A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCP/24/6 PROV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 13 سبتمبر 2016

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الرابعة والعشرون
جنيف، من 27 إلى 30 يونيو 2016

مشروع التقرير

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الرابعة والعشرين، في جنيف، في الفترة من 27 إلى 30 يونيو 2016.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس أو في كليهما ممثلة في الاجتماع: أفغانستان والجزائر وأنغولا والأرجنتين واستراليا وأذربيجان وجزر الباهاما والبرازيل والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا وقبرص وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الدومينيكية ومصر والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا واليابان والكويت ولاتفيا ولبنان ومالي والمكسيك والمغرب وميانمار وهولندا ونيكارغوا ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وبنما وباراغواي والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وسنغافورة وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وتركيا وأوغندا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفييت نام (73).

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) والاتحاد الأفريقي (AU) والمنظمة الآسيوية الأوروبية للبراءات (EAPO) والاتحاد الأوربي (EU) ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office) ومركز الجنوب (SC) والأمم المتحدة (UN) ومنظمة التجارة العالمية(WTO) (8).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) وجمعية الوكلاء الاسبانيين المعتمدين لدى منظمات الملكية الفكرية والصناعية (AGESORPI) والمجلس الصناعي الأرجنتيني للمختبرات الصيدلانية (CILFA) والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife) والرابطة الأوروبية لطلبة القانون (ELSA International) ومبادرة تصورات الابتكار ومعهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) وغرفة التجارة الدولية (ICC) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) ورابطة بلدان أمريكا اللاتينية للصناعات الصيدلانية (ALIFAR) ومؤسسة براءات الاختراع المتعلقة بالأدوية (MPP) وجمعية أطباء بلا حدود (MSF) ومؤسسة المعرفة العلنية (OKF) وشبكة العالم الثالث (TWN) (20).

5. وترد قائمة المشاركين في مرفق هذه الوثيقة.

6. وعُرضت الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة على اللجنة الدائمة قبل الدورة: "مشروع التقرير" (SCP/23/6 Prov.2)؛ و"مشروع جدول الأعمال" (SCP/24/1 Prov.)؛ و"تقرير عن النظام الدولي للبراءات: بعض الجوانب من قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية" (SCP/24/2)؛ واقتراح من وفد إسبانيا (SCP/24/3)؛ و"اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص برنامج عمل للويبو بشأن البراءات والصحة" (SCP/24/4).

7. ونظرت اللجنة أيضاً في الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة: "اقتراح من البرازيل" (الوثيقة SCP/14/7)؛ و"اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (الوثيقة SCP/16/7)؛ و"تصويب: اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (الوثيقة SCP/16/7 Corr.)؛ و"اقتراح وفد الدانمرك" (الوثيقة SCP/17/7)؛ و"الاقتراح المراجع من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (الوثيقة SCP/17/8)؛ و"اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (الوثيقة SCP/17/10)؛ و"البراءات والصحة: اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (الوثيقة SCP/17/11)؛ و"استبيان بشأن جودة البراءات: اقتراح من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (الوثيقة SCP/18/9)؛ و"اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أوجه كفاءة نظام" (الوثيقة SCP/19/4)؛ و"اقتراح وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الممنوحة بموجب براءة" (الوثيقة SCP/19/6)؛ و"اقتراح وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم العمل بين المكاتب من أجل تحسين أوجه كفاءة نظام البراءات" (SCP/20/11 REV.) و"اقتراح من مجموعة بلدان أمريكيا اللاتينية والكاريبي" (SCP/22/5) و"اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الدراسة عن تقاسم العمل" (SCP/23/4).

8. ودوَّنت الأمانةُ المداخلات وسجلتها على شريط تسجيل. ويلخص هذا التقرير المناقشات بناء على جميع الملاحظات التي أُبدِيت.

المناقشة العامة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام، الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، ورحَّب بالمشاركين. وتولت رئاسة الدورة السيدة بوكورا يونشكو (رومانيا). وتولى السيد ماركو أليمان (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCP/24/1 Prov.) مع إدراج وثيقة جديدة (SCP/24/3) ضمن البند 6 من جدول الأعمال.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثالثة والعشرين

11. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثالثة والعشرين (الوثيقة SCP/23/6 Prov.2) كما هو مقترح.

البيانات العامة

12. تحدث وفد اليونان نيابة عن المجموعة باء، وأعرب عن اعتقاد مجموعته العميق بأن اللجنة الدائمة، كمنتدى متعدد الأطراف في مجال البراءات، تتحمل مسؤولية توفير مكان للمناقشة التقنية المتعلقة بمسائل قانون البراءات الموضوعي بأسلوب يستجيب لعالم الواقع المتغير. وأعرب الوفد عن استعداد مجموعته للمشاركة بشكل بناء في مناقشة ما ينبغي للجنة القيام به في المستقبل. وأشار الوفد إلى أنه اللجنة قضت، خلال الدورات السابقة، قدرا غير متناسب من الوقت في المداولات بشأن برنامج العمل المقبل. كما أشار الوفد إلى أن مجموعته أيدت، في الدورة السابقة ،التوازن الدقيق الذي حققّ في اقتراح الرئيس وأعرب الوفد عن خيبة أمله لعدم توصّل اللجنة إلى اتفاق في تلك الدورة. وأكّد الوفد دعم مجموعته القوي لانخراط اللجنة في مناقشات تلبي احتياجات العالم الحقيقي. وذكر الوفد أن المجموعة باء توقّعت، على سبيل المثال، فيما يخص بند جدول الأعمال "جودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، أن تبني اللجنة عملها المقبل مركزة على تقاسم العمل الدولي ومتطلبات البراءات الموضوعية، مثل النشاط الابتكاري. وقال الوفد إن الدول الأعضاء أبدت، في الدورة السابقة للجنة الدائمة، اهتمامها الكبير والعابر للحدود الإقليمية في الموضوع، إذ أدلى خبراء وطنيون من مختلف البلدان والمناطق بتجاربهم عن تقييم متطلبات النشاط الابتكاري. وذكر الوفد أنّ اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم العمل لاقى تأييدا واسعا من الدول الأعضاء. ورأى الوفد أن اللجنة ينبغي أن تستند إلى الأهمية التي أولتها دول أعضاء عديدة لهذا الموضوع، وتكثّف عملها على الموضوعات التقنية المماثلة لضمان جودة البراءات الصادرة في جميع أنحاء العالم وتحسينها. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن اللجنة ناقشت باستفاضة أهمية حماية سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأشار إلى أن مستخدمي نظام البراءات شددوا على ضرورة معالجة هذا الموضوع على المستوى الدولي. ولهذا السبب أعربت المجموعة باء باعتقادها أن اللجنة ينبغي أن تخطو خطوة نحو حل تنظيمي على المستوى الدولي، في شكل قانون غير ملزم، على سبيل المثال. وتوقّع الوفد أن تتمكن اللجنة من التوافق على بعض الأعمال المقبلة الملموسة والموضوعية، التي من شأنها أن تسهم بشكل جوهري في هذا الصدد. وذكر الوفد أن مجموعته تؤيد عمل اللجنة وتعلق أهمية كبيرة على ولايتها. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون جميع الوفود مستعدة للانخراط في بنود جدول الأعمال الخمسة القائمة. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنقيح القانون النموذجي، المدرجة في إطار البند 10 من جدول الأعمال، ليس جزءا من الموضوعات الخمس التي تشكّل بنية جدول الأعمال، وأن استمرار مناقشته قد تحدث خللا كبيرا لن يقبله الوفد. وفي الختام، ذكر الوفد أنه على استعداد للانخراط في مناقشات بشأن بنود جدول الأعمال الخمسة من منظور العمل المقبل، وأكّد أن المجموعة باء ستشارك في أعمال اللجنة بروح بناءة وتقدمية.

13. وتحدث وفد الهند بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ فأعرب عن ثقته في قيادة الرئيسة وأمله في أن توجّه الدورة الرابعة والعشرين للجنة في الاتجاه المطلوب. وأعرب الوفد أيضا عن تقديره للعمل الجاد من جانب الأمانة في الإعداد للاجتماع، بما في ذلك تنظيم المشاورات غير الرسمية للمنسقين الإقليميين. وأشار الوفد إلى أن عمل اللجنة أمر حاسم في تحقيق التوازن بين حقوق مالكي البراءات والمصلحة العامة الأوسع نطاقًا، ولا سيما في مجالات الصحة العامة ونقل التكنولوجيا ومواطن المرونة المتعلقة بالبراءات. وذكر الوفد أن مواطن المرونة هذه حاسمة لواضعي السياسات في صياغة قوانين البراءات المحلية وتعديلها وفقًا لأولويات التنمية الوطنية والوقائع الاجتماعية والاقتصادية. وقال الوفد إن مواطن المرونة في اتفاق تريبس

راعت تلك الاختلافات وأدت دورًا مهمًا في تحقيق التوازن المطلوب. وخاصة أنها أتاحت للحكومات، ولا سميا في الدول ذات الموارد المحدودة، حيز السياسة المطلوب لتلبية احتياجاتها الصحية ودعم الابتكار في آن معا. وعبر الوفد عن جاهزية أعضاء مجموعته للمشاركة والمساهمة في مناقشة بناءة حول قضية التنمية المهمة هذه. وأعرب الوفد عن أمله في أن تبادل تجارب الدول الأعضاء ودراسات الحالة حول فعالية الاستثناءات والتقييدات من شأنه تقديم الإرشاد اللازم لتحسين كفاءة نظام البراءات الحالي وتعزيزها بطريقة تراعي الاحتياجات المتنوعة للدول الأعضاء. وطالب الوفد الأمانة بمواصلة تحديث الوثيقة SCP/23/3 من خلال الدعوة إلى تقديم مساهمات من المؤسسات البحثية ومنظمات المجتمع المدني والصناعات المحلية في البلدان النامية حتى تتمكن من الإدلاء بخبراتها العملية حول الاستخدام الفعال لاستثناءات حقوق البراءات وتقييداتها في ظل التشريعات القومية المعنية. وفيما يخص الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في طلبات البراءات، طلب الوفد إلى الأمانة مراجعة الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/9 من خلال معالجة المسائل المتعلقة بجدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية، وخاصة عندما تكون الأسماء معروفة لمودع الطلب. وأيّد الوفد فكرة أن تناقش اللجنة مسألة أنظمة الاعتراض، وهي قضية مهمة لمجموعته. وذكر الوفد بأن بمقدور اللجنة أن تنظر في وضع برنامج عمل بشأن أنظمة الاعتراض يمكن أن يشمل استبيانا عن أنواع آليات الاعتراض المختلفة المتاحة في البلدان وإجراءاتها وطرائق استخدامها ومعوقات استخدام أنظمة الاعتراض على نحو فعال، وسبل تعزيز أنظمة الاعتراض وإزالة معوقات استخدامها. وأضاف الوفد أن مجموعته ترى بأن اللجنة ينبغي أن تتوصل إلى تفاهم مشترك حول معنى مصطلح "جودة البراءات". وتساءل الوفد، بشكل خاص، إن كان المصطلح يعني كفاءة مكاتب البراءات في تناول طلبات البراءات، أو جودة البراءات الممنوحة، أي كيفية التأكد من أن مكاتب البراءات لم تمنح، بين أمور أخرى، براءات اختراع مشكوك في صحتها. وطلب الوفد إلى الأمانة أن تقدم معلومات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن نتائج طلبات البراءات المقدّمة في الولايات القضائية المختلفة وكذلك نتائج إجراءات الاعتراض. وختاماً، أشار الوفد إلى دعمه اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات. وقال إن هذا التنقيح من شأنه إبراز الخيارات التشريعية والسياسية للدول الأعضاء. وأكّد الوفد على أن هذا البند من جدول الأعمال لا يُعتبر بأي حال من الأحوال أدنى أولوية حتى وإن صنّف تحت باب "البنود الأخرى"، ولذا ينبغي أن يُمنح أهمية مساوية لبنود جدول الأعمال الموضوعية الأخرى.

14. وأشار وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، إلى أن عمل اللجنة كان حاسما في وضع نظام البراءات الدولي واستخدامه بشكل متوازن، وقال إنه يتطلع إلى اتفاق بشأن العمل المقبل للجنة ووضع برنامج عمل طموح بعدئذ. وأعرب الوفد عن استعداده للعمل مع جميع الأطراف المعنية لضمان نتيجة مماثلة في الدورة الرابعة والعشرين. وكرر الوفد التزام المجموعة الأفريقية بالعمل في سبيل نظام براءات دولي متوازن وتقدمي يراعي مستويات التنمية المختلفة للدول الأعضاء في الويبو والأولويات المرفقة بالقضايا المختلفة في هذا المجال. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن النفاذ إلى نظام براءات متوازن عامل حاسم في تسهيل نشر المعرفة وتشجيع الابتكار من أجل التنمية الاجتماعية والبشرية على النطاق الأوسع. وأشار إلى أن المسائل الخمس محل نظر اللجنة نوقشت من قبل في عدة دورات للجنة دون التوصل لنتائج مرضية. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن أمله في أن تكون الدول الأعضاء، وكذلك أصحاب المصلحة، قد فكّرت بذلك مليّاً وأتت للدورة مستعدّة للمضي قدما بشأن القضايا الهامة لأعضاء الويبو على تنوعهم. وذكر الوفد أن مجموعته تولي الأولوية لمسألة البراءات والصحة، وأنها تتطلع إلى تبادل وجهات النظر حول هذا المسألة. ورأى الوفد أن الندوة، التي عقدت في الدورة الثالثة والعشرين للجنة، بشأن العلاقة بين أنظمة البراءات وجملة أمور منها التحديات المتعلقة بتوافر الأدوية في البلدان النامية وأقل البلدان نموا يقدّم موارد مفيدة بشأن عوائق تأمين الأدوية بأسعار معقولة وآمنة ونقل التكنولوجيا في هذا المجال. وأشار الوفد إلى اهتمامه أيضا بمسائل الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات ونقل التكنولوجيا، وأعرب عن أمله في أن تحرز اللجنة تقدما كبيرا في تلك المجالات قبل نهاية الدورة. وأعربت المجموعة الأفريقية عن تطلّعها إلى إجراء مناقشات بناءة بشأن مسألة جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. وفي الختام، أكّد الوفد تأييده لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات وأعرب عن أمله في أن تحدّد اللجنة مسارا مقبلا واضحا بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

15. وأيّد وفد باكستان البيانات التي أدلى بها وفد الهند نيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، ووفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وأشار إلى أن اللجنة الدائمة هي لجنة هامة وخاصة فيما يتعلق بالقضايا التي تؤثر في قطاعات عديدة مثل الصحة العامة ونقل التكنولوجيا ومواطن المرونة المتعلقة بالبراءات. وقال الوفد إنّ من المؤسف أن اللجنة لم تتفق على برنامج العمل المقبل في الدورة السابقة. وشدّد الوفد على أن المداولات التي جرت في اللجنة الدائمة كانت شاملة ومدركة لفوارق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأعضاء ولأوجه المرونة في اتفاق تريبس، مع مراعاة احتياجات جميع الدول الأعضاء. وأشار الوفد إلى التجارب ودراسات الحالات عن فعالية الاستثناءات والتقييدات في معالجة قضايا التنمية الواردة في الوثيقة SCP/23/3، وطلب من الأمانة تحديث الدراسة عن طريق دعوة المؤسسات البحثية ومنظمات المجتمع المدني والصناعات المحلية في البلدان النامية إلى تقديم مساهماتها والإدلاء بخبراتها العملية في هذا الموضوع. وذكر الوفد أن الأمراض والأوبئة الجديدة سببت تهديدات على الصحة العالمية تمثّل تحديا للبلدان المتقدمة والنامية. وواصل قائلا إن عددا متزايدا من السكان حول العالم يحرم من الحق الإنساني الأساسي في الصحة، وذلك لأنهم لا يستطيعون تحمل نفقات العلاج. وأشار الوفد إلى أن نسخة مراجعة من القائمة النموذجية للأدوية الأساسية شملت علاجات ضد أمراض عدة منها التهاب الكبد C والسرطان وغيرها، ومعظم هذه العلاجات تفوق استطاعة عدد كبير من السكان. وأيد الوفد اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية الواردة في الوثيقة SCP16/7 والوثيقة SCP/16/7 Corr. وأشار الوفد إلى الحاجة لتحليل التحديات الخاصة بتوافر الأدوية الناشئة عن نظام البراءات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وتأثير أنظمة البراءات في تسهيل ابتكار الأدوية لعلاج الأمراض المنتشرة غالبا في تلك البلدان، وتحديد ما إن كان نظام البراءات قد سهل نقل التكنولوجيا وتصنيع الأدوية محليا في البلدان المذكورة. وأيّد الوفد اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات، والوارد في الوثيقة SCP/22/5، وذكر الوفد أن هذا التنقيح يتماشى مع توصيات أجندة التنمية لتقديم مساعدة الويبو التقنية والتشريعية، وأن من المهم التأكّد من قدرة البلدان النامية على تحقيق استفادة كاملة من مواطن المرونة المتاحة بطريقة محدّثة.

16. وصرح وفد جزر البهاما، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأن مجموعته تنظر إلى عمل اللجنة كعامل بالغ الأهمية في منطقتها، وقال إن المجموعة ترغب في التشديد على بنود محددة من جدول الأعمال تشديدا خاصا. وذكر الوفد فيما يخص البند 5 من جدول الأعمال، المتعلّق بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، أن مجموعته طلبت إلى الأمانة العامة إعداد تحليل للاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعالية في معالجة شواغل التنمية. واقترحت المجموعة، استنادا إلى هذا التحليل، وضع دليل غير شامل عن الموضوع كمرجع للدول الأعضاء في الويبو. وبالنسبة للبند 7 من جدول الأعمال المتعلّق بالبراءات والصحة، فقد أبدى الوفد اهتمامه بالمناقشات التي ستجري في إطار هذا البند، نظرا لكون أعضاء مجموعته من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، التي تواجه تحديات تتعلق بتوافر الأدوية وتشجيع الابتكار وتعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لتسهيل الحصول على الأدوية الجنيسة والأدوية المحميّة بموجب براءة. وقال الوفد إن مجموعته مهتمة جدا، أيضا، بالمناقشات التي ستجري بشأن نقل التكنولوجيا في إطار البند 9 من جدول الأعمال. وعلاوة على ذلك، أعاد الوفد التذكير باقتراح مجموعته، فيما يتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال، بالحاجة إلى تنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات تنقيحا كاملا. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى الدعم الذي لقيه الاقتراح في الدورة السابقة، وأعرب عن تطلّعه إلى مواصلة النقاش حول هذا التنقيح. وذكر الوفد أن الوثيقة المنقحة ينبغي أن تراعي الإطار القانوني الدولي، مثل اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وكذلك توصيات أجندة الويبو بشأن التنمية. وأعرب الوفد عن أمله في إجراء مناقشة مثمرة بهذا الشأن في الوقت المناسب، وحثّ الوفود الأخرى على إعادة النظر في النسخة الحالية من القانون النموذجي لترى بأعينها كيف أن الزمن قد عفا عليه، وأنه لم يعد يخدم الغرض المقصود منه. وشجّع الوفد جميع الوفود على العمل من أجل الاتفاق على برنامج العمل المقبل، بما يمكّن اللجنة من الاستمرار في عملها الهام لمصلحة جميع الدول الأعضاء في الويبو.

17. وقال وفد هولندا، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إن برنامج الدورة الرابعة والعشرين يبيّن ميزان الأولويات الإقليمية المختلفة، وأن البرنامج ينبغي أن يتيح للجميع فرصة إحراز تقدم تشتدّ الحاجة إليه. وذكر الوفد

أنه حضر إلى الدورة بروح بناءة واقتراحات ملموسة. وأشار الوفد إلى أنه اللجنة قضت، خلال الدورات السابقة، قدرا غير متناسب من الوقت في المداولات بشأن برنامج العمل المقبل، وأعرب عن أمله في تحقيق توافق في الآراء في الدورة الحالية. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أهمية الحفاظ على التوازن الدقيق في برنامج العمل الحالي. وأضاف الوفد، مشيرا إلى جدول أعمال الأسبوع، إن إدراج المناقشات بشأن القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات سينحى بأعضاء اللجنة بعيدا عن برنامج عمل متوازن. وشدّد الوفد على مجالات اهتمام مجموعته وخاصة موضوع جودة البراءات. وذكّر الوفدُ اللجنة بأن وفود كندا والمملكة المتحدة والدنمارك وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية قدّمت عدة مقترحات بشأن تقاسم العمل وتقييم النشاط الابتكاري وتحسين نوعية البحث والفحص، وأن هذه الاقتراحات لاقت تأييد كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن العمل في هذا المجال سيفيد جميع الدول الأعضاء في الويبو لأنّه سيعزز التعاون الدولي ويحسّن المعرفة بمتطلبات البراءات، مما سيضمن نظام براءات أكثر كفاءة وفعالية وجودة للجميع. وذكر الوفد، فيما يتعلق بموضوع سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، أن الوقت قد حان للنظر في آلية ملموسة لمعالجة مسألة الاعتراف بحصانة المستشارين الأجانب. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن إعداد توليفة من القضايا المعروضة على المحاكم بشأن الجوانب العابرة للحدود لسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم ستعود بالفائدة على جميع مستخدمي نظام البراءات. وأعرب الوفد عن التزامه بمناقشة الجوانب الأساسية لقانون البراءات الموضوعي بهدف تنسيق قوانين البراءات الدولية. وأشار الوفد إلى أن اللجنة تحتاج إلى أن تعيد النظر في تواتر اجتماعاتها وفي مدّة هذه الاجتماعات إن لم تحرز أي تقدم بشأن برنامج العمل المقبل خلال الدورة الجارية. وختاما، سلّط الوفد الضوء على أهمية العمل الذي أنجزه الاتحاد الأوروبي على الأثر الموحد للبراءات الأوروبية في إطار إجراءات التعاون المعزز للاتحاد الأوروبي، وإنشاء المحكمة الموحدة للبراءات.

18. وصرح وفد الصين بأنه يعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة لأنها توفر منصة لمناقشة القضايا المتعلقة بالبراءات، وأعرب عن أمله في أن تبذل جميع الدول الأعضاء جهودا مشتركة بما يتيح لنظام البراءات بتأدية دور أكثر أهمية في مجالات تحفيز الابتكار وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. وذكر الوفد أنه سينخرط في المناقشات بطريقة بناءة، خاصة وأنه يتطلع إلى مناقشة مواضيع جودة البراءات والعلاقة بين البراءات والصحة وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم. ورأى الوفد أن تقاسم المعلومات وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء من شأنه أن ينتج فهما أفضل للقضايا الرئيسية. وذكر الوفد، بعد الإشارة لاختلاف الظروف والأولويات والمصالح الوطنية لكل بلد، أن المرونة ضرورية وأن على اللجنة أن تعمل متّحدة وتأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الأطراف من أجل تعزيز تقدم اللجنة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى إجراء مناقشات بناءة ومثمرة في الدورة الرابعة والعشرين.

19. وأعرب وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن ثقته في توجيهات الرئيسة، وشكر نائبة الرئيسة على تفانيها في عمل اللجنة، وشكر الأمانة على جهودها في إعداد الدورة. وأشار الوفد إلى أن اللجنة فشلت في الدورة السابقة في الاتفاق على برنامج العمل المقبل، لذا رحب الوفد بإمكانية إجراء مناقشة معمّقة بشأن المقترحات المختلفة التي قدمت خلال الدورات السابقة تحت بنود جدول الأعمال الخمسة طويلة الأمد. واستنكر الوفد القدر الهائل من الجهد والوقت الذين خصصا لمناقشة برنامج العمل المقبل خلال الدورات السابقة للجنة الدائمة. ورأى الوفد أن بنود جدول الأعمال الخمسة توفّق بين مصالح جميع الدول الأعضاء بتوازن دقيق. ولأنّ المصلحة الفردية لكل دولة من الدول الأعضاء تكمن في واحد على الأقل من تلك المواضيع، حثّت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق الدول الأعضاء على مراعاة ذلك عند الانخراط في مناقشات بشأن العمل المقبل. وذكر الوفد أن مجالات اهتمام مجموعته هي العمل على جودة البراءات وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم. وأعرب الوفد عن اقتناعه بضرورة مواصلة العمل على تحسين جودة البراءات، وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن تأييده لاقتراح إجراء استبيان، ودعمه لاقتراح وفد إسبانيا. وفي مجال سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم، أيّد الوفد العمل على نهج قانون غير ملزم. وفيما يتعلق باقتراح تنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات، ذكر الوفد بأن التنقيح قد يخل بالتوازن الذي تحقق في جدول الأعمال. ورأى

الوفد أن هذا التنقيح لن يمثّل بالضرورة احتياجات مختلف البلدان التي يفترض أن تستفيد منه. وأعرب الوفد عن اعتقاد مجموعته بأن اللجنة ينبغي أن تركّز جهودها على مناقشة موضوعية مبنية على المقترحات المختلفة التي طرحت خلال الدورات السابقة، أو أي مقترحات جديدة، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الأعمال المقبلة للجنة. ورفض الوفد الكمّ المفرط من الوقت الذي يخصص للمناقشات بشأن العمل المقبل. وفي الختام، أعرب الوفد عن استعداد مجموعته للمشاركة في المناقشات بطريقة بناءة.

20. وضمّ وفد عمان صوته للبيان الذي أدلى به وفد الهند بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. ورأى الوفد أن عمل اللجنة غاية في الأهمية لإيجاد توازن بين المصلحة العامة ومصلحة أصحاب الحقوق فيما يتعلق بالصحة ونقل التكنولوجيا ومواطن المرونة في البراءات. وذكر الوفد أنّ من المهم تحقيق توازن مماثل يراعي الاختلافات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحترم مصالح جميع الدول الأعضاء. وذكر الوفد أيضا أن هذا النهج من شأنه لأن يمكّن البلدان ذات الموارد المحدودة من ضمان الاحتياجات الصحية للسكان وتشجيع الابتكار في آن واحد. وأعرب الوفد عن أمله في أن تحقق المناقشات في الدورة الرابعة والعشرين هدف تحسين جودة البراءات مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الهند، بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، فيما وفيما يخص الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في طلبات البراءات. كما أكّد الوفد على أهمية وضع تعريف لمصطلح "جودة البراءات" فيما يتعلق ببند جدول الأعمال الخاص بجودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض. لأنّ غياب هذا التعريف يجعل تحديد مختلف المقترحات المطروحة وفهمها أمرا مستحيلا. وفيما يتعلق بموضوع أنظمة الاعتراض، ذكر الوفد ضرورة إعداد دراسة عن جميع الأنظمة القائمة للتأكد من أنها كانت تخدم مصالح الجميع بالنسبة لقضايا الصحة وتوافر الأدوية بأسعار في متناول الجميع، وهو عامل مهم للغاية بالنسبة للبلدان النامية. وفي الختام، أعرب الوفد عن تأييده لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات.

21. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن أمله في أن تتمكن الرئيسة من توجيه الدورة الرابعة والعشرين صوب الاتجاه المنشود وترؤس الاجتماع للخروج بمحصلة ناجحة. وتوجه الوفد أيضاً بالشكر إلى الأمانة على الجهود الحثيثة التي بذلتها في التحضير لهذه الدورة. وعبر الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الهند نيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وعلق الوفد أهمية كبيرة على عمل اللجنة فيما يتعلق بالمناقشات الموضوعية والمضي قدمًا في وضع القواعد والمعايير. ورأى الوفد أن المداولات بشأن الاستثناءات والتقييدات ونقل التكنولوجيا والبراءات والصحة من شأنها أن تساعد اللجنة على فهم التحديات التي تواجه البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو أفضل، واستكشاف سبل كفيلة بتكييف نظام البراءات تكييفاً أمثل فيلبي احتياجات التنمية الوطنية. وأشار الوفد، في هذا السياق، إلى أن تنسيق قوانين البراءات الدولية دون مراعاة الاختلافات في مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية لن يحقق الفائدة للدول الأعضاء. واعتبر الوفد أن معايير البراءات الدولية المستندة إلى مبدأ حل واحد يناسب الجميع ستكون غير عملية وغير ملائمة. ورأى الوفد أن تقوية التوازن الأساسي بين المصالح الخاصة لأصحاب الحقوق والمصلحة العامة أمر ضروري، لا سيما في نظام البراءات. ومن ثم فإنه صرّح أن أنشطة اللجنة ينبغي أن تسهّل نشر التكنولوجيا ونقلها وأن تضمن إسهام نظام البراءات في النهوض بالتقدم والابتكار. وأضاف الوفد أنه حريّ باللجنة أن تضع برنامج عمل متوازن من شأنه أن يتيح الفرصة لتبادل مثمر للآراء بشأن طائفة واسعة من الموضوعات ذات الصلة بالبراءات. ويتطلع الوفد إلى إجراء مناقشات موضوعية بشأن الاقتراحات التي طرحتها الدول النامية عن الاستثناءات والتقييدات والبراءات والصحة ومراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات. وأعرب الوفد عن أمله في أن تحرز اللجنة تقدماً ملموساً فيما يخص المضي قدماً في المناقشات المتعلقة بالقضايا التي تخصّ كلاً من البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

22. وعبر وفد السنغال عن تأييده للتصريح الذي أدلى به وفد نيجيريا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية. وقال الوفد إن جدول الأعمال كان واعداً للغاية، وأعرب عن أمله في أن يتشاطر أعضاء لجنة البراءات تجاربهم الوطنية على نحو مثمر فيما يخص البراءات، ولا سيما موضوعات البراءات والصحة والاستثناءات والتقييدات. وأبدى الوفد في هذا الصدد استعداده

للتعاون، مشيراً إلى أنه من أجل بلوغ هذه الغاية، ينبغي على الوفود أن تتبع نهجاً بنّاءً أثناء تأدية عملها. وأخيراً، أعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الذي قدّمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن مراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات.

23. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للتصريح الذي أدلى به وفد نيجيريا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن عمل اللجنة كان له قدر كبير من الأهمية، فقد ارتبط بالجانب الحاسم من نظام البراءات ومدى نجاعته في معالجة قضايا السياسة العامة التي تكتسي أهمية بالغة، مثل موضوع الصحة. ويتطلع الوفد إلى وضع مخطط عمل ملموس ومتوازن من شأنه أن يوفر هيكلاً ويوجه مناقشات اللجنة فتسهم إسهاماً مجدياً في العمل الذي تنجزه منظمة الويبو على النطاق الأوسع. وصرّح الوفد أن جنوب أفريقيا أكّد التزامه بالقضايا التي طال أمدها في اللجنة. وأولى الوفد أهمية كبيرة لمسألة البراءات والصحة، وعبر عن أمله في أن يُطبق بعضٌ من جوانب العمل التي تدخل في نطاق الاقتراح الذي قدمته مجموعة البلدان الأفريقية في اللجنة، وذلك بغية فهم التحديات والعقبات التي تواجهها البلدان النامية في تحقيق الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في مجال الصحة العامة. واستطرد قائلاً إن الصحة العامة تُعد الشغل الشاغل بالنسبة إلى كافة البلدان، ومن ثم فلابد من تحقيق توازن مناسب بين المصالح العامة والخاصة، لأن الصحة مقترنة بحياة البشر. وتطلّع الوفد أيضا إلى إلى العمل على مسائل الاستثناءات والتقييدات، ولا سيما تقييم مدى نجاعتها في معالجة قضايا السياسة العامة. وأبدى الوفد عن تأييده للتصريح الذي أدلى به وفد الهند نيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن مراجعة الوثيقة SCP/23/3 وتوجيه الدعوة إلى مؤسسات البحث ومنظمات المجتمع المدني من أجل تقديم المزيد من الأمثلة العملية. وفضلاً عن ذلك، صرّح الوفد بأن الحفاظ على جودة البراءات هو أمرٌ لا غنى عنه، وينبغي أيضاً أن تحظى معايير الأهلية للبراءة بقدر وافر من الاهتمام، إذ لا يمكن تحسين جودة البراءات بمجرد اعتماد ممارسات مكاتب البراءات الأخرى. ويرى الوفد أنه من اللاّزم أن تحظى القيود التي تكبل القدرات في البلدان النامية بالمزيد من الاهتمام. وأخيراً، أبدى الوفد عن رغبته في تأكيد مساندته من جديد للاقتراح الذي تقدمت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن مراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات، وعبر عن تطلّعه لإجراء مناقشات بنّاءة تتناول المسائل التي تؤثر مباشرة في السبيل الذي من شأنه أن يفضي إلى استخدام فعّال لنظام البراءات فيساهم في تعزيز الابتكار وتقديم حلول خلاّقة للتحديات الإنمائية.

24. وأعرب وفد باراغواي عن امتنانه للويبو لتنظيمها ندوة مشتركة بشأن البراءات والابتكار في أبريل 2016 بباراغوي. وصرّح الوفد بأن الندوة نُظمت استناداً إلى عمل اللجنة، وعالجت جملة من المسائل على غرار مسألة البراءات والصحة والاستثناءات والتقييدات ونقل التكنولوجيا وجودة البراءات. ولفت الوفد النظر من جديد إلى الأهمية التي تكتسيها المناقشات في لجنة البراءات، وعبّر عن أمله في أن تتيح الدورة إحراز المزيد من التقدم في كل بند من بنود جدول الأعمال، وفي الأخذ بمقترحات جديدة من شأنها أن تعزز من الدور الذي تضطلع به اللجنة بوصفها المحفل الوحيد متعدد الأطراف الذي يُعنى بالبراءات.

25. وأعلن وفد الهند عن تأييده لبيانه الذي أدلى به نيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأكد الوفد أن أنظمة البراءات وُضعت لمراعاة مصلحة الاقتصاد الوطني ومن ثم فإن مكاتب البراءات لابد أن تتصرف كممثلة عن المصلحة العامة بغية حماية الجمهور من إصدار براءات عابثة تفرض تكاليف غير ضرورية وتضيف انحرافات لا مبرر لها إلى السوق. وأكد الوفد على أن تنسيق قوانين الملكية الفكرية بين البلدان التي تتوزع فيها أصول الملكية الفكرية على نحو غير متماثل ساهم في خدمة مصالح الساعين وراء الإيجار في البلدان المتقدمة بشكل أساسي وليس مصلحة عامة الجمهور في البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. وشدد الوفد على اعتقاده أن مرونة السياسات شرط لا غنى عنه إذا أرادت المجتمعات المستنيرة أن تضمن ألا تتدهور حالة المستفيدين المقصودين، وهم عامة الجمهور في كل بلد، نتيجة لحماية من هذا القبيل. وصرّح الوفد أن الهند تولي أهمية كبيرة لعمل اللجنة، وأكد على آرائه التي عبّر عنها في الدورات الماضية للجنة، ولا سيما بشأن القضايا المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على الحقوق المترتبة على البراءات وجودة البراءات، بما فيها أنظمة الاعتراض، والبراءات والصحة

وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم ونقل التكنولوجيا. وفيما يتعلق بمسألة الاستثناءات والتقييدات على وجه الخصوص، ذكّر الوفد بالتقرير التجميعي للأمين العام للأمم المتحدة المعنون "الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام 2030: جدول أعمال ما بعد 2015". وعليه، أشار الوفد إلى أن ولايته حرصت على ضمان أن تنسجم أنظمة الملكية الفكرية العالمية وتطبيق مواطن المرونة لاتفاق تريبس انسجاماً تاماً مع غايات التنمية المستدامة وأن تسهم في تحقيقها. وبالتالي، أكد على أن الوقت قد حان لتحليل المعلومات بشأن الاستثناءات والتقييدات ومواطن المرونة في نظام البراءات بصورة ملائمة للوقوف على إسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفيما يخص مسألة جودة البراءات، شمل ذلك أنظمة الاعتراض، أعرب الوفد عن اقتناعه بأن تقاسم العمل مع مكاتب البراءات الأخرى ليس حلاً لتحسين جودة البراءات وأشار إلى ضرورة تحسين جودة فحص طلبات البراءات تحسيناً كبيراً وفقاً للأهداف السياسية لكل بلد، بغية تفادي توليد التكاليف الاجتماعية الضخمة المترتبة عن منح البراءات نظير تحسينات غير هامة والتي لم تؤد إلا إلى إقامة حواجز تقف حجر عثرة أمام نشر المعارف ونقل التكنولوجيا. وفي المقابل، صرّح الوفد أن تقاسم العمل من شأنه أن يفضي إلى تحسين جودة البراءات، وسيحسن أيضاً من مهارات مكاتب البراءات وخبراتها في المجال التقني. وتحدث الوفد عن مسألة البراءات والصحة وقال إن تلبية متطلبات الصحة العامة فيما يتعلق بالأدوية المحمية ببراءة وتوفيرها بتكاليف معقولة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، يستلزمان دراسة جوانب المرونة المكفولة في اتفاق تريبس واستخدام أحكام الترخيص الإلزامي بموجب قانون البراءات استخداماً فعالاً، بل وأيضا دراسة أثر منح التراخيص الإلزامية وعواقبها على توافر الأدوية المحمية ببراءة وأسعارها. وأكد الوفد من جديد موقفه إزاء الوثيقة SCP/21/9 التي تتناول دراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما، والدراسة المقترحة عن المزاعم واسعة النطاق المشمولة في تركيبات ماركوش، في إطار البندين "البراءات والصحة" و"جودة البراءات" من جدول الأعمال. والتفت الوفد إلى مسألة الحصانة بين مستشاري البراءات وموكليهم، وأعلن أن هذه المسألة ذات طبيعة موضوعي، وهي خاضعة للقوانين الوطنية، وأعرب عن قلقه إزاء الطريقة التي تتقدم بها هذه المسألة نحو إدراجها في إطار شامل بالاستناد إلى نهج قانوني غير ملزم. وفيما يخص مسألة نقل التكنولوجيا، أشار الوفد إلى أهداف اتفاق تريبس وتوصيته فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ونشر المعارف. وقال الوفد إنه سعياً إلى إيجاد التوازن بين الحقوق والالتزامات، ينبغي أن تكون حماية حقوق البراءات وإنفاذها من حيث المحتوى التكنولوجي لخصوصيات البراءات دافعاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعن واقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أكد الوفد من جديد أن أي تنقيح لقانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات ينبغي أن يكون موجها نحو التنمية بشكل كامل وواف، وينبغي أن يتيح خيارات تشريعية وسياسية بالنسبة إلى البلدان النامية لتستفيد من مرونات تريبس استفادة كاملة.

26. وتقدم وفد الاتحاد الروسي بالشكر إلى الرئيسة وأعرب عن أمله في أن يُكلل سعي لجنة البراءات لوضع برنامج عمل لدوراتها المقبلة بالنجاح تحت رئاستها. وقال الوفد إنه ينبغي على اللجنة أن تركز على إيجاد حلول للمسائل العملية المستجدة المتعلقة بقانون البراءات الموضوعي. وأشار الوفد بالتحديد إلى ضرورة أن تتناول المناقشات موضوعات عملية ترتبط بالابتكارات المتطورة. وشدّد الوفد على أن المسائل التي تكتسي أهمية خاصة في نظره هي مسائل الاستثناءات والتقييدات وحقوق البراءات وجودة البراءات، بما فيها أنظمة الاعتراض، والبراءات والصحة. وفي إشارة منه إلى أن الأمانة جمعت كمّاً هائلاً من المعلومات المتعلقة بجوانب مختلفة من قانون البراءات، اقترح الوفد بذل المزيد من الجهود في تجميع مثل هذه المعلومات وتقديم توصيات خاصة بشأن موضوعات محددة.

27. وأعرب وفد أوروغواي عن شكره للأمانة على الدعم الذي قدمته لتنظيم ندوة في أوروغواي بشأن الدور الذي تضطلع به البراءات في التنمية والابتكار، والتي انعقدت في أبريل 2015. وصرّح الوفد بأن الندوة أتاحت فرصة ثمينة لمناقشة الأهمية التي يكتسيها نظام البراءات في تحقيق التنمية في بلده، وبخصوص عمل لجنة البراءات، أعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن الوفود من التوصل إلى اتفاق بشأن العمل في المستقبل.

28. وشدّد وفد جمهورية كوريا على الأهمية التي تكتسيها لجنة البراءات بوصفها المحفل الوحيد متعدد الأطراف في مجال البراءات. وقال الوفد إنه ينبغي على اللجنة أن تضطلع بدور أكثر أهمية من خلال تقديم مناقشات تقنية وموضوعية لتحسين أنظمة البراءات. وشجّع الوفد الدول الأعضاء على إبداء المزيد من المرونة والتحلي بروح التعاون خدمةً لمصالح جميع الدول الأعضاء لدى تصميم برنامج عمل مستقبلي يحظى بقبول الجميع. وقال الوفد إنه متيقن بأن تحسين جودة البراءات يجب أن يكون موضوعاً أساسياً في اللجنة. والتفت الوفد إلى أن الجودة العالية للبراءات أساسية لتفادي التكاليف الاجتماعية والاقتصادية غير الضرورية ولتعزيز الابتكار والتنمية الاقتصادية في البلدان. وعليه، أكد الوفد على موقفه القائل بضرورة اضطلاع اللجنة بدراسة وتبادل الآراء بشأن تقاسم العمل، حيث رأى ذلك من الحلول الأكثر فعالية لتحقيق مخرجات ملموسة بغية تحسين جودة البراءات. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن أمله في المضي قدماً في المناقشات التي تُعنى بمسائل أخرى، على غرار سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم والبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا.

29. وأعرب ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية عن أمله في إحراز تقدم خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة البراءات. ونظراً إلى الأهمية التي يكتسيها نظام البراءات في تحقيق التنمية في البلدان، عقد الوفد التزامه بالمشاركة في عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات مشاركة فعّالة.

30. وصرّح ممثل شبكة العالم الثالث أن برنامج عمل لجنة البراءات وأنشطة الأمانة في مجال البراءات ينبغي أن تُوجه استنادًا إلى الحقائق والأدلة بدلاً من الترويج الأعمى لحماية البراءات بوصفها حلاً سحرياً للمشكلات التي تطال التنمية والابتكار. وقال إن برنامج عمل اللجنة ينبغي أيضاً أن يعكس الواقع ويجسد الجهود الرامية إلى إصلاح نظام البراءات، فيؤدي الغرض المقصود منه عوضاً عن تحوله إلى آلية للسعي وراء الإيجار. واعتقد الممثل أن الخطوة الأولى في هذا الصدد هي التخلي عن العوامل الخارجية السلبية للبراءات فيما يتعلق بالسياسات العامة والتنموية. واستطرد قائلاً إنه من الأهمية بمكان مناقشة التقييدات التي تفرضها البراءات على إلهام الابتكار بدلاً من المضي قدماً في جدول أعمال شمولي بشأن البراءات. ومضى يقول إن بعض الدراسات خلصت إلى أن مشكل البراءات الأساسي هو أنها تُثبط الابتكار عوضاً عن تشجيعه. واسترسل الممثل حديثه قائلاً إن نظام البراءات الحالي وقع ضحية للتشويه لمّا أضحى يخدم مصالح فئة قليلة من الشركات متعددة الجنسيات. وأضاف أنه وفقاً لمجلة The Economist، فقد أجرت شركات صناعة الأدوية تجارب سريرية لأدوية السرطان الراجع ثلاثين مرة أكثر من تجارب الأدوية الوقائية. واستطرد قائلاً إن منشوراً آخر أفاد أن الشركات تقتطع أكثر فأكثر من نفقات أمراض السرطان الموضعي القابل للشفاء لتركّز اهتمامها في المقابل على أمراض السرطان الراجع النقيلي الذي لا يمكن الشفاء منه. وصرّح الممثل أن نظام البراءات يُشجع شركات صناعة الأدوية على ضخ الأدوية لفائدة أولئك المرضى الذين تكاد فرص شفائهم تكون معدومة. وراح يقول إن تشويه البراءات على هذا النحو يكلّف اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية قرابة 89 مليار سنوياً من حيث الوفيات. وأشار إلى أن نظام البراءات الذي يستند إلى مبدأ حل واحد يناسب الجميع لا يلبي حاجات نوع محدد من الابتكار، ولو تعلق الأمر بقطاع صناعة الأدوية، وتؤكد هذه الأدلة أن البراءات أخفقت في استقطاب الاستثمار في مجالي البحث والتطوير، ليس فيما يخص الأمراض المغفلة فحسب، بل الأمراض المعدية أيضاً، مثل فيروس الإيبولا. وشدّد الممثل على أهمية فحص تأثير البراءات في نقل التكنولوجيا ونشرها فيما يخص تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة لعام 2030 الصادرة عن الأمم المتحدة. وأعرب عن أسفه لعدم تحقيق أي تقدم ملموس منذ عام 2008 ضمن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات فيما يتعلق بوضع مخطط عمل موجه صوب التنمية يستند إلى أدلة تجريبية مقنعة. وفي هذا الصدد، رأى الممثل أنه بالرغم من أن المسائل التي أقرت لجنة البراءات بضرورة البت فيها تتيح هذه الإمكانية، فإن بعض الدول المتقدمة لم تنفك تعترض على تحقيق أي تقدم في هذه المجالات. وتطلّع الممثل لعقد التزام بناء بتوصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات.

31. وعبّر ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) عن رغبته في التأكيد من جديد على دعمه لإدراج اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي المتعلق بمراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات في مخطط عمل اللجنة، مثلما سبق وأن أشار إليه في الدورة الماضية للجنة.

32. وأشارت ممثلة مبادرة تصورات الابتكار إلى أهمية جلب مبتكرين ينتمون إلى بلدان عديدة بغية مناقشة تجاربهم العملية مع نظام البراءات في لجنة البراءات. وأردفت قائلة إن مبادرة تصورات الابتكار كُرّست ليتبادل المبتكرون وجهات نظرهم في مختلف القطاعات والاختصاصات مع واضعي السياسات وغيرهم من أصحاب المصالح. وأضافت أن تجربتهم بيّنت في مختلف مجالات التكنولوجيا أن البراءات أداة مفيدة يمكن استخدامها على نحو مختلف وفقاً للسياق ونموذج الأعمال المتّبع. وصرّحت الممثلة أن البراءات اكتست أهمية خاصة في سياق التعاون أو الابتكار المفتوح. وبالإضافة إلى ذلك، أطلعت الممثلة اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على المناقشات الأخيرة المتعلقة بالبراءات التي استضافتها مبادرة تصورات الابتكار في جنيف. وأفادت على وجه الخصوص بأنه على هامش دورة اللجنة حول تنفيذ آلية التنسيق، نظمت مبادرة تصورات الابتكار مناقشة شارك فيها مسؤولون عن نقل التكنولوجيا من معاهد أبحاث في جنوب أفريقيا وتركيا وسويسرا، حيث شاطر المتحدثون تجاربهم في وضع أطر عمل في مجال نقل التكنولوجيا، شمل ذلك إدارة الملكية الفكرية. وشدد المتحدث باسم حكومة جنوب أفريقيا على الدور المهم الذي تضطلع به إدارة الملكية الفكرية في ضمان تحويل محصلات نتائج البحوث الممولة من مصادر عامة إلى سلع وخدمات تساهم في تحسين سبل عيش الأشخاص على أرض الواقع. وصرّحت الممثلة بأن المتحدثين الآخرين خلصوا إلى هدف مشترك بينهم في استخدام البراءات ألا وهو ضمان أن يُثمر البحث عن عروض تحسن سبل العيش. واستطردت قائلةً إن مبادرة تصورات الابتكار شاركت شهر يونيو 2016 في استضافة مناقشة تناولت تجارب معاهد بحث في كولومبيا وشركات وجامعات لإنشاء أنظمة لنقل التكنولوجيا وإدارة الملكية الفكرية. وأضافت الممثلة بأن المتحدثين خلال هذه المناسبة قدّموا عرضاً لشبكة في مقاطعة أنتيوكيا تُسمى SECOPIND، صُممت لتتيح لأكثر من 15 منظمة تحسين استخدامها لأدوات الملكية الفكرية وذلك من خلال تقاسم التكاليف. وشرح المتحدثون كيف ساهمت إدارة البراءات في تعزيز قدرة منظماتهم على التعاون مع نظيراتها وضمان استفاداتها من أبحاث غيرها. وأشارت الممثلة إلى أن متحدثاً من هيئة "Colciencias" الحكومية في كولومبيا شرح كيف توائم الأنشطة المعروضة مخططات عمل أوسع نطاقاً في كولومبيا تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاستثمار في التكنولوجيا العلمية والابتكار. وقبل اختتام بيانها، أعربت الممثلة عن رغبتها في التأكيد من جديد على الدعم المقدم لحشد أصوات المزيد من المبتكرين في مختلف القطاعات ومن مختلف البلدان لمشاركة تصوراتهم وتجاربهم مع اللجنة. وقالت إن هذا الأمر من شأنه أن يثري عمل اللجنة، فهو ينسج صلة بين نقاشات اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات والاقتصاد الحقيقي. ومن باب المبادرة، ستسعى مبادرة تصورات الابتكار إلى تقديم وجهات نظر متنوعة في مناقشات جنيف عن إدارة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.

البند 4 من جدول الأعمال: تقرير حول نظام البراءات الدولي: بعض الجوانب من قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية

33. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/24/2.

34. وقالت الأمانة إنّها تلقت، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجنة، معلومات حول بعض جوانب قوانين البراءات الوطنية والإقليمية من الدول الأعضاء. ودعت الأمانة الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية إلى تبادل المعلومات عن أية تطورات حدثت مؤخرا في قوانين البراءات الوطنية والإقليمية، ضمن بند جدول الأعمال المخصص.

35. وأعرب وفد الهند عن رغبته في إطلاع اللجنة الدائمة على آخر التطورات في قانون البراءات الهندي. وذكر الوفد إنّ جهود الهند مستمرة في تعديل إجراءات البراءات بشكل دوري لتلبية التزاماتها الدولية وتشجيع الاختراعات الأصلية. وذكر الوفد إنّ التعديلات التالية قد أدخلت على قوانين البراءات: "1" لتسهيل عمل "الشركات الناشئة الهندية"، نظرت الحكومة في عدة حوافز بما في ذلك تخفيض الرسوم الرسمية وتقديم المساعدة في الإيداع والمساعدة القانونية من قبل لجان البراءات ووكلاء العلامات التجارية وتسريع فحص طلبات البراءات؛ "2" وخفّضت الفترة الزمنية لتقديم رد على تقارير الفحص من اثني عشر شهرا إلى ستة أشهر، مع إمكانية تمديد الموعد النهائي لمدة ثلاثة أشهر، في حال قدّم طلب مناسب جنبا إلى جنب مع الرسوم المقررة قبل انقضاء فترة الستة أشهر؛ "3" واقترح إجراء جلسات الاستماع عن طريق مؤتمرات الفيديو أو

الاتصالات السمعية البصرية وفق جداول زمنية محدودة للتأجيل وتقديم الطلبات الكتابية؛ "4" وأدخلت إمكانية تعديل المطالبات قبل دخول المرحلة الوطنية؛ "5" وأدخلت إمكانية استرداد ما يصل الى 90 في المائة من رسوم الفحص، إنّ سحب مقدّم الطلب طلبه قبل صدور تقرير الفحص الأول؛ "6" وأصبح الفحص المسرّع ممكنا إنّ عيّن مقدم الطلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات مكتب البراءات الهندي إدارةً للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كما أدخلت إمكانية تحويل طلب فحص عادي إلى طلب فحص مسرع لتلبية الاحتياجات المذكورة أعلاه؛ "7" وفيما يخص معارضة قبل المنح، ينبغي على المعترضين والمتقدمين تقديم نسخة من بياناتهم وردودهم على بعضهم البعض؛ "8" وينبغي إنّ يقدّم التوكيل العام في غضون 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ إيداع وثيقة ذات صلة؛ "9" وينبغي الإشارة إلى إيداع المواد البيولوجية في المواصفات في غضون 3 أشهر من تاريخ إيداع الطلب أو عند تقديم طلب النشر المبكر أو قبله، أيهما أبكر؛ "10" وأدخل الزام لوكلاء البراءات بالتواصل إلكترونيا مع مكتب البراءات.

36. وذكر ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) إنّ بعض التعديلات أدخلت على اتفاق بانغي المتعلق بإنشاء منظمة أفريقية للملكية الفكرية، تشكّل تنقيحا للاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب ملكية صناعية لأفريقيا ومدغشقر (بانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى)، 2 مارس 1977)، وقال الممثل إنّ المنظمة ستقدم هذه التعديلات كتابيا ردا على طلب رسمي من الأمانة. وذكر الممثل إنّ التعديلات تتعلق، على سبيل المثال، بمسائل فحص موضوع البراءة وإجراءات محكمة الاستئناف العليا ودورها وإجراءات الاعتراض.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

37. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/14/7 وSCP/19/6.

38. وأيّد وفد البرازيل تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به وفد جزر البهاما نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقال الوفد إنّ لموضوع الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات تاريخا طويلا في اللجنة الدائمة، كما أوضحت الأمانة من قبل. وذكر الوفد إنّ المناقشات التي عقدت منذ الدورة الرابعة عشرة للجنة، أتاحت للجنة استكشاف كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للاستثناءات والتقييدات على المستوى الوطني. وأضاف الوفد إنّ ما سبق ارتبط بالمرحلة الأولى من الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/14/7، وهو ما ينبغي إنّ يتبعه إعداد دراسة تحليلية عن الاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليةً في معالجة شواغل التنمية. وذكّر الوفد اللجنة بأن المرحلة الثالثة من تلك الوثيقة اقترحت إعداد دليل مفتوح عن الاستثناءات والتقييدات، ليكون مرجعا لأعضاء الويبو. وقال الوفد إنّ الوقت قد حان للأمانة، بعد كل العمل الذي اضطلعت به اللجنة، إنّ تعدّ دراسة تحليلية عن الاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليةً في معالجة شواغل التنمية. وأشار الوفد إلى إنّ هذه الدراسات ستأخذ بعين الاعتبار الوثيقة التي نوقشت في الدورات السابقة للجنة الدائمة، وأيضا المواد الغنية الأخرى التي انتجت في الدورات السابقة. ويشمل ذلك ردود 72 دولة عضو على الاستبيان بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، ومناظرات عقدت في الدورات السابقة للجنة الدائمة، ودراسة خبراء عن الاستبعاد من المواد المؤهلة للحماية بموجب براءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق التي وزعت في الدورة الخامسة عشرة اللجنة الدائمة. وتابع الوفد قائلا إنّ مدخلات إضافية يمكن إنّ تستقى من أماكن أخرى مثل المناقشات التي جرت في الأونكتاد ومنظمة الصحة العالمية. كما ذكر الوفد إنّ دعوة جميع أصحاب المصلحة، مثل العلماء والمؤسسات البحثية ومنظمات المجتمع المدني والصناعات المحلية ذات التجارب العملية في هذا الشأن، إلى تقديم آراءها سيقرّب وجهات نظر المستخدمين الفعليين للاستثناءات والتقييدات. وأضاف الوفد إنّ إعداد مجموعة من الدعاوى القضائية المرتبطة بالاستثناءات والتقييدات قد تكون ممارسة مثيرة للاهتمام يرغب الوفد إنّ تنظر فيها الدول الأعضاء. وواصل الوفد قائلا إنه ينبغي، على أساس التحليل والدراسة المذكورين، إعداد دليل غير شامل بشأن هذا الموضوع. وأشار الوفد إلى إنّ الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات ترتبط بنظام ملكية فكرية ملائم ومتوازن وأن الدول الأعضاء وضعت أساليب مختلفة لتنفيذها، لذا أعرب عن اعتقاده بضرورة توفير مساحة سياسة مرنة تسمح للدول الأعضاء بوضع وتكييف مجموعات من الاستثناءات والتقييدات الملائمة لواقعها بشكل أكبر، سواء كانت من البلدان المتقدمة أو النامية. وأشار الوفد إلى إنّ مجرد وجود الاستثناءات

والتقييدات لا يكفي لتقييم الفوائد أو العقبات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذها. وأوضح الوفد إنّ ما سبق هو السبب الكامن وراء المرحلة الثانية من اقتراحه، التي تهدف إلى تحديد الاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليةً في معالجة شواغل التنمية. وأكّد الوفد على إنّ تلك الشواغل لا تقتصر على البلدان النامية فقط، فلكل دولة من الدول الأعضاء مصلحة حاسمة في دفع عجلة التنمية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية لما فيه منفعة سكانها، وذكر الوفد إنّ التوافق على مواصلة العمل في هذا الشأن مسألة تهم جميع أعضاء اللجنة الدائمة.

39. وأعرب وفد جزر البهاما، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبصفته الوطنية أيضاً، عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل.

40. وأعرب وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد البرازيل بشأن موضوع الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وذكر الوفد أنّه يعلق أهمية كبيرة على مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية وأقرّ بالحاجة إلى تكييف التشريعات الوطنية المتعلقة بالبراءات بناء على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كل من البلدان. وذكر الوفد إنّ الولاية المسندة إلى الأمانة في إعداد دراسات بشأن الاستثناءات والتقييدات حصرت على المدخلات الواردة من الدول الأعضاء وأن الدراسات أعدّت دون تقييم فعالية تلك الاستثناءات والتقييدات. وواصل الوفد أنّه لم يجر أي تقييم أوسع بشأن استخدام أي من الاستثناءات والتقييدات لغرض تحقيق أهداف السياسة العامة واحتياجات المجتمع التنموية، كأهداف الصحة العامة أو المنافسة، كما وردت في اقتراح وفد البرازيل الوارد في الوثيقة SCP/19/6. وذكر الوفد إنّ الدراسات ركزت تركيزا محدودا جدا على تحديات التنفيذ والمعوقات العملية التي تواجهها البلدان في استخدام الاستثناءات. ولهذا السبب، ذكر الوفد إنّ النتائج الواردة في تلك الدراسات لا تعكس بالضرورة خصوصيات العديد من البلدان والاختلافات في مستوى التنمية، على نحو كاف. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى أهمية إنّ تنظر اللجنة في متابعة العمل كما ورد في إطار المرحلة الثانية من الاقتراح الذي قدمه وفد البرازيل، وإجراء تحليل لكيفية استخدام الاستثناءات والتقييدات على تعدد أشكالها في مختلف البلدان لتحقيق أهداف السياسة العامة المتنوعة. وختاما، ذكر الوفد إنّ الأمانة ينبغي إنّ تدعو منظمات المجتمع المدني والمؤسسات البحثية والصناعات المحلية في البلدان النامية إلى تقديم معلومات عن تجاربها العملية بشأن الاستخدام الفعال للاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات في اطار التشريعات الوطنية ذات الصلة.

41. وأشار وفد باكستان إلى إنّ الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات ضرورية لتوفير المساحة السياسة المرنة المطلوبة لجميع البلدان، ولذلك، أعرب الوفد عن تأييده القوي لاقتراح وفد البرازيل.

42. وأشار وفد هولندا، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى عدم ورود أية مساهمات جديدة من الدول الأعضاء بشأن هذا البند من جدول الأعمال، عدا الوثيقتين الواردتين من الدورات السابقة، أي الوثيقتين SCP/14/7 وSCP/19/6. وأشار الوفد إلى الوثيقة SCP/23/3 بشأن تجارب الدول الأعضاء ودراسات حالة عن فعالية الاستثناءات والتقييدات، التي نوقشت في الدورة السابقة للجنة، وذكر الوفد إنّ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ترى إنّ هذه الوثيقة تشكّل مرجعا مفيدا. وواصل الوفد إنّ من الضروري، بغية تحقيق نتائج ذات مغزى بشأن الاستثناءات والتقييدات، إنّ تستقي اللجنة من التجارب العملية بشأن فعالية الاستثناءات والتقييدات، والتحديات التي تواجهها، في معالجة قضايا التنمية وتحفيز الابتكار. ولذلك، اقترح الوفد إنّ ينظر، كجزء من برنامج العمل المقبل، في عقد جلسة تبادل بين الدول الأعضاء بشأن دراسات الحالة المرتبطة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، كما كان قد اقترح في الدورة السابقة. وأكد الوفد إنّ الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، بشكل عام، تحافظ على التوازن السليم بين مصالح أصحاب الحقوق وعامة الجمهور. ومع أخذ هذا التوازن في الاعتبار، شدد الوفد على أهمية معالجة كلا الجانبين في الوقت نفسه، فمن جهة، هناك الاستثناءات من الأهلية للبراءة أو الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، ومن جهة أخرى، هناك المعايير القانونية المناسبة المستخدمة لتحديد ما إذا كان اختراع ما أهلًا للبراءة، بوصفها إبداعًا أو خطوة ابتكارية أو تطبيقًا صناعيًا.

43. وشكر وفد الصين وفد البرازيل على بيانه. وذكر الوفد إنّ الأمانة قد لخصت الأحكام القانونية للبلدان بشأن الاستثناءات والتقييدات، وأعدت تحليلا مفصلا لتنفيذ مختلف الاستثناءات والتقييدات في الدول الأعضاء، وتشاطرت خبرات الدول الأعضاء ودراسات الحالة عن فعالية الاستثناءات والتقييدات. وذكر الوفد إنّ كل تلك المعلومات حازت اهتمام البلدان لأغراض مرجعيّة وتعليمية، وأرست أساسا صلبا لمناقشات مفصلة بشأن الاستثناءات والتقييدات. ورأى الوفد إنّ الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات تشكل دعما في غاية الأهمية لحسن سير نظام البراءات لأنها توفّر توازنا بين مصالح الجمهور وأصحاب الحقوق. ورحب الوفد بإجراء مناقشات فعالة ومثمرة حول هذه المسألة، وحثّ الدول الأعضاء على مواصلة تشاطر المعلومات بشأن الاستثناءات والتقييدات، لأن هذه العملية ستشكل مرجعا قيما للدول الأعضاء لتحسين قوانين البراءات. واقترح الوفد إنّ تواصل الأمانة جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وتجميعها وتحديثها، وتجري المزيد من التحليل بشأن الاستثناءات والتقييدات بما يمكّن اللجنة من تحديد كيفية استخدام البلدان للاستثناءات والتقييدات في ولاياتها القضائية، وأهداف السياسة العامة لهذه الاستثناءات والتقييدات فضلا عن العقبات التي واجهتها البلدان في تطبيق تلك الاستثناءات والتقييدات.

44. وأكّد وفد الهند دعمه للعمل المقترح في الوثيقة SCP/19/6 بشأن الاستثناءات والتقييدات. وذكر الوفد إنّ الدراسة المقترحة يمكن إنّ تُركز على استخدام بعض الاستثناءات والتقييدات مثل الترخيص الإلزامي والاستيراد الموازي والاستخدام الحكومي واستثناءات بولار، وهي ذات أهمية شديدة من منظور الحصول على الأدوية والقدرة على تحمل تكاليفها، وكذلك في مجالات أخرى ذات أهمية اجتماعية واقتصادية، وهي البيئة ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى التقرير التجميعي للأمين العام للأمم المتحدة، الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام 2030: جدول أعمال ما بعد 2015، والذي جاء به تكليف "بتسهيل الوصول إلى مزايا التكنولوجيا للجميع، بما في ذلك من هم أشد فقرًا، مع ضمان إنّ يخلق نظام الملكية الفكرية الحوافز الملائمة للابتكار التكنولوجي الضروري للتنمية المستدامة. وتعد الحاجة ملحة للغاية في حالة التكنولوجيات المنخفضة الكربون، وذلك كجزء من جهودنا المبذولة للتخفيف من تغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية". وأشار الوفد كذلك إلى التكليف المتعلق بضمان إنّ تكون أنظمة الملكية الفكرية العالمية وتطبيق مواطن المرونة باتفاق تريبس في تناغم كامل مع غايات التنمية المستدامة وأن تسهم في تحقيقها. وأشار الوفد إلى أنه من أجل حماية المصلحة العامة، تسمح المادتان 7 و 8 من اتفاق تريبس لكل دولة عضو بالنص على استثناءات وتقييدات في تشريعاتها. ورأى وفد الهند إنّ حقوق البراءات، شأنها شأن أية حقوق، لا يمكن إنّ تكون مطلقة، وأنها تقترن بالتزامات يجب إنّ تعود بالفائدة على الجمهور بوجه عام، ورأى إنّ تلك الحقوق والالتزامات سيوازن بعضها بعضا. وأعرب الوفد عن تقديره للعمل الشامل الذي اضطلعت به الأمانة في جمع المعلومات بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، ولكنه أكّد على إنّ الوقت قد حان لتحليل هذه المعلومات بشكل صحيح بغية فهم مساهمة الاستثناءات والتقييدات في التنمية. وأشار الوفد إلى أنه نظرًا إلى إنّ المعاهد العلمية والبحثية يمكن إنّ تكون مكانًا جيدًا لاستخدام استثناءات الأبحاث، وأن الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الحماية العامة يمكن إنّ تشكل مصادر جيدة للمعلومات المتعلقة باستخدام الاستثناءات، فينبغي للأمانة إنّ تأخذ بعين الاعتبار تجربة تلك المؤسسات في تجميع هذه المعلومات.

45. وذكر وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، إنّ الاستثناءات والتقييدات المفروضة على حقوق البراءات في بلده تشكّل توازنا بين حقوق أصحاب البراءات ومصالح الجمهور بوجه عام. ولهذا السبب، رأى الوفد ضرورة إنّ تناقش مسألة الاستثناءات والتقييدات بالتزامن مع مناقشة معايير البراءات المستخدمة في تحديد أهلية حماية اختراع بموجب براءة. وأشار الوفد إلى إنّ المناقشات بشأن الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي ضرورية لاتباع نهج شامل. وأقرّ الوفد بمزايا تبادل الخبرات الوطنية ودراسات الحالة عن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات، وذكر إنّ مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق على استعداد للنظر في هذا التبادل كجزء من العمل المقبل.

46. وأشار وفد جنوب أفريقيا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، إلى إنّ البيان الذي أدلى به وفد البرازيل وضّح إنّ لموضوع الاستثناءات والتقييدات تاريخا طويلا في اللجنة، وأن كثيرا من العمل أنجز بشأن هذا الموضوع. وقال الوفد إنّ كمية كبيرة

من البيانات قد أنتجت، لذا من المهم إنّ تشرع اللجنة في تحليلها تحليلا نوعيا. وتساءل الوفد عن مدى فعالية الاستثناءات والتقييدات؛ وما إنّ كانت تحقق الغرض المقصود؛ وتساءل عن فوائد الاستثناءات والتقييدات؛ وعما إنّ كان بمقدور الدول الأخرى التي تواجه تحديات مماثلة إنّ تحتذي بها. واقترح الوفد توسيع الدراسة لتشمل بعض الجمعيات والمؤسسات البحثية. وأشار الوفد إلى أهمية اتخاذ خطوات مستقبلية وضمان تحقّق الهدف النهائي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السياق الأوسع لجدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030.

47. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة على إعدادها ورقة غير رسمية بشأن المقترحات والدراسات والندوات وغيرها من الأنشطة والمسائل التي جرت بين الدورتين السادسة عشرة والثالثة والعشرين للجنة حول مسألة الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، وأشار الوفد إلى كم العمل الهائل الذي أنجزته اللجنة حتى تلك اللحظة بشأن هذا الموضوع، كالدراسات والحلقات الدراسية. وقال الوفد إنّ ما سبق يعني توافر مجموعة كبيرة جدا من المعلومات التي يمكن للدول الأعضاء إنّ تستخدمها دون إنّ تقدم الأمانة توضيحا معمقا لها. وأشار الوفد إلى إنّ الاقتراحات التي قدمها وفد البرازيل، فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، أثارت العديد من الأسئلة المعقدة التي لم توضّح، وقال الوفد إنّ هذا التوضيح ضروري قبل النظر في أي إجراءات إضافية، ولا سيما بشأن المرحلة الثانية من الاقتراحات. وذكر الوفد إنّ بعض التوضيحات المتعلقة بكيفية تحديد فعالية الاستثناءات والتقييدات في معالجة شواغل التنمية؛ وكيفية قياس فعالية هذه الاستثناءات والتقييدات وماهيّة المؤشرات الدالّة على هذه الفعالية. وذكر الوفد أيضاً أنه على افتراض إيجاد منهجية مقبولة عالميا لقياس تأثير تنفيذ أحكام معينة للقانون، أو عدم تنفيذها، على مستوى التنمية في البلاد، فإن الوفد يرى إنّ هذا التحليل الاجتماعي-الاقتصادي يقع خارج نطاق اختصاص اللجنة والمنظمة بشكل عام. وبناء عليه، أشار الوفد إلى أنه ليس من اختصاص الأمانة إنّ تستخلص استنتاجات بشأن فعالية الاستثناءات والتقييدات في تحقيق أهداف السياسات العامة واحتياجات المجتمع ككل. ورأى الوفد إنّ هذا التحليل سوف يتطلب قدرا هائلا من العمل، حيث إنّ أهداف السياسات العامة واحتياجات المجتمع تختلف في كل دولة عضو، ولكل دولة عضو استراتيجية مختلفة في تحقيق تلك الأهداف. وذكر الوفد إنّ اتباع نهج واحد يناسب الجميع يتعارض مع روح جدول أعمال التنمية. واسترسل الوفد قائلا إنّ كل دولة عضو مستقلةٌ بذاتها، وينبغي إنّ تتخذ قراراتها بشأن السياسات العامة، والتي قد تشمل اعتماد أحكام أشد لحقوق الملكية الفكرية من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. وأضاف إنّ تقديم حوافز جديرة بالثقة للابتكار من خلال نظام البراءات هو أفضل طريقة لتحقيق أهداف التنمية والسياسات العامة، وأشار إلى وجود أدلة كافية على إنّ نظام البراءات عنصرٌ رئيسيٌ في التنمية الصناعية. ورأى الوفد إنّ الويبو ينبغي ألا تُوضَع في موضع إصدار أحكام كيفيّة أو انتقاد اتفاقات دولية أخرى، قد تدير الويبو بعضها، بحُجَّة أنها يمكن إنّ تُعتَبر قيودا أو عقبات في تنفيذ مواطن المرونة. واختتم الوفد أنه، ونتيجة للأسباب المذكورة أعلاه، فإنه لا يؤيد تنفيذ الأمانة لتحليل بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات حسبما اقترحه وفد البرازيل من قبل.

48. وشكر وفد البرازيل الوفود على مداخلاتها، خلال الجلسة العامة، التي أكدت أهمية عمل اللجنة في هذا الموضوع، فضلا عن أهمية الوصول إلى فهم راسخ للاستثناءات والتقييدات من أجل تحقيق التوازن الملائم في نظام البراءات. وأوضح الوفد اثنتين من النقاط التي أوردها في أولى مداخلاته. وارتبطت أولى النقطتين بدعوة جميع أصحاب المصلحة لتقديم مساهماتهم. وأكد الوفد اقتناعه بأهمية التعلم من التجارب العملية وأن نظام البراءات يستجيب لتطورات العالم الحقيقي. ورأى الوفد إنّ توجيه دعوات مفتوحة لجميع الجهات المعنية من شأنه إنّ ينتج معلومات واقعية عن العقبات التي تواجه المستخدمين الفعليين للاستثناءات والتقييدات والفرص التي تسنح لهم، كما سيتيح قصصا مباشرة عن فوائد استخدام الاستثناءات والتقييدات. وترتبط النقطة الثانية التي أدلى بها الوفد بجمع توليفة من القضايا المعروضة على المحاكم التي تنطوي على استخدام استثناءات البراءات وتقييداتها. وتحدّث الوفد عن التجربة الغنية جدا لكل دولة عضو من كل منطقة ومستوى التنمية فيها وأن القضايا المعروضة على المحاكم تعود بتأثير مباشر على فهم استخدامات نظام البراءات وممارساتها. وحدّد الوفد إنّ الاستخدامات تشمل القرارات ذات الصلة باستثناءات بولار أو الترخيص الإلزامي على سبيل المثال. واقترح الوفد إنّ

تشمل هذه التوليفة مسائل متعلقة بتطبيق إعفاء البحوث وكذلك بعض الأسئلة التي قد تنشأ عن استخدام هذا الاستثناء، مثلما إنّ كان الإعفاء يشمل تصدير الاختراع لفحصه في بلد آخر وإمكانية استيراده لبلد ما دون إذن من صاحب الحق لأغراض البحث. وأشار الوفد إلى إنّ القرارات المتعلقة بقضايا أخرى يمكن أيضا إنّ تبيّن تفسير السلطات القضائية للتطورات الحاصلة في الموضوعات المتصلة بنظام البراءات. ورأى الوفد إنّ الموافقة على هذه الاقتراحات ستجلب معلومات إضافية مفيدة لأعضاء اللجنة.

49. وشددت ممثلة شبكة العالم الثالث على أهمية الاستثناءات والتقييدات المفروضة على قوانين البراءات في حفظ المصلحة العامة، وأشارت إلى إنّ البلدان النامية طلبت، منذ انتهاء اتفاق تريبس، استخدام مواطن المرونة لحماية المصلحة العامة من صعوبات الالتزام بمعايير الحد الأدنى المشتركة للملكية الفكرية. وفيما يخص حماية البراءات، أكدّت الممثلة إنّ التوافق السياسي على استخدام مرونات تريبس لمعالجة قضايا الصحة العامة بدا جلياً في إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، وقد أشار عدد كبير من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها لإعلان الدوحة منذ اعتماده، وكان آخرها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما وسائل تنفيذ الهدف الثالث المتمثّل في ضمان الحصول على المنتجات الصحية بأسعار معقولة. وأكدّت الممثلة إنّ العديد من الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية لا زالت تواجه صعوبات في استخدام مواطن المرونة في نظام البراءات الدولي. وأشارت إلى وقوف معوقات قانونية ومؤسسية وسياسية في وجه تنفيذ فعال لمواطن المرونة، وأن البلدان النامية تواجه، إضافة إلى تلك المعوقات، ضغطا من البلدان المتقدمة ضد استخدام مواطن المرونة. وذكرت الممثلة إنّ الضغط الثنائي يأخذ هيئة ضغطٍ سياسي وتجارة عدوانية والتزامات استثمارية عبر اتفاقيات التجارة الحرة واتفاقيات الاستثمار. وقالت إنّ بيانات وفدي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية تعليقا على خطة كولومبيا في استخدام الترخيص الإلزامي لتسهيل الحصول على عقار إماتينب (Imatinib) بأسعار معقولة، وهو عقار حاسم في إنقاذ حياة مرضى سرطان الدم، تظهر بوضوح لجوء البلدان المتقدمة إلى الضغط على البلدان النامية لحدّ استخدام مواطن المرونة. وذكرت الممثلة إنّ ضغطا سياسيا من هذا النوع استخدم ضد إعلان الأمم المتحدة بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، واستشهدت بالمادة أولاً (ب) من الإعلان، التي تنصّ على: "حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية، وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال". وتابعت الممثلة قائلة إنّ الضغط التجاري الثنائي يستخدم كأداة للتهديد بعقوبات تجارية، مثل التقرير الخاص 301 بشأن حقوق الملكية الفكرية. وذكرت الممثلة إنّ هذا الضغط الثنائي يشكل انتهاكا للالتزامات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان المختلفة. وأكدّت إنّ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان تلزم الدول الأعضاء بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها إنّ تمنع التمتع بحقوق الإنسان في بلد آخر. ودعت الممثلة، بناء على هذه المعلومات، الدول الأعضاء إلى الانخراط في مناقشة بناءة بشأن الاستثناءات والتقييدات. ورأت إنّ الخطوة الأولى نحو ذلك هي بتكليف الأمانة بإجراء تحليل نوعي بشأن الاستثناءات والتقييدات.

50. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى عدد من القضايا المرتبطة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، وتحديد إلى إنّ التشريعات الوطنية لأغلبية الدول الأعضاء نفذت أحكام اتفاقية تريبس بشأن الاستثناءات والتقييدات. وذكر الوفد في بيان سابق بأن تشريعات الاتحاد الروسي وضعت مسبقا عددا من التقييدات والاستثناءات لمنع احتكار البراءات. وفي الدورة العشرين للجنة، جلب الوفد بعض الأمثلة عن تشريعات الاتحاد الروسي، وكذلك بعض الأساليب العملية التي يمكن العثور عليها في وثائق الدورة العشرين. وفيما يتعلق بمسألة الابتكار، رأى الوفد إنّ المهمة الرئيسية للدول الأعضاء في استخدام الاستثناءات والتقييدات هي تحقيق توازن في الحقوق بين أصحاب الحقوق والمجتمع ككل. وقال الوفد إنه رغم إدراج مواطن المرونة في اتفاق تريبس، فإن توازن المصالح ينبغي إنّ يحقق في مجال التكنولوجيا ونفاذ المجتمع إلى التكنولوجيات الجديدة، وليس فقط في مجال الأدوية والمجالات الطبية ولكن في مجالات هامة أخرى كذلك. أمّا بالنسبة لعمل اللجنة بشأن الاستثناءات والتقييدات، ذكر الوفد إنّ اللجنة حصّلت بعض المعلومات الغنية بشأن تشريعات الدول الأعضاء وخبراتها

وممارساتها في استخدام الاستثناءات والتقييدات. وكرر الوفد اقتراحه بأن تعدّ الأمانة قائمة موحدة بالاستثناءات والتقييدات. واقترح الوفد أيضا إمكانية اعتبار هذه القائمة دليلا وأن تنطوي على أمثلة عن السوابق القضائية والمشاكل التي واجهتها مختلف الدول الأعضاء عند محاولة تنفيذ الاستثناءات والتقييدات. وأعرب الوفد عن رغبته في مواصلة النظر في الجوانب العملية لتنفيذ التقييدات والاستثناءات على المستوى الوطني، ودعا الأعضاء لتبادل خبراتهم وخاصة فيما يتعلق بالترخيص الإلزامي. وقال الوفد مقترحا إنّ أحد الجوانب العملية يمكن إنّ يكون بإصدار لائحة بالعقبات التي واجهتها الدول الأعضاء وأعضاء المجتمع المدني حين حاولت استخدام الترخيص الإلزامي على أرض الواقع، واستخدامات أخرى دون موافقة صاحب الحق. وشدّد الوفد على إنّ التغلب على هذه المشاكل يتطلب توافر معلومات مماثلة. وأكّد الوفد أنه يؤيد استمرار النقاش حول هذا الموضوع وإبقائه على جدول أعمال اللجنة.

51. وأحاط وفد جنوب أفريقيا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، علما بمختلف الخيارات التي طرحها وفد البرازيل، كتوسيع قاعدة الجمهور لتكوين وجهة نظر أكثر شمولا عن الاستثناءات والتقييدات، وجمع القضايا المعروضة على المحاكم. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن هذه الخيارات قد تفيد عند نظر اللجنة في العمل المقبل.

52. وذكّر ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، فيما يتعلق التقييدات والاستثناءات، باقتراح قدّمه وفد البرازيل (الوثيقة SCP/14/7) نبّه فيه إلى عدم وجود اتساق في السياسات في عالم أيدت فيه البلدان استخدام الترخيص الإلزامي لتعزيز فرص الحصول على الأدوية للجميع، وانتقدت، في محافل منفصلة، البلدان النامية على النظر في تلك التراخيص الإلزامية أو إصدارها على أرض الواقع. واقتبس الممثل الفقرة 15 من اقتراح وفد البرازيل، وجاء فيها: "خلال فترة ما بعد منظمة التجارة العالمية، وبعد فترة طويلة من المفاوضات، قررت حكومة البرازيل في مايو 2007 فرض عقوبات على الترخيص الإلزامي للعقاقير المضادة للفيروسات القهقرية بغية معالجة مشاكل الصحة العامة الملحة. وعانت البرازيل بعدها حملة مكثفة لتشويه سمعتها، شنّتها بعض الجهات الدولية، لتوحي بأننا تجاهلنا القواعد المتفق عليها من قبل جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، رغم امتثالنا لهذه القواعد امتثالا كليا". وتابع الممثل قائلا إنّ الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أنشأ في نوفمبر 2015 فريقا رفيع المستوى يُعنى بالحصول على الأدوية بهدف "استعراض الاقتراحات وتقييمها والتوصية بحلول لإصلاح عدم الاتساق السياسي بين حقوق المخترعين المشروعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد التجارية والصحة العامة في سياق التكنولوجيات الصحية". ورأى الممثل أنه في حال تلقى الترخيص الإلزامي للأدوية تأييدا حقيقيا، فإنه لا ينبغي إنّ يخضع لضغوط التجارة الثنائية أو الأحادية. وأكد الممثل أيضا إنّ اللجنة ينبغي إنّ تتطرق إلى طبيعة الدور، إنّ وجد، الذي يمكن إنّ تلعبه الويبو في معالجة عدم اتساق السياسات. ورأي الممثل إنّ المكتب الدولي ينبغي إنّ يدرس، من خلال تطوير وحدات حول ممارسات الدول، كيفية تنفيذ بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، للتقييدات والاستثناءات على العلاجات المرتبطة بالحقوق الاستئثارية للبراءات، مع التركيز على مواطن المرونة الواردة في الفقرتين 44.1 و44.2 من اتفاق تريبس، بما في ذلك الحالات التي تحل فيها التراخيص الإلزامية لاستخدام البراءات محل أوامر إنفاذ الحقوق الاستئثارية. (انظر قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية eBay ضد MercExchange، الوثيقة 28 USC 1498). ولفت الممثل انتباه اللجنة إلى قانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الرعاية الصحية بأسعار معقولة، الذي وضع تقييدات على الأدوية التي تنتهك حقوق البراءات حين تقصّر شركة تبيع دواء بيولوجيا في الكشف عن المعلومات في البراءات لموردين محتملين لمنتجات بيولوجية مماثلة. وأعرب الممثل عن تأييد المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة دعوة البرازيل للأمانة العامة إلى جمع توليفة من القضايا المعروضة على المحاكم والمتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات.

البند 6 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

53. دارت المناقشات بالاستناد إلى الوثيقة SCP/24/3.

54. وعرضت الأمانة ملخصا للعمل الذي أنجزته لجنة البراءات في إطار هذا البند من جدول الأعمال منذ انعقاد دورتها العشرين. وقدمت الأمانة عروضاً للصفحة الإلكترونية الجديدة على موقع الويبو الخاصة بتقاسم العمل والأنشطة التعاونية ونظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص.

55. وقدم وفد المكسيك عرضا لنظام دعم إدارة طلبات البراءات لبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومنيكية، وهو نظام استُحدث عام 2007 ويهدف إلى ما يلي: "1" تشجيع حماية الابتكار في أمريكا اللاتينية؛ "2" وتعزيز التعاون بين المكاتب في أمريكا الوسطى والكاريبي؛ "3" وتقديم خدمات من خلال المنظمة المكسيكية للملكية الفكرية إلى المكاتب التي تحتاج الدعم في مجال فحص طلبات البراءات، شكلاً أو مضموناً.

56. وهنأ وفد اليابان الرئيسة وأعرب عن تقديره للعروض الثرية بالمعلومات التي قدّمتها الأمانة والتي تناولت مسألة تقاسم العمل، بما في ذلك الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات ونظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص. وأشار الوفد إلى بعض المشاغل المتعلقة بتقاسم العمل التي طُرحت خلال الدورة السابقة للجنة البراءات وقال إن الأنشطة في قطاع الأعمال أضحت تندرج أكثر فأكثر في سياق العولمة، وما فتئ عدد طلبات البراءات التي يودعها غير المقيمين يتزايد. ورأى الوفد أن هذه الزيادة تدلّ على أن عدد طلبات البراءات المودعة في مختلف المكاتب آخذ هو الآخر في الارتفاع. وعليه، رأى الوفد أن الزيادة في عدد طلبات البراءات على الصعيد العالمي ترتب عنها المزيد من ازدواجية العمل، مما أفضى إلى ارتفاع الطلب على تقاسم العمل. وأوضح الوفد أن أحد الحلول التي قد تتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى هو زيادة عدد الموظفين لمعالجة هذه الطلبات. ولكن توظيف المزيد من فاحصي البراءات سوف يُلقي بالمزيد من الطلب على عاتق إدارة الموارد البشرية وستترتب عنه تكاليف إضافية، وعليه، فإن إمكانية تحقيق زيادة من هذا القبيل تبقى محدودة على حد تعبيره. وأضاف الوفد أنه نتيجة لذلك، يُعدّ تقاسم العمل حلاً بديلاً ما انفك يكتسب أهمية وأضحى من بين الوسائل الفعالة في هذا الصدد. وأشار الوفد إلى الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات، وهي مثال من أمثلة تقاسم العمل، بوصفها برنامجاً يلجأ في عمله إلى نتائج الفحص التي خلصت إليها المكاتب الأخرى، مما يساهم في تقليص عبء العمل أثناء إجراء بحوث في حالة التقنية الصناعية السابقة وتسريع عملية الفحص. وأشار الوفد أيضا إلى نظام تقاسم الملفات بوصفه مثالاً آخر عن تقاسم العمل يتيح لمكاتب الملكية الفكرية النفاذ إلى نتائج فحص المكاتب الأخرى. وصرح الوفد أن هذ المبادرات كافة لم تؤثر البتة في استقلالية الفحوصات في المكاتب. واقترح الوفد الإفادة بتوضيحات أكثر تفصيلاً خلال الدورة الحالية أو بصورة ثنائية الطرف إن اقتضى الأمر ذلك. وأعرب الوفد أيضا عن امتنانه لوفد المكسيك لمشاطرته برنامج تقاسم العمل الشيق الخاص به.

57. وتوجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر إلى الأمانة ووفد المكسيك على العروض التي تناولت شرحا لنظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص ونظام دعم إدارة طلبات البراءات لبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومنيكية. وأشار إلى أن نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص مماثل لنظام الملف العالمي الذي تعمل عليه المكاتب الخمسة للملكية الفكرية. وأوضح الوفد أن المكاتب الخمسة للملكية الفكرية تشمل كل من مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات ومكتب اليابان للبراءات والمكتب الكوري للملكية الفكرية والمكتب الحكومي للملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية، والتي اتخذت جميعها مبادرة تعاونية للعمل سوية. وأشار الوفد أيضا إلى أن الملف العالمي هو من بين الأدوات التي سعت المكاتب لاستحداثها. وقال إنه فضلاً عن المكاتب الخمسة، شُكّل فريق عمل معني بالملف العالمي يتألف من مجموعات تنشط في قطاع الأعمال والقانون في بلدان المكاتب الخمسة للملكية الفكرية، وتجمعها هي الأخرى شراكة مع الويبو. ولفت الوفد النظر إلى أن هذه المجموعات عملت معاً على إنشاء الملف العالمي، وهو نهج يشبه إلى حد كبير النهج الذي اتبع لإنشاء نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص. وقدّم الوفد أيضا شرحاً لنظام استرداد معلومات طلبات البراءات المطبق في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. فمن خلال هذا النظام، يمكن الاطلاع على مضمون ملف طلب ما بالكامل في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن يُنشر، بمجرد الحصول على المعلومات المرجعية الخاصة بذلك الطلب، ولا سيما المراجع المستشهد بها ضده والإجراءات التي اتخذها الفاحصون

بشأنه. وقارن الوفد جوانب عديدة من الملف العالمي بنظام استرداد معلومات الطلبات العامة للبراءات الذي يُعنى بالاستيرويدات. وأوضح الوفد أنه من خلال نظام الملف العالمي، يمكن الاطلاع على طلب ما في الولايات المتحدة الأمريكية والإحاطة علماً بجميع الطلبات الأخرى المتعلقة به التي أودعت إلى غاية ذلك الحين في المكاتب الخمسة للملكية الفكرية، وهو يتيح أيضاً النفاذ إلى الملف الخاص بكل طلب من تلك الطلبات. وتذكيراً بالعبارات التي نطقت بها الرئيسة، لفت الوفد النظر إلى أن فحص البراءات تغيّر تغييراً جذرياً، ويعزى ذلك إلى أن الفاحص كان في الماضي مجبراً على تصفح أوراق البراءات واحدة تلو الأخرى. وأضاف أن الفاحص في الوقت الراهن، إذا بحث عن طلب معين وهو على دراية بطلب آخر مرتبط به أُودع في أحد المكاتب الخمسة للملكية الفكرية، وكان بحاجة إلى بعض عناصر الحالة التقنية الصناعية السابقة لإتمام فحصه، يمكن له النفاذ إلى الملف العالمي والاطلاع على جميع المراجع المذكورة بشأن أي طلب من الطلبات ذات الصلة في إطار أسرة البراءات نفسها، فيجد بذلك ضالته. وأردف قائلا إنه لعالم جديد وجريء ورائع بالنسبة للفاحصين. وذكر الوفد بعض الخدمات التي يقدمها الملف العالمي، على غرار لائحة أسرة البراءات، إذ يكفي النقر على طلب معلوم في بادئ الأمر للاطلاع على جميع الطلبات المرتبطة به. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى نظام العرض السريع الذي يتيح رؤية الوثائق المستشهد بها في كل ملف من ملفات الطلبات الأخرى ذات الصلة، وإلى عرض الملف الذي يتيح الاطلاع على الملف بالكامل وعرض التصنيف والاقتباس الذي يتيح الاطلاع على جميع الاقتباسات الواردة بالنسبة إلى كل مرجع، ومن ثم النفاذ إلى ذلك المرجع من خلال نظام الملف العالمي. وقدّم الوفد جملة من الإحصائيات تفيد بأن عدد النافذين إلى نظام الملف العالمي من الجمهور العام بلغ 25 000 شخصاً في اليوم، أما عدد النافذين من الفاحصين في مختلف مكاتب البراءات فقد بلغ 3 000 شخص في اليوم. وأكد الوفد من جديد أن هذه الأرقام لا تنفك تتزايد مع اطلاع عامة الجمهور والفاحصين على النظام أكثر فأكثر. وأعرب الوفد عن أمله بأن يُوفر في المستقبل مؤشر عمل معزز خاص بمكاتب البراءات ضمن النظام وأن يقتصر انتقاء الوثائق داخل النظام على تلك المراد تصفحها فقط. ونبّه الوفد إلى أن أعضاءً من قسم تكنولوجيا المعلومات توجهوا إلى جنيف الأسبوع الماضي للبحث مع الأمانة بشأن ربط الاتصال بنظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص، الأمر الذي من شأنه أن يتيح توسيع نطاق الملف العالمي الذي لن يقتصر على المكاتب الخمسة للملكية الفكرية فحسب، بل سيشمل أيضا جميع مكاتب التوريد المنخرطة في نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص. وقال الوفد إن أكثر ما يثير حماسه هو برنامج تبادل الملفات الذي سيتيح لمختلف المكاتب الخمسة للملكية الفكرية أن تتبادل فيما بينها الملفات والمراجع والأوراق المستشهد بها والأوراق المودعة. واعتبر الوفد أن هذا الأمر هو خطوة أولى صوب الإيداع المتبادل للطلبات، إذ يمكن للمودع إيداع طلبه في مكتب أول ثم الإشارة إلى رغبته في تبادل طلبه بين مختلف المكاتب الخمسة للملكية الفكرية، ويمكن معالجة جميع طلباته من خلال نظام الملف العالمي. وكان الوفد يسعى أيضا وراء مساهمة أصحاب المصالح ووعد بالإفادة ببعض العناوين لمواقع على شبكة الأنترنت. واقترح تزويد الأمانة بالعناوين المحددة، فلا يضطر الأشخاص إلى الاحتدام في كتابتها. وأكّد الوفد بحثه عن مساهمة أصحاب المصالح، وعليه، يمكن لكل من أراد الإدلاء باقتراحات بشأن السبيل الذي يمكن من خلال تحسين النظام زيارة الموقع http://www.uspto/globaldossier.ideascale.com أو إرسال بريد إلكتروني إلى فريق مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية المعني بالملف العالمي على العنوان globalDossier@USPTO.gov. وأوضح الوفد أنه بالإمكان النفاذ إلى نظام الملف العالمي عبر بوابات متوفرة في أربعة من المكاتب الخمسة للملكية الفكرية. ومن ثم فإن جميع المكاتب تملك بوابة عامة، باستثناء مكتب اليابان الذي سيتم تفعيل بوابته سواء في وقت لاحق من هذا الصيف، أو قبل نهاية العام الجاري دون أدنى شك على حد تعبيره. وأنهى الوفد كلمته باقتراح تقديم عرض حي أكثر عمقا بشأن نظام الملف العالمي في الدورة المقبلة يتناول طريقة عمل النظام والسبيل الذي يتيح للفاحصين من جميع أرجاء العالم استخدامه تحسيناً لعمليات الفحص.

58. وعبّر وفد الأرجنتين عن رضاه لتولي الرئيسة رئاسة الاجتماع وصرح أنه يثق في قدرتها على توجيه الاجتماع على نحو مثمر. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن مسألة تحسين جودة طلبات البراءات وفحوصها تحظى باهتمام بالغ لدى جميع الدول الأعضاء، بصرف النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته، إذ إن هذه المسألة من شأنها أن تعود بالمنفعة ليس على المستخدمين فحسب، بل على المجتمع برمته أيضاً. وعلاوة على ذلك، شدد الوفد على أن ضمان عمل نظام البراءات بشكل

سليم وتشجيعه للابتكار والمعارف ورفاهية عيش الشعوب من حيث النفاذ إلى الصحة مرهون أساسا بإقامة نظام يمنح براءات ذات جودة عالية. ولذلك، أيّد الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد الدنمارك القائل إن الهدف المرجو لا ينبغي أن يكمن في مواءمة نظام البراءات الوطني، فما من شيء وقف حاجزاً أمام تحقيق التعاون بين المكاتب بغية إنشاء نظام براءات أفضل يمنح براءات عالية الجودة ويقلص من نفقات التشغيل التي تقع على عاتق الدول. وأشار الوفد أيضا إلى أنه من البديهي أن يعود تقاسم نتائج البحث بشأن نفس الاختراع بالمنفعة على الفاحص في مرحلة لاحقة بغض النظر عن المكتب الذي أصدر البراءة. واختتم الوفد كلمته قائلاً إن المضي قدماً في مجال تقاسم العمل لم يقوض استقلالية الدول الأعضاء في تحديد معيار قابلية الحماية ببراءة.

59. وتوجه وفد هولندا متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بالشكر إلى وفد المكسيك على العرض المفيد الذي قدمه. وأعرب عن اقتناعه بأن تقاسم العمل وتحقيق التعاون الدولي من شأنهما أن يضطلعا بدور أداتين قويتين تساهمان في زيادة فعالية عمل مكاتب البراءات ونجاعته، ويمكن أن يكونا حاسمين لمساعدة المكاتب على منح براءات عالية الجودة. ويرى الوفد أنه من الواضح أن العديد من المكاتب في العالم، سواء الكبيرة منها أو الصغيرة، استفادت من تقاسم العمل لتفادي ازدواجية العمل والتقليل من تراكمه وتحسين كفاءة عمليتي البحث والفحص بصفة عامة. واقترح الوفد أن تقدم الأمانة يد العون إلى الدول الأعضاء للاستفادة من من الأدوات والممارسات المتاحة، وذلك من خلال تكريس صفحة على الموقع الإلكتروني للويبو على سبيل المثال، حيث يمكن للدول الأعضاء جمع المعلومات بشأن برامج تقاسم العمل الموجودة وتثقيف أنفسها. واستطرد الوفد قائلا إن تنظيم مؤتمرات بشأن هذا الموضوع على هامش دورات لجنة البراءات من شأنه أيضا أن يحقق المنفعة. وفضلا عن ذلك، عبر الوفد عن اعتقاده بأن إجراء دراسة بشأن السبيل الذي يكفل من خلاله تقاسم العمل زيادة نجاعة مكاتب البراءات في العالم سيكون أمراً مفيداً. ويرى الوفد أن النشاط الابتكاري هو أكثر شروط البراءة صعوبة من حيث التقييم، وهو أمر يؤكده جميع ممتهني البراءات، وأن تقييمه على نحو سليم هو شرط جوهري لضمان نظام براءة يتمتع بجودة عالية. وعليه، عبّر الوفد عن أمله في إجراء المزيد من دراسات تقييم النشاط الابتكاري في اللجنة. وقال إن الوفود طرحت العديد من الاقتراحات البناءة في هذا الصدد. وأكّد من جديد على تأييده لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقتان SCP/19/4 وSCP/23/4) واقتراح وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/20/11) واقتراح وفد إسبانيا بشأن الدراسات المتعلقة بالنشاط الابتكاري (الوثيقة SCP 19/5 Rev) والاقتراحات السابقة التي تقدمت بها وفود الدنمارك وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين فعالية مكاتب البراءات (الوثائق SCP/17/7 و8 و10 وSCP/18/9). وأشار الوفد إلى أن العناصر الأساسية لهذه المساهمات تجسدت في اقتراح برنامج عمل وُضع خلال الدورة السابقة للجنة البراءات. وأكد الوفد أنه يؤيد تأييداً تاماً هذه العناصر التي تدخل في إطار "جودة البراءات" ضمن برنامج العمل وأعرب عن استعداده لمباشرة عمله خدمةً للدول الأعضاء كافةً.

60. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن اعتقاده بأن إحراز التقدم في مجال العمل على جودة البراءات هو أمر يكتسي أهمية كبيرة لضمان أن يعمل نظام البراءات بشكل سليم. وشدد الوفد على أن المزيد من العمل في هذا المجال سيعود بالمنفعة على جميع الدول الأعضاء في الويبو. وبالإضافة إلى ذلك، لفت الوفد النظر إلى أن تقاسم العمل يكتسي أهمية خاصة بين جملة الموضوعات الفرعية ذات الصلة بجودة البراءات، إذ من شأنه أن يكون من بين الحلول الأكثر فعالية لتعزيز جودة البراءات. وأشار الوفد إلى حقيقة أن المكاتب الكبيرة تعاني من صعوبات لدى إجرائها لعمليات الفحص، شأنها في ذلك شأن المكاتب الصغيرة. فعلى سبيل المثال، صرّح الوفد بأن البحث عن حالة التقنية الصناعية في جميع أنحاء العالم هو أمر عسير حتى بالنسبة إلى مكاتب البراءات الكبيرة، ولا سيما حينما تكون مكتوبة بلغات أجنبية. وبما أن عدداً صغيراً من الفاحصين ينظرون في عدد هائل من المجالات التقنية ضمن مكاتب صغيرة للملكية الفكرية، فإن ذلك يُفضي إلى صعوبات أكثر تعقيداً. وأشار الوفد إلى إطلاق العديد من برامج تقاسم العمل في الآونة الأخيرة، وهي تُركز في مجملها على تبادل المعلومات عن نتائج البحث في حالة التقنية الصناعية. وعبر الوفد عن اعتقاده أن البرامج الناجحة التي يمكن بفضلها للفاحصين في مختلف المكاتب تحقيق التعاون فيما بينهم ساهمت أيما مساهمة في التقليص من ازدواجية العمل. وقال الوفد إن لجنة البراءات تضطلع بدور

محفل مثالي لتبادل التجارب الناجحة، فيكون بوسع الدول الأعضاء اختيار أكثرها ملائمة واكتساب أفكار جديدة لتحسين البرامج الموجودة. وشدد الوفد أيضاً على أن تقاسم العمل من شأنه أن يمنح امتيازات لكافة الدول الأعضاء، بغض النظر عن وضعيتها الاقتصادية وقدرات مكاتبها الوطنية للملكية الفكرية. وذكّر الوفد أنه خلال الدورات السابقة، أعربت بعض الدول الأعضاء عن قلقلها من أن يوهن تقاسم العمل عملية الفحص وقدرة مكاتب الملكية الفكرية في الدول النامية. ورغم ذلك، يرى الوفد أن البلدان النامية التي بها مكاتب صغيرة يمكنها الاستفادة من تقاسم العمل وذلك من خلال استخدام موارد مصدرها من بلدان أخرى. وفضلاً عن ذلك، أقرّ الوفد بأن نظام دعم إدارة طلبات البراءات لبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومنيكية الذي قدمه وفد المكسيك هو مثال جيد عن استفادة من هذا القبيل، وأعرب عن امتنانه لوفد المكسيك على العرض الممتاز الذي قدمه. وعبر أيضا عن اقتناعه بأن تقاسم العمل من شأنه أن يكون طريقة مفيدة للغاية بالنسبة إلى الدول النامية لتعزيز قدراتها من خلال التعاون مع بلدان أكثر خبرة. وأشار الوفد إلى أن الغرض من تقاسم العمل يقتصر فقط على تقديم المساعدة لدى اتخاذ القرارات في كل بلد وفقاً لقانونه الخاص. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن تأييده لاقتراح جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بتنظيم مؤتمرات سنوية (الوثيقة SCP/20/11 Rev.) واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء دراسات بشأن تقاسم العمل (الوثيقة SCP/23/4). وأخيراً، شاطر الوفد باختصار تجربته في سياق الملف العالمي وأشار إلى أنه نقّذ ملف البوابة الواحدة للفاحصين الذي يُعدّ من بين الإنجازات المهمة لمشروع الملف العالمي وقد افتتح للجمهور العام منذ شهر مارس 2015. وشرح الوفد أيضاً أن فاحصي المكتب الكوري للملكية الفكرية نفذوا إلى وثائق المكاتب الخمسة الأخرى للملكية الفكرية حوالي 000 183 مرة من خلال ملف البوابة الواحدة في 2015، ونفذ فاحصون من المكاتب الخمسة الأخرى للملكية الفكرية إلى الوثائق الكورية قرابة 000 496 مرة. وأكّد الوفد أيضاً أن ملف البوابة الواحدة حظي باستعمال واسع من قبل مودعي الطلبات والجمهور الخاص، ففي عام 2015 على وجه الخصوص، أكد فاحصو المكتب الكوري للملكية الفكرية أن المستخدمين الكوريين نفذوا إلى وثائق المكاتب الخمسة الأخرى للملكية الفكرية حوالي 000 133 مرة. ولفت الوفد النظر إلى أنه وفقاً لدراسة استقصائية داخلية أجريت في 2015، أكد فاحصو المكتب الكوري للملكية الفكرية أن ملف البوابة الواحدة ساهم في تعزيز نقص الكفاءة التي يعاني منها فحص البراءات بشكل ملحوظ، إذ حصل على 91 نقطة من أصل 100 نقطة في الدراسة الاستقصائية بشأن الرضا عن الخدمة. وقال الوفد إن المكتب الكوري واصل التركيز على تعزيز جودة الترجمة الآلية بغية تحسين ملف البوابة الواحدة أكثر، وذلك من خلال تقليص وقت الصيانة وتحسين واجهة المستخدم. واختتم الوفد كلمته بتوجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء الأخرى لمشاطرة المزيد من المعلومات والتجارب والأفكار الجديدة بشأن مختلف الأدوات التي تساهم في دعم تقاسم العمل بغية تقليص عبء العمل وتعزيز فعالية فحص البراءات.

61. وصرح وفد الهند بأن جودة البراءة لا تتحدد بصورة نهائية عن طريق الكفاءات الجيدة، بل عن طريق التطبيق السليم للمسائل الشكلية والموضوعية للدول المعنية بما يتناسب مع قوانينها. ورأى أن مشكلة تدهور جودة البراءة لا تُعزى أساسا إلى قصور البنية التحتية، وإنما إلى انخفاض معايير الأهلية للبراءة وممارسات الفحص. وللمضي قدما بالمناقشات بشأن جودة البراءات، رأى الوفد أن اللجنة بحاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك بشأن المقصود بمصطلح "جودة البراءات"، إذ قد يحمل هذا المصطلح معان متباينة. وأشار الوفد إلى أن مفهوم تقاسم العمل لا علاقة له بجودة البراءات وأن جودة البحث والفحص تحتاج إلى تحسين جوهري عملاً بالأهداف السياسية لكل بلد كي لا تترتب تكلفة اجتماعية طائلة عن منح براءات نظير تحسينات لا أهمية لها، والتي لن تفضي سوى إلى إقامة حواجز أمام نشر المعارف ونقل التكنولوجيا. وصرح الوفد من جديد أن مجرد التطبيق الحسابي للمعايير المطبقة في بلد ما لا يمكن أن يكون حلا في بلد آخر، وأن الاعتماد التلقائي للبراءات الممنوحة في ولايات قضائية أخرى لن يمكن الهند من إصدار براءات وفقا للمعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي. وأوضح الوفد أن الهند تصدت إلى جميع المحاولات التي تسعى إلى مواءمة قوانين البراءات باسم تقاسم العمل والتي تتحجج بجودة البراءات، وأعرب عن قلقه إزاء مسألة وضع المعايير في المستقبل. وأكد من جديد على اقتراحه بإجراء المزيد من الدراسات التي تتناول عتبات مختلفة للبراءة في التشريعات الوطنية بغرض "كفاية الإفصاح"، بوصفها مشكلة مرتبطة بجودة البراءة تؤدي إلى تراكم البراءات غير المنجزة، التي تقتضي من الفاحصين المزيد من العمل. وأشار إلى أنه يمكن تحسين الدراسة

أكثر للبحث في الدور الذي تضطلع به "كفاية الإفصاح" في سياق نقل التكنولوجيا، بما أن نقل التكنولوجيا مرتبط هو الآخر من جانب كفاية الإفصاح بجودة البراءات. وفيما يتعلق بالوثيقة SCP/23/4، لفت الوفد الانتباه إلى أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أكد من جديد خلال الدورة الثالثة والعشرين على أن إعادة استخدام نتائج البحث والفحص بموجب برنامج الطرق السريعة، جارية على قدم وساق مع احترام السيادة الوطنية للمكاتب المشاركة، إذ يواصل كل مكتب بحث الطلبات وفحصها وفقاً لقوانينه الوطنية ولا تراعى النتائج التي تتوصل إليها المكاتب الأخرى بشأن الأهلية للبراءة. وذكَر أيضا أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية يرى أنه بفضل هذه الضمانات، لا يوجد أي مسوغ للمخاوف القائمة إزاء قبول القرارات المتعلقة بالأهلية للحصول على البراءة قبولاً تلقائياً في إطار السبل السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات. ونبّه أيضا إلى أن بعض الوفود الأخرى كان لها نفس الرأي تقريباً، على غرار وفد المملكة المتحدة. واستطرد قائلاً إنه بالرغم من أن مكتب البراءات الهندي يستند إلى تقارير صادرة عن مكاتب براءات أجنبية، فإن واجب الفاحصين يملي عليهم إجراء عمليات البحث والفحص بأنفسهم. وصرح الوفد أنه في نهاية المطاف، لطالما أن عمل لجنة البراءات يبقى منحصراً في إجراء دراسات، وأن ليس هناك أي محاولة لمواءمة القوانين، فإن ذلك لن يقوض نظام البراءات. وعليه، يرى الوفد أن تقاسم العمل ينبغي أن يكون ثنائي الطرفين أو ثلاثي الأطراف وهلم جرا، ولكن لا ينبغي أن تفسر أي دراسة مقترحة على أنها أداة لمواءمة قوانين البراءات أو وضع المعايير في المستقبل. ومع ذلك، صرّح الوفد أنه خلال العديد من المناسبات في الماضي، لوحظ أن مختلف المكاتب كانت توصي بأشكال معينة من الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات، فإذا قدم أول مكتبين تقريراً إيجابيا عن الطلب المودع، كان المكتب الثالث مضطرا إلى الموافقة على منح البراءة. وبالتالي، أشار الوفد إلى المخاوف التي تنتابه إزاء الدراسة المقترحة. وفيما يخص اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء دراسة لتحليل المنافع التي تعود بها إتاحة المجموعات الوطنية لحالة التقنية الصناعية السابقة لجميع مكاتب البراءات والعراقيل التي قد تفرضها، وذلك من خلال بوابة لتكنولوجيا المعلومات، أشار الوفد إلى المخاوف التي تنتاب ممثل شبكة العالم الثالث إزاء قواعد البيانات ذات الصلة بالمعارف التقليدية وصرّح أن فتح قواعد البيانات، مثل المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية التي يستخدمها مكتب البراءات الهندي، للجمهور العام من شأنه أن يفضي إلى استشراء القرصنة البيولوجية، بالرغم من أن الهند سبق لها أن شاطرت قاعدة بيانات مكتبتها الرقمية للمعارف التقليدية مع مكاتب البراءات الرائدة لإجراء عمليتي البحث والفحص. وأعرب الوفد عن أمله في إجراء سلسلة مناقشات ومداخلات منفصلة فيما يخص اقتراح إسبانيا بشأن النشاط الابتكاري.

62. وأشار وفد إيرلندا إلى أن المناقشات أجريت من منظور عدد من مكاتب البراءات الكبيرة جدّا، ورأى الوفد بالفعل أنها كبيرة للغاية نظراً إلى أن مجموع الموظفين في المكتب الايرلندي يتألف من ثلاثة فاحصي براءات يُنتظر منهم أن يلموا بجميع الجوانب التقنية في عملية الفحص. وعبر الوفد عن رضاه بالعرض الذي قدمته الأمانة بشأن صفحة الإنترنت الخاصة بتقاسم العمل لأنه يأخذ أيضا في الاعتبار بعض الإجراءات المتاحة للمكاتب، ولا سيما المكاتب الصغيرة. وشرح الوفد أنه خلال عام 1992، صدّقت إيرلندا على اتفاقية البراءات الأوروبية فتسنى بذلك للأغلبية الساحقة من مودعي الطلبات الحصول على البراءات باتباع هذا السبيل. ومع ذلك، تتلقى إيرلندا إلى حد الآن عددا صغيرا من الطلبات على المستوى الوطني كل سنة، إذ يتراوح هذا العدد بين 150 و200 طلب للحصول على براءة. وشرح الوفد أنه بالرغم من أنه قد يخطر بالبال أن ثلاثة فاحصين بإمكانهم معالجة هذا العدد من الطلبات فإن الأمر ليس بهذه البساطة، ويعزى ذلك إلى تنوع طائفة الموضوعات المتناولة. وأشار الوفد إلى العمل المنجز منذ عام 1992، فأولاً، أصبح بإمكان مودع الطلب أن يطلب من مكتب البراءات الايرلندي إصدار تقرير بحث نيابة عنه، مع العلم أن إيرلندا يجمعها بمكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية برنامج تعاون لإجراء البحوث بالنيابة عنها. وشرح الوفد أنه عوضاً عن طلب تقرير بحث يجريه المكتب الايرلندي للبراءات، يمكن لمودعي طلبات البراءة تقديم تقرير بحث سواء من مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية أو المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية أو المكتب الأوروبي للبراءات أو من الويبو أو عوضاً عن تقديم تقرير بحث، يمكن لمودع الطلب تقديم براءة ممنوحة من مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية أو المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية أو المكتب الأوروبي للبراءات. وشرح الوفد أن هذه الطريقة هي المتبعة لإدارة عبء العمل تماشياً مع مثل هذا العدد الصغير من فاحصي البراءات وأشار إلى أن خلاصة قوله هو أن الأساليب المتبعة تختلف وتقاسم العمل في حدّ ذاته يختلف. وقال الوفد إنه في الوقت الذي

يطيب له سماع أن المكاتب الكبيرة تتعاون فيما بينها عن كثب، تبقى الخيارات المتاحة لبعض المكاتب مثل إيرلندا محدودة للغاية. ومن وجهة نظره فإن السبيل الوحيد الذي من شأنه أن يضمن جودة البراءات هو استخدام الموارد المحدودة استخداماً رشيداً.

63. وعبر وفد لاتفيا متحدثاً بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق عن رأيه بأن مسألة جودة البراءات هي في صميم نظام البراءات وأن الجودة العالية للبراءات تتيح للملكية الفكرية الاضطلاع بمهمتها على أكمل وجه. ويُعدّ تقاسم العمل في نظره وسيلة من الوسائل التي تتيح لمكاتب البراءات منح براءات عالية الجودة، وهي تساعدها في الوقت نفسه على تفادي ازدواجية العمل. وعبر الوفد عن اقتناعه بأن العمل من شأنه أن يعود بالمنفعة على جميع مكاتب البراءات، وعليه، أعرب عن تأييده لاقتراح إطلاق استمارة استبيان بشأن جودة البراءات مثلما أشارت إليه وفود الدنمارك وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وأكد الوفد من جديد تأييده لاقتراح وفد أسبانيا وقال إن فهم تقييم النشاط الابتكاري على نحو أفضل من شأنه أن يزيد من جودة البراءات.

64. وقال وفد أستراليا إن مكتبه الوطني يعاني من شح الموارد المتاحة، شأنه شأن العديد من مكاتب البراءات الأخرى، في الوقت الذي يشهد فيه الطلب على البراءات في أستراليا زيادة مستمرة، شأنه في ذلك شأن المنحى الذي يسلكه الطلب العالمي في الوقت الراهن. واستطرد قائلاً إن تقاسم العمل يُعد سبيلاً فعّالاً لإدارة أعباء العمل القائمة حالياً، إذ إنه يتيح للفاحصين استخدام منتجات عمل مكاتب أخرى لها السبق في الفحص. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه يساعدهم على الاستفادة من تجارب مكاتب أخرى في إجراء البحث، ويمكنهم من تركيز جهودهم على الحالات المعقدة التي تُقدم لأول مرة في أستراليا. وشدد على أن تقاسم العمل لا يعني أن يقبل مكتب ما ببساطة عمل مكتب آخر، و أشار تحديدا في هذا الصدد إلى أن كل مكتب بحاجة إلى أن يراعي قوانينه وشروطه المحلية الخاصة. وأضاف أن الفاحصين في المكتب الأسترالي للملكية الفكرية ملزمون بالتأكد من العمل الذي أنجزته المكاتب الأخرى قبل استخدامه، وتقييم إذا ما كان الأمر يتطلب بذل المزيد من الجهد في عملية الفحص تماشياً مع مقتضيات القانون الأسترالي. ورأى، عوضا عن ذلك، أن تقاسم العمل يعني ببساطة إمكانية إطلاع أحد المكاتب على عمل مكتب آخر لمساعدته في إجراء البحث والفحص بصورة أكثر كفاءة. ورأى أن تقاسم العمل يسفر عن براءات ذات جودة أفضل؛ إذ يمكن للفاحصين من جميع أنحاء العالم الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة الواردة بلغات أجنبية أو في مجالات تقنية متخصصة مما قد يتعذر العثور عليها. وأشار الوفد إلى أنه من أجل دعم تقاسم العمل بصورة فعّالة لابد من توفر عنصرين رئيسيين هما النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبحث والفحص، على غرار برنامج الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص، ووضع الثقة في هذه المعلومات. ورأى الوفد أن وضع الثقة في العمل الذي أنجزه مكتب آخر هو بدوره عنصر أساسي يقوم عليه تقاسم العمل الفعّال. وعبر الوفد عن اقتناعه بأن إتاحة تفاصيل الكيفية التي يبحث بها الفاحصون عن حالة التقنية الصناعية، كأن يتقاسم الفاحصون الاستراتيجية المتبعة في البحث، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الثقة في البحث الذي أجراه مكتب آخر، وأن يساعد المكاتب على التعلم من تجارب مكاتب أخرى فيما يتعلق بإجراء عمليات البحث. وأفاد بأنه يمكن إرساء الثقة من خلال الأسس المعيارية الثنائية الطرفين أو المتعددة الأطراف أو من خلال عمليات التدقيق على غرار أنشطة التدقيق لمجموعة فنكوفر حيث تستخدم مكاتب الملكية الفكرية في كل من كندا والمملكة المتحدة وأستراليا إطار عمل مشترك وتتفق على معايير الجودة للتدقيق فيما بينها في عدد صغير من البراءات التي منحتها حديثا وذلك كل ستة أشهر ومناقشة نتائج ذلك التدقيق. وأعلن الوفد أن ذلك ساعد على تشخيص أوجه الاختلاف في القوانين والممارسات التي يمكن أخذها في الاعتبار لتحديد المجالات التي يقتضي العمل عليها في المستقبل. وفي هذا الصدد، رحب الوفد بالدراسات التي من شأنها أن تتناول المنافع التي تعود بها إتاحة المجموعات الوطنية والعراقيل التي قد تترتب عنها. ورأى الوفد أيضاً أن من الأهمية بمكان أن يكون بوسع المكاتب النفاذ إلى أكبر قدر ممكن من حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة.

65. وذكّر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأن الكثير من الوفود، بما فيها إيران، أعادت التأكيد في الدورات السابقة على أن وجود تعريف دقيق لمفهوم "جودة البراءات" أمر حاسم الأهمية لمتابعة مناقشات اللجنة في هذا الشأن. ومن هذا

المنطلق، يتعذّر في غياب فهم مشترك لمعنى هذا المفهوم تكوين تصوّر شامل للاقتراحات المقدمة في هذا الخصوص. وتحدث الوفد عن تقاسم العمل فشدّد على أنه يعتبر أولاً أن تقاسم العمل لم يكن على جدول أعمال الكثير من البلدان، وأنه في الواقع مسألة ثنائية ومسألة تعاون بين حفنة من مكاتب البراءات. وأشار الوفد ثانياً إلى أن تقاسم العمل ونطاق الاتصالات السريعة سيجعل مكاتب البلدان النامية تعتمد حصرياً على تقارير البحث والفحص التي تصدرها مكاتب البلدان المتقدمة في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، قال الوفد إنه نظراً إلى تنوّع أطر مكاتب البراءات القانونية ومواردها في كل من البلدان النامية والمتقدمة، فقد يقوّض نطاق الاتصالات السريعة استقلالية المكاتب الوطنية في إجراء بحوث وفحوص للتحقق من أن طلب براءة اختراع ما يلبي الشروط الموضوعية التي يفرضها القانون الوطني الساري. وتابع الوفد متسائلاً كيف يمكن تطبيق تقاسم العمل بين المكاتب الوطنية في غياب تعريف دقيق "لجودة البراءات". واعتبر الوفد أن تقاسم العمل عامة ونطاق الاتصالات السريعة خاصة سيؤديان عملياً إلى مواءمة القوانين الوطنية. ورأى الوفد أن الصعوبة الأساسية في التعاطي مع مسألة جودة البراءات تكمن في عدم وجود توافق بين أعضاء اللجنة على فهم المقصد من "جودة البراءات". والتفت إلى أنه لا يمكن تحسين جودة البراءات بمجرد اعتماد ممارسات المكاتب الأخرى أو التعاون مع مكاتب أخرى وفق ترتيبات تقاسم العمل. وشدّد الوفد على أن تقاسم العمل مسألة إجرائية تخرج عن نطاق ولاية اللجنة باعتبارها لجنة موضوعية. وختم الوفد قائلاً إنه لا يدعم أي اقتراح بمواصلة مناقشة هذه المسألة داخل اللجنة، لكنه أعرب عن دعمه لمواصلة المناقشات في موضوع أنظمة الاعتراض وإعداد مجموعة من نماذج الاعتراض وأنظمة الإلغاء الإداري. وأوضح الوفد أنه يؤيّد إعداد برنامج عمل للجنة بغية تعزيز موارد الفحص المتوفرة لمكاتب البراءات عبر تطوير البنية التحتية التقنية وتحسين العمليات الإدارية في مكاتب البراءات، والبحث في سُبل التعاون بين مكاتب البراءات لتحسين إجراءات منح البراءات. وفي الختام، شكر الوفد وفد إسبانيا على الاقتراح الجديد الذي قدمه بشأن الدراسات الإضافية عن تقييم النشاط الابتكاري. وارتأى الوفد أن هذا الاقتراح يمكن أن يشكّل أساساً جيداً لمواصلة المناقشات في هذا الشأن وقال إنه يمكن أن يسير بهذا الاقتراح.

66. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لم يتمكن بعد من دراسة صفحة الويب المحسّنة، بناءً على العرض الذي قدمته الأمانة وعلى استعراض سريع للموقع، لكنه اعتبر أن هذه التحسينات مفيدة جداً وستكون موضع ترحيب جميع مستخدمي نظام البراءات. ورأى الوفد كذلك أن صفحة الويب المحسّنة ستوفّر معلومات محدّثة وشاملة عن برامج تقاسم العمل التعاونية التي أثبتت أهميتها وفائدتها. وأشار الوفد إلى أن العديد من هذه البرامج يتطّور ويتوسع باستمرار ما يجعل الحاجة إلى معلومات محدّثة حاجة فعلية، ويُبرز الحاجة إلى تحديث المعلومات المرتبطة بها بانتظام. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن لكل دولة عضو مصلحة في تحسين كفاءة نظام البراءات عبر منح براءات عالية الجودة وفق ما تُحدّده أهدافها الوطنية واعتباراتها الاقتصادية. وأشار الوفد إلى جانب آخر أورده في اقتراحه المضمن في الوثيقة SCP/20/11، فاعتبر أن ثمة حاجة إلى عقد مؤتمرات دورية بشأن تقاسم العمل والتعاون بين المكاتب. ورأى أن هذه المؤتمرات ستُنظّم لتبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والتعرف على أفضل الممارسات وإيجاد سبل لتحسين جدوى تلك البرامج لمكاتب الملكية الفكرية ومستخدمي نظام الملكية الفكرية ولعامة الجمهور. وانتهز الوفد الفرصة ليتناول باختصار بعض الاقتراحات الأخرى التي قُدّمت في دورات سابقة بشأن تقاسم العمل والتي ذكرتها على الأقل بعض الدول الأعضاء الأخرى في بياناتها، كوفد هولندا الذي تحدّث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وذكر الوفد أنه يمكن الاطلاع على أحد هذه الاقتراحات في الوثيقة SCP/19/4 التي قُدّمت قبل بضع سنوات. وأفاد بأن الوفد خلص في تلك الوثيقة إلى أنه يقترح، في ضوء التحسينات المُثبتة التي أنتجتها برامج تقاسم العمل، أن تتعاون الدول الأعضاء في العديد من الأنشطة التي سبق وأن أُنجز بعض منها جزئياً. وواصل الوفد شارحاً أن الاقتراحات الواردة في تلك الوثيقة شملت أولاً الاضطلاع بجرد لبرامج تقاسم العمل التي تُنفّذ أو التي نُفّذت بين المكاتب على صعيد ثنائي ومتعدّد الأطراف وإقليمي، وتقييم فوائدها بالنسبة لمكاتب الملكية الفكرية ومستخدمي نظام الملكية الفكرية والجمهور عموماً. وشكر الوفد اللجنة لأنها أنجزت جزءاً من هذا العمل على الأقل، إذ أنها أعدّت جرداً لبرامج تقاسم العمل وأتاحتها في وثيقة من وثائق اللجنة. وأضاف الوفد أن النقطة الثانية تمثلت في استطلاع سُبل المضي في تحسين تلك البرامج وزيادة جدواها، مثل تحديد أفضل الممارسات التي يمكن اعتمادها على أساس طوعي من قبل المكاتب المشاركة. وكان الجانب الثالث من اقتراح الوفد استطلاع الأدوات التي يمكن أن تيسّر فعالية برامج تقاسم العمل بين المكاتب المشاركة. وذكّر الوفد

بالعروض التي قُدّمت عن منصة النفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (WIPO CASE) مثلاً والملف العالمي (Global Dossier) اللذين يشكلان أدوات يمكن استخدامها لتيسير تقاسم العمل. لكن الوفد شدّد على أنه يمكن تقديم أدوات وتحسينات أخرى محتملة وأفاد بأنه سيكون من المهم استطلاعها. بالإضافة إلى ذلك، شرح الوفد أنه اقترح في الوثيقة SCP/19/4 عقد حلقات عمل بشأن كيفية تحقيق الفعالية في تنفيذ برامج تقاسم العمل. ورغم أن الأمانة أنجزت جرداً لبرامج تقاسم العمل، أعرب الوفد عن اهتمامه بمتابعة العناصر المتبقية من الاقتراح التي لم تُنجز بعد. والتفت الوفد إلى أنه انتهز الفرصة خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة لتقاسم خبراته في تقاسم العمل والتعاون الدولي وأنه تلقى تعليقات إيجابية من عدد من المكاتب في هذا الصدد. وقدّم الوفد في الدورة الثالثة والعشرين الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/23/4. ورأى الوفد أن موضوع تقاسم العمل لا ينفك يكسب أهمية متنامية مع زيادة التعاون بين المكاتب، واعتبر أن له إمكانيات محتملة لتحسين كفاءة مكاتب البراءات وجودة البراءات الممنوحة تحسيناً كبيراً. وشرح الوفد أن تقاسم العمل، من حيث المبدأ، أداة يمكن أن تستخدمها مكاتب البراءات للحدّ من كمية العمل المتكرر الذي تضطلع به من خلال السعي قدر المستطاع إلى إعادة استخدام العمل الذي أنجزته مكاتب أخرى في طلبات البراءة ذات الصلة. وأوضح الوفد كذلك أنه بعد أن يُنجز أول مكتب عمليات البحث والفحص المرتبطة بطلب براءة، يمكن أن تستخدم مكاتب أخرى النتائج لتيسير عمليات البحث والفحص اللاحقة التي ستُجريها بشأن هذا الطلب. ثم ركّز الوفد على اقتراحه بشأن دراسة تأثير تقاسم العمل على الجودة والكفاءة والنهوض بقدرات مكاتب البراءات، فأشار إلى أنه يتضّح شيئاً فشيئاً أن تقاسم العمل والتعاون الدولي يمكن أن يُشكلا أدوات قوية تُسهم في زيادة كفاءة عمل مكاتب البراءات وفي إمكانية زيادة فعاليتها، وأن يفيدا في النهوض بقدرات المكاتب بما يسمح لها بتعزيز كفاءتها في منح براءات عالية الجودة. وأثنى الوفد على العرض الذي قدمه وفد المكسيك بشأن نظام دعم إدارة طلبات البراءات لبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومنيكية (CADOPAT) الذي يتضمن بعضاً من عناصر تقاسم العمل هذا. ولاحظ الوفد أن فائدة تقاسم العمل يمكن أن تتبلور بشكل خاص حين تكون للمكاتب المعنية قدرات ومكامن قوة مختلفة، إذ يمكن على سبيل المثال أن تتساعد المكاتب التي تعمل بلغات مختلفة أو تلك التي تمتلك خبرات خاصة في مجالات تقنية مختلفة لتحسين عمليات البحث والفحص. والتفت الوفد أيضاً إلى أن ذلك يصلح أيضاً للمكاتب الصغيرة، كما ذكر وفد إيرلندا. وشدّد الوفد كذلك على أن البحث عن الحالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة ببعض طلبات البراءات يمكن في الكثير من الحالات أن تكون أسهل وأكثر فعالية بالنسبة لبعض المكاتب مقارنة بغيرها، لأن إمكانيات الوصول إلى المجموعات الوطنية التي تضم الحالة التقنية الصناعية السابقة أو أدوات البحث المتاحة لفاحصي البراءات تكون مختلفة، ولأن وجود فاحصين يتمتعون بخبرات تقنية أو قدرات لغوية خاصة قد لا يكون متجانساً في جميع المكاتب. وبناءً على ذلك، ارتأى الوفد أنه نظراً إلى أن بعض المكاتب قد تكون قادرة على تقييم بعض الطلبات بطريقة أكثر سهولة وفعالية من مكاتب أخرى، فقد يتسنى لهذه المكاتب الأخرى أن تُعزز قدراتها بالاستفادة من العمل الذي سبق وأن أنجز في عمليات بحث وفحص سابقة. وشدّد الوفد على أن المكاتب الكبيرة مثل مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) يمكن أن تواجه هي أيضاً صعوبات في الحصول على حالة تقنية صناعية سابقة معدّة بلغة أجنبية و/أو موجودة في مجموعات وطنية تابعة لمكاتب أخرى. وكان من رأي الوفد أنه قد يتعذّر أو يستحيل تنمية كل قدرة في كل مكتب، وأن كلفة هذه التنمية قد تكون باهظة. وبناء عليه، كرر الوفد الاقتراح الذي كان قد قدّمه في الدورة السابقة للجنة: أولاً، طلب الوفد إلى الأمانة، في إطار السعي إلى تعميق فهم الإمكانيات التي يُثري بها تقاسم العمل سير عمل مكاتب البراءات، أن تُجري دراسة عما إذا كانت برامج تقاسم العمل والتعاون الدولي بين مكاتب البراءات، وتنفيذها، قد تساعد المكاتب المتعاونة على إجراء البحث والفحص بمزيد من الفعالية، ومنح براءات عالية الجودة من خلال الاستعانة بالعمل الذي تنجزه مكاتب أخرى، مع بيان الظروف اللازمة لذلك. ولغرض هذه الدراسة، اقترح الوفد أن تجمع الأمانة معلومات من الدول الأعضاء عن تجاربها في مجال برامج تقاسم العمل، وعن طريقة تطبيقها بين المكاتب، وعن التأثير الذي أحدثته في بحث طلبات البراءات وفحصها في تلك المكاتب. واقترح أن ينصب التركيز مثلًا على كيفية الارتقاء بالقدرات المحدودة للمكاتب من خلال الاستعانة ببرامج تقاسم العمل. وشرح إلى أن الدراسة يمكن أن تتناول أيضا الأدوات التي استخدمتها المكاتب لتبادل المعلومات، مثل منصة النفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (WIPO CASE) والملف العالمي (Global Dossier) وغيرهما من أنظمة الملفات الإلكترونية. وطلب الوفد إلى الأمانة أيضاً أن تقدّم هذه الدراسة بعد إنجازها وأن تنظّم عرضاً عملياً

لتلك الأدوات في دورة مقبلة من دورات اللجنة. وفي الجانب الثاني من الاقتراح الذي يتناول تقاسم الاستراتيجيات التي يتبعها الفاحصون في البحث، شرح الوفد أن الفاحصين عندما يقومون بالبحث المؤتمت في حالة التقنية الصناعية السابقة، فهم يعدون مجموعة من استفسارات البحث للوصول إلى حالة التقنية الصناعية السابقة الأكثر ملاءمة وأن مصطلحات البحث وما يرتبط بها من منطق تُحفظ عموما في ملف الطلب. لذا رأى الوفد أنه سيكون من المفيد للمكاتب الوطنية الاطلاع على منطق البحث الذي استخدمته مكاتب أخرى أجرت فحص الطلبات ذات الصلة، وذلك على أساس طوعي. كما اقترح أن تُجري اللجنة دراسة تتناول آراء الدول الأعضاء بشأن تقاسم استراتيجيات البحث، يمكن أن تشمل مثلاً دراسة استقصائية للدول الأعضاء. وأشار الوفد في الختام إلى الجانب الثالث من اقتراحه الذي يتطرق إلى موضوع إتاحة مجموعة المعلومات الخاصة بحالة التقنية الصناعية السابقة. وسلّط الوفد الضوء على أن الاطلاع على أكبر قدر من حالات التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة أمر أساسي لإجراء بحث عالي الجودة، بيد أنه لاحظ أن بعض محتويات حالة التقنية الصناعية السابقة لا توجد إلا في بعض المجموعات الوطنية غير المتاحة للمكاتب الأخرى. واقترح الوفد أن تدرس الأمانة فوائد إتاحة حالة التقنية الصناعية السابقة لجميع المكاتب والعقبات التي قد تعترض ذلك، كأن تُتاح مثلا من خلال بوابة على شبكة الإنترنت.

67. أكد وفد جنوب أفريقيا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، اعتقاد المجموعة الأفريقية بأن الكشف هو حجر الأساس لنظام البراءات، وأن نقص الشفافية يقوض نوعية البراءات، ويجمد خلق المعارف وتعميمها. وفيما يتعلق بتقاسم العمل، أقر الوفد بأن تقاسم العمل من شأنه تخفيف العبء الملقى على كاهل فاحصي البراءات وتفادي ازدواجية العمل، لكنه لم يترجم بالضرورة إلى براءات عالية الجودة. ولا يرى الوفد أنه يمكن تحسين نوعية البراءات بمجرد اعتماد ممارسات المكاتب الأخرى، وأن ذلك قد يخدم المصالح الإنمائية للبلدان، لأن كل بلد له اعتباراته الاجتماعية والاقتصادية الخاصة. كما رأى الوفد أنه لا بد أن تحتفظ مكاتب البراءات بصلاحيتها التقديرية لتحديد معايير الأهلية للحماية بموجب براءة تماشياً مع التشريعات الوطنية والشواغل الإنمائية، وذكر أنها تستطيع حتماً القيام بذلك. وأحاط الوفد علماً بأن اللجنة لم تتوصل إلى تفاهم مشترك حول اصطلاح "جودة البراءات".

68. وأعرب وفد الصين عن اعتقاده بأنه ما دام تحسين نوعية البراءات مفيداً لعمل نظام البراءات على نحو فعال، فإنه سيكون من المهم بشكل إيجابي تقاسم العمل تحت البند المخصص من الأجندة. وأكد الوفد بأنه يمكن للدول الأعضاء أن تتعلم من تجارب بعضها فيما يتعلق بتقاسم العمل. وقال الوفد إنه يرى، في المقام الأول، بأنه ينبغي للجنة أن تحدد تعريف الدراسة ونطاقها، نظراً لأهمية ذلك وضرورته من أجل إجراء مناقشة معمقة وفعالة في المستقبل. كما اقترح الوفد أن تركز الدول الأعضاء، في إطار البند المخصص من الأجندة، على بناء قدرات المكتب، وتبادل قواعد بيانات معلومات التقنية الصناعية السابقة، وأدوات البحث والفحص، واستخدام مرافق تكنولوجيا المعلومات، إلى جانب المعلومات عن المساعدة التقنية المقدمة للبلدان النامية حول كيفية تعزيز تدريب الفاحصين وتبادلهم. وخلص الوفد إلى أن تلك المسائل هي بمثابة البنية التحتية الأساسية لرفع جودة البراءات.

69. واغتنم ممثل شبكة العالم الثالث الفرصة ليذكر الدول الأعضاء بأنه لا يوجد نظام واحد مناسب للجميع. وفي رأيه، لا ينطبق ذلك فقط في حالة الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، بل أيضاً على حماية البراءات، لا سيما فحص البراءات. وأشار الممثل إلى أنه منذ أن استخدمت الدول الأعضاء مواطن المرونة المتعلقة بنطاق الأهلية للحماية بموجب براءة وفقاً لأهداف السياسة العامة، اختلف نطاق حماية البراءات من دولة عضو لأخرى. ورأى الممثل أن تقاسم العمل يتداخل بصفة غير مباشرة مع ذلك التنوع، بما يفضي إلى مواءمة يعتد بها لقوانين البراءات. وإذ لاحظ الممثل أن العديد من الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية ليس لديها العدد الكافي من الفاحصين، فإنه اعتبر أن ترتيبات تقاسم العمل تطرح عبئاً نوعاً ما: أولاً، للنظر في تقارير الفحص من مكاتب أخرى، وثانياً لتقييم طلب البراءة وفقاً لقوانينها الوطنية. ولاحظ الممثل أن مؤيدي نهج تقاسم العمل لم يقدموا بعد تفسيراً مرضياً لتلك المشكلة. واقترح الممثل أن تعالج لجنة البراءات الأسباب الجذرية لطلبات البراءات العالقة بدل معالجة الأعراض من خلال تقاسم العمل. ورأى أن الأسباب الجذرية لتعليق طلبات البراءات تتمثل في العدد الكبير للبراءات المتأتية من دول أعضاء معينة نظراً لخفض معايير الأهلية للحماية بموجب براءة، لا سيما في

البلدان المتقدمة، وبالتالي كان ثمة حافز لإيداع طلبات البراءات بشأن الاختراعات البسيطة أو التافهة. لذا، اعتبر الممثل أن الخطوة الأولى لمعالجة مسألة طلبات البراءات العالقة تتمثل في تحديد مستوى عتبة عال لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة لاستحداث تثبيط في النظام عن إيداع طلبات البراءات بالنسبة للاختراعات غير الأصلية. ولاحظ الممثل أنه بدلاً من ذلك فإن اقتراح تقاسم العمل يجبر البلدان على منح البراءات من خلال القضاء على أوجه المرونة القائمة إزاء نطاق معايير الأهلية للحماية بموجب براءة. وشدد الممثل على أن ذلك كان محاولة لاستعادة خطة المواءمة وإدخالها من الأبواب الخلفية. ودون الطعن في موقفه إزاء تقاسم العمل، أكد الممثل أيضاً على أنه منذ اتخاذ الطرق السريعة لمتابعة البراءات كمبادرة ثنائية أو متعددة الأطراف خارج نطاق النظام متعدد الأطراف، لما كانت لجنة البراءات التابعة للويبو منتدى متعدد الأطراف، فإنه لا ينبغي أن يشرع مبادرات من هذا القبيل. واعتبر الممثل ذلك تشريعاً لأنشطة وضع المعايير دون مشاركة معظم الدول الأعضاء في الويبو. وعلى هذا الأساس، دعا الممثل الدول الأعضاء إلى جعل المناقشة تنصب على معايير الأهلية للحماية بموجب براءة بعتبة عالية، بدل تقاسم العمل، لأنه ليس ثمة أساس لإجراء دراسة بخصوص تقاسم العمل دون مناقشة الشواغل المتعلقة بتقاسم العمل.

70. وشكر وفد رومانيا وفد إسبانيا على اقتراحه إجراء دارسة بشأن أصعب المهام وأكثرها تعقيداً في ممارسة البراءات، أي مرحلة التحفيز. وأيد الوفد الاقتراح، لأنه وجده مفيداً للغاية بالنسبة لعمل المكاتب. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن استعداده للمشاركة في جلسات المشاطرة من خلال تقديم أمثلة عملية عن الحالات. وشاطر الوفد رأياً مفاده بأن فعالية نظام حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها تمثل عنصراً أساسياً في نمو الاقتصادات القائمة على توليد المعارف العلمية والتكنولوجية الجديدة واستغلالها. وأكد الوفد على أنه في السبيل الأبسط، يمكن تعريف مفهوم جودة البراءات حول بعدين رئيسيين، ألا وهما: النوعية التكنولوجية والاقتصادية التي يولدها الاختراع الكامن وراء البراءة؛ والجودة القانونية التي تولدها البراءة باعتبارها حقاً موثوقاً وقابلاً للإنفاذ من حقوق الملكية. وفي هذا السياق، أفاد الوفد بأن مكتب البراءات الروماني قد أنجز، بموجب مذكرتين، نوعين من البحوث إزاء مكتبي البراءات في كل من سلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وكذلك إزاء الأطراف الثالثة من تلك البلدان (بالنسبة لطالبي البراءات ومحامي البراءات على حد سواء). وأشار الوفد إلى أنه في إطار النوع الأول من البحث، البحث الخاص؛ وأعد مكتب دولة رومانيا تقرير بحث يتضمن أبرز الوثائق إضافة إلى رأي خطي مفصل يتعلق بمقتضيات معايير الأهلية للحماية بموجب براءة بالإنكليزية، وذلك غالباً باستخدام أداة غوغل للترجمة قصد ترجمة الطلبات والموجزات إلى الإنكليزية. كما فسر الوفد أن النوع الثاني من البحث هو البحث القياسي حيث أعد تقرير بحثي دونما رأي خطي.

71. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن شكره للأمانة على تحسين الصفحة الشبكية الخاصة بتقاسم العمل والأنشطة التعاونية والعرض الإعلامي عن WIPO CASE. كما أعرب الوفد عن شكره لوفد المكسيك على عرضه وأعرب عن تقديره للوفود التي أخذت الكلمة لتشاطر خبراتها إزاء تقاسم العمل. وأكد الوفد على أن التجارب المتقاسمة والعضوية الشاملة المتزايدة لمنصة WIPO CASE أثبتت أن تقاسم العمل قد يفيد المكاتب كيفما كانت أحجامها ومن جميع الأقاليم. وأعرب الوفد عن دعمه لمزيد من العمل في ذلك المجال، كعقد مؤتمرات سنوية على النحو المقترح في الوثيقة SCP/20/11Rev.، والدراسات المقترحة في الوثيقة SCP/23/4. وبخصوص موضوع الجودة، أعرب الوفد عن موافقته على إطلاق استمارة على النحو المقترح في الوثيقة SCP/18/9، إذ من شأنه، في جملة أمور، أن يساعد اللجنة في التوصل إلى تعريف مشترك إزاء النوعية.

72. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن تحسين نوعية البراءات الصادرة كان أولوية من الأولويات القصوى لريادة مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، كما ذكر أن هذه المسألة تثير اهتماماً كبيراً لدى العديد من مكاتب البراءات. ولاحظ الوفد أنه خلال الجلسات السابقة للجنة البراءات، قدمت بلدان عديدة بما فيها جمهورية كوريا، والدانمرك، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، اقتراحات للعمل على جودة البراءات، على سبيل المثال في الوثائق SCP/17/7 و8 و10، و SCP/19/4، و SCP/20/11 Rev. و SCP/23/4. وشجع الوفد على مواصلة المناقشة من جانب الدول الأعضاء بخصوص تلك المسألة المهمة واستبقى رؤيته بأن منح براءات عالية الجودة مسألة أساسية للحصول

على نظام براءات يعمل بطريقة جيدة ويشجع الابتكار والنمو الاقتصادي والعمالة والرفاه العام. وذكر الوفد بأنه قدم، خلال الدورة السابعة عشرة للجنة البراءات، تفسيراً مفصلاً لتدابير إدارة الجودة التي ينفذها مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، وأكد أنه يمكن العثور على التفاصيل في الوثيقة SCP/17/10. ونظراً للتطورات الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، قدم الوفد تحديثاً بخصوص الجهود المبذولة مؤخراً من أجل تحسين جودة البراءات في المكتب. كما شجع الوفد وفود الدول الأعضاء الأخرى للتفكير في تلك المسألة ومشاطرة آرائها إزاء تحديث نظمها الخاصة بإدارة الجودة وتحسينها. واعتبر الوفد أن البراءات عالية الجودة هي أدوات تيسر اليقين والوضوح إزاء الحقوق، التي تساعد بدورها على تحفيز الابتكار والتقليل من التقاضي الذي لا حاجة له. وذكر الوفد أنه عقب تنفيذ قانون الاختراعات الأمريكي، الذي كان بمثابة تشريع شامل لإصلاح البراءات، استطاع المكتب أن يوجه موارده توجيهاً أفضل نحو تحسينات أكثر طموحاً وعلى مدى أبعد إزاء جودة البراءات. وأشار الوفد إلى أنه، في يناير 2015، أنشأ المكتب المنصب الجديد رفيع المستوى لنائب الوكيل المعني بجودة البراءات، المسؤول عن كفالة أن عمليات ونواتج فحص البراءات في المكتب تحتفظ بمستوى عال من الجودة. كما أشار الوفد إلى أنه بعد فترة وجيزة، أطلق المكتب في فبراير 2015 مبادرة تحسين جودة البراءات. وأفاد الوفد بأن تلك المبادرة قد شملت استعراضاً شاملاً وإعادة صياغة للعمليات الداخلية للمكتب بما يهدف إلى تحسين جودة البراءات الصادرة. وأفاد الوفد بإنجاز عدة برامج للتوعية قصد تجميع آراء الجهات المعنية واقتراحاتها، بما شمل عقد قمة لنوعية البراءات يومي 25 و26 مارس 2015، وعقد مناقشة مشتركة للجنة الاستشارية العامة للبراءات وفاحصي البراءات
في 4 مايو 2016، إضافة إلى منتديات أخرى لجودة البراءات وغيرها من الفعاليات المتعلقة بالجودة. ولاحظ الوفد أن العديد من المواد المعروضة في تلك الفعاليات متاحة على الإنترنت على الموقع الشبكي للمكتب. وفسر الوفد أن المبادرة تركز على ثلاثة ركائز لتحسين جودة البراءات وتحدد برامج خاصة تتعلق بكل ركيزة على حدة توخياً لتحسين جودة البراءات. وأفاد الوفد بأن الركائز الثلاث هي: الركيزة الأولى – التميز في ناتج العمل، وهي ترمي إلى توفير أفضل نواتج وخدمات العمل في كل مرحلة من مراحل عملية البراءات؛ والركيزة الثانية – التميز في قياس جودة البراءات، وهي تهدف إلى التميز في قياس جودة البراءات بما يكفل هدف كفالة قياسات النوعية الملائمة إزاء مسائل الفحص التي تستدعي الانتباه؛ والركيزة الثالثة – التميز في خدمة العملاء، وهي ترمي إلى تحسين تجارب العملاء مع التأكيد على التميز في خدمة العملاء. وذكر الوفد بأن تلك الركائز هي النقاط التوجيهية للمكتب عند اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان تمتع الفاحصين بالأدوات والموارد والدورات التدريبية اللازمة لأداء وظائفهم على نحو أمثل وتقديم نتيجة عمل أفضل. وأشار الوفد إلى أنه، داخل الإطار التي رسخته تلك الركائز الثلاث، نفذ المكتب أحد عشر برنامجاً يعالج مختلف الجوانب المتعلقة بجودة البراءات. وفسر الوفد أنه صاغ تلك البرامج عقب إجراء مشاورات عامة وبرامج للتوعية وتلقي تعليقات من مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة عبر البلد، من شركات متعددة الجنسيات وصولاً إلى المخترعين المستقلين. وأشار الوفد إلى أن المجموعات التجارية، ومجمعات المصلحة العامة، ورابطات المحامين قد أدلت بآراء متنوعة أدرجت في البرامج. وأكد الوفد بأن تلك البرامج، البالغ عددها أحد عشر برنامجا، والتي تغطيها المبادرة، يمكن تصنيفها بحسب ركائزها المعينة، على سبيل المثال لتحسين ناتج عملها (الركيزة 1)، وضع المكتب البرامج التالية: "1" تجربة بحثية للفحص التمهيدي الآلي لتزويد الفاحص بالتقنية الصناعية السابقة ذات الصلة من خلال بحث للفحص التمهيدي الآلي، للاستعراض قبل أن يبدأ الفاحص في عملية الفحص وإجراء بحث يدوي للطلب؛ "2" حملة للتوعية بمركز المعلومات العلمية والتقنية لتسليط الضوء على أدوات وموارد البحث الخاصة بالمركز التابع للمكتب؛ "3" وضوح التدريب على التسجيل – تحسين الوضوح والتفكير في تدريب الإجراءات بالمكاتب الرامي إلى تثقيف الفاحصين بخصوص آخر المستجدات القانونية والسبل الفعالة لنقل مواقفهم وأسبابهم إلى أصحاب الطلبات؛ "4" تجربة النواتج لما بعد المنح لتحديد التقنية الصناعية السابقة المثارة في إجراءات ما بعد المنح ذات الصلة بالحالات المهمة الموجودة قيد المقاضاة وتبسيط عملية الحصول على تلك التقنية لفائدة الفاحصين في الحالات ذات الصلة؛ "5" تقديم الموضوع بالنسبة لدراسات الحالات. وفي ذلك الصدد، أفاد الوفد بتحديد ست دراسات حالات أصلاً في إطار ذلك البرنامج. إضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى الركيزة الثانية (قياس جودة البراءة) وفسر بأنه آخذ في وضع البرامج التالية: "1" توخي الوضوح والصواب في التقاط البيانات (باستخدام استمارة الاستعراض الرئيسي)، ومن شأنه تطوير وتنفيذ عملية جديدة متسقة وشفافة على نطاق الوكالة لالتقاط البيانات القابلة للاستقاء إزاء صحة ووضوح نواتج عمل الفاحصين؛ "2" مقاييس الجودة لتطوير وتنفيذ تدابير

جديدة لفهم وتقييم مدى صحة ووضوح ناتج عمل الفاحصين والإبلاغ عنه. وفي هذا الصدد، أفاد الوفد بأن المكتب قد أعد مقياس الجودة المركب في عام 2011 بهدف تحديد ومعالجة الشواغل المحتملة المتعلقة بالجودة التي قد تثار خلال عملية الفحص. وفي الوقت الحالي، تلقى المكتب تعليقات عامة بخصوص كيفية تنقيح المقاييس بغية تحسين قياس مدى دقة ما يحدده الفاحصون والحصول على بيانات أكثر تجسيداً لنجاعة تدريب الفاحصين. وذكر الوفد أن المكتب يعتزم تنفيذ مقاييس جودة البراءات الجديدة في العام المالي 2017؛ "3" وإعادة تقييم تجربة الدراسة ما بعد النهائية 2.0، وما قبل الاستئناف، وبيان كشف معلومات المسار السريع، الرامية إلى تقييم التحسينات المدخلة على البرامج ما بعد النهائية القائمة، من أجل التوصل إلى مقاضاة مقتضبة وخفض عدد المسائل المطعون فيها. وأخيراً، أفاد الوفد أنه فيما يخص الركيزة الثالثة (التميز في خدمة العملاء)، استهدفت البرامج التالية تحسين تجربة العملاء كسبيل لرفع جودة البراءات: "1" استعراض عمليات ما قبل الاستئناف لتبسيط عملية الفحص أكثر؛ "2" تصميم نوعية إصدار البراءات، الرامية إلى تحسين نوعية الصورة في براءات التصاميم المنشورة؛ "3" مقابلة مختصي البرامج، بما يهدف إلى توفير نقطة اتصال لتيسير المقابلات بين أصحاب الطلبات والفاحصين ومساعدة الفاحصين وأصحاب الطلبات إزاء لوجستيات المقابلات. وأكد الوفد على أن الجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب في سبيل تحسين جودة البراءات تعكس الدور الهام الذي يؤديه نظام البراءات ي الاقتصاد القائم على المعرفة. وشدد الوفد على أنه، في إعداد الآليات الرامية إلى تحسين جودة البراءات، سعى المكتب إلى مراعاة وفهم آراء الجهات المعنية كافة، وإفادة الجمهور، على نحو شفاف، بالتغيرات المزمع تنفيذها في إطار نظام إدارة الجودة. وأعرب الوفد عن اهتمامه بسماع التجارب وتطلعه إلى تبصر المكاتب الأخرى التي حدثت أو نقحت على مدى الزمن نظمها الخاصة بإدارة الجودة. ودعا الوفد المكاتب المعنية بالتفكير في تلك المسألة ومشاطرة آرائها مع باقي عضوية لجنة البراءات.

73. وأعرب وفد كندا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة، وأيّد اقتراح تنقيح الاستبيان المتعلق بجودة البراءات الوارد في الوثيقة SCP/18/9. وشكر الوفد وفد المملكة المتحدة تعاونه المستمر بشأن هذا البند الهام. كما شكر الوفد الوفود العديدة التي أعربت عن دعمها لمتابعة العمل على هذا البند والوفد التي ساهمت في المناقشة. وذكر الوفد أنه اقترح بالاشتراك مع وفد المملكة المتحدة على اللجنة الدائمة برنامج عمل بشأن جودة البراءات يركز على تطوير البنية التحتية التقنية وتبادل المعلومات وتحسين الإجراءات. وحثّ الوفد الدول الأعضاء على اقتراح مشاريع عمل محددة تقع ضمن نطاق تلك العناصر الثلاثة. وشدد الوفد على أن اقتراحه كان شاملا، ويغطي مجموعة واسعة من مصالح الدول الأعضاء على اختلاف مستويات التنمية فيها، ويتماشى مع ولاية اللجنة الدائمة وخبراتها. وأشار الوفد إلى أن العمل المقترح سعى إلى تقديم منافع لمكاتب البراءات ومستخدمي نظام البراءات. وأشار الوفد أيضا إلى أن الاقتراح المعدل، مراعاةً لطلب بعض الدول الأعضاء، يضع تعريفا واسعا جدا للجودة لا يفرض تقييدا مفرطا ويعزز مجموعة متنوعة من جوانب نظام جودة البراءات، بما في ذلك المتطلبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية. وذكر الوفد أن الدول الأعضاء لا تتشاطر جميعها الرؤية ذاتها بشأن تعريف جودة البراءات، ولكن الوفد يرى أن هنالك قاسما مشتركا يشكل نقطة انطلاق لمزيد من العمل في هذا الشأن. وقال الوفد إن الاقتراح استجاب مباشرة لعدة توصيات من توصيات أجندة التنمية، منها على سبيل المثال لا الحصر التوصيتان 10 و11 الواردتان في الفئة ألف حول المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وأكّد الوفد أن وفدي كندا والمملكة المتحدة اقترحا المضي قدما بشأن هذا البند بوضع استبيان لتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وخبراء البراءات في مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية. وأعاد الوفدُ القول إن القصد من الاستبيان ليس وضع معايير، بل زيادة المعرفة والممارسات المثلى. وأقرّ الوفد بأن جودة البراءات تشمل العديد من المكونات المختلفة، وبأنها يمكن أن تحمل معانٍ مختلفة باختلاف مكاتب البراءات أو باختلاف البلدان أو باختلاف أصحاب المصلحة. ولذلك، أيّد الوفدُ الرأي القائل بأن تحديد تعريف مُنسَّق واحد يناسب الجميع لا يُحقِّق مصلحة جميع الدول الأعضاء على أفضل وجه، وأوصى بأن يُطلَب من الدول الأعضاء تقديم تعريف الجودة المُستخدَم في مكاتب البراءات الوطنية أو الإقليمية بكل منها، كجزء من العملية المقترحة لجمع المعلومات. وأشار الوفد إلى أن بعض الدول الأعضاء أعربت عن عدم ارتياحها لمفهوم الجودة، وتخشى من أن البعض قد يسعى إلى تصنيف ممارسات المكاتب بناء على بعض المُثل الاعتباطيّة للجودة. وطمأن الوفد بأن ذلك ليس الهدف من الاقتراح ولا مقصده. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن جودة البراءات معيارٌ فرديٌ يعكس أهداف السياسة المحلية لبراءات

الاختراع في الدولة العضو. وذكر أن الهدف من الاقتراح هو التعلم من الدول الأعضاء الأخرى على أمل الحصول على معلومات قيّمة يمكن أن تساعد كندا والمملكة المتحدة على تحسين ممارساتها.

74. وشكر وفد أستراليا وفد كندا على المعلومات التي قدمها بشأن سبل جمع المعلومات لتعزيز خبرات المكاتب وتحسين الجودة. كما شكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية على بيانه بشأن التقدم المحرز في مبادرة تحسين جودة البراءات في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. وأعرب الوفد عن دعمه الكامل للجهود الرامية إلى تحسين جودة البراءات الممنوحة، التي هي عملية مستمرة. وذكر الوفد أنّه يحاول دائما كمكتب إلى فعل الأفضل عبر إيجاد طرق لتحسين عملياته ومنتجاته وبالتالي تحسين النتائج المرجوّة لمستخدمي نظام البراءات في أستراليا، وعلى سبيل المثال، لفت الوفد انتباه اللجنة الدائمة إلى الفترة التجريبية السابقة للفحص التي بدأ مكتب أستراليا للملكية الفكرية تطبيقها في النصف الأول من عام 2016. وقال الوفد إن مقدّم الطلب يخطر خلال الفترة التجريبية، وقبل شهرين من الفحص، بأن يبلغ مكتب أستراليا للملكية الفكرية بأي أسباب معروفة لعدم الصلاحية نتجت عن عمليات بحث أو فحص أجراها مكتب براءات آخر. وأوضح الوفد أن هذا الإخطار يعدّه الموظفون الإداريون وأن مقدّم الطلب يُدعى لمعالجة هذه الأسباب في طلب جديد أو بإدخال تعديلات على طلبه قبل بدء الفحص. وشدّد الوفد على أن المقصود من هذه الفترة التجريبية هو مساعدة مقدّمي الطلبات وتشجيعهم على إصلاح مشكلات معروفة قبل بدء عملية الفحص. ورأى الوفد أنّ هذه الممارسة من شأنها أن ترفع جودة التقرير الأول. وأشار الى أن المكتب شهد نتيجة لهذه الممارسة زيادة في كفاءة عمليات الفحص، وأنها سمحت للفاحصين بتخصيص مزيد من الوقت على مهام ذات قيمة مضافة للمستخدمين. وذكر الوفد أن مكتب أستراليا للملكية الفكرية واصل، بالإضافة إلى هذه المبادرة، جهوده أيضا في مناطق أخرى بغية تحسين نظام الجودة. وأوضح الوفد أن نظام الجودة مكتب أستراليا للملكية الفكرية يمكن أن يعرض بشكل عام من خلال ثلاثة مستويات: "1" نظام إدارة الجودة الذي يحكمه معيار ISO 9001:2008؛ "2" ومرحلة عملية تحددها الممارسات والإجراءات المختلفة، وتخضع لبرنامج تحسين مستمر من خلال عمليات مراجعة داخلية وتحديثات شهرية؛ "3" ونظام استعراض الجودة الذي تحكمه معايير جودة المنتج ويخضع لتقييم الجودة. وأشار الوفد إلى إجراء تقييم لجودة منتجات عمله من خلال استعراض مستقل للجودة. وقال الوفد إن الاستعراض أجري من قبل مراجعي جودة جميعهم من الفاحصين السابقين في مكتب أستراليا للملكية الفكرية، ممن تلقوا مستوى عاليا من التدريب وظلوا قادرين على ممارسة السلطة الممنوحة لهم. وذكر الوفد أن مكتب أستراليا للملكية الفكرية بدأ إجراء مراجعة داخلية في فبراير 2016 تركز على كيفية عمل نظام استعراض الجودة ضمن نطاق المكتب حاليا. وأوضح الوفد أن هذه المراجعة سعت لإدراج التوصيات والتحسينات التي أبداها الموظفون وأصحاب المصلحة والتي يمكن أن تضاف وفقا للأهداف التوجيهية للمشروع بالحفاظ على نتائج عالية الجودة للمستخدمين. ورأى الوفد أن الإجراءات السابقة عزّزت التزام مكتب أستراليا للملكية الفكرية بالتحسين المستمر وبناء سمعة قوية في تقديم خدمات عالية الجودة للمستخدمين. وأعرب الوفد عن دعمه الكامل لإجراء مزيد من المناقشات والتحقيقات بهدف تحسين الجودة. ورأى الوفد أن من المفيد للدول الأعضاء أن تعد الأمانة استبيانا أو تجري مسحا بشأن تجارب الدول الأعضاء في السعي لتحسين جودة البراءات في مكاتبها الوطنية.

75. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر الوفد أنّه تعلم الكثير من تجارب عدد من المكاتب بشأن نظم إدارة الجودة. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الذي ذكره وفدا كندا وأستراليا بشأن إجراء استبيان ومسح. ورأى الوفد أن هدف تحسين جودة البراءات يستدعي تبادل الخبرات في مجال نظم إدارة الجودة. وأشار الوفد إلى أن نظام إدارة الجودة لمكتب اليابان للبراءات تحسّن على أساس منتظم بمراعاته لآراء أصحاب المصلحة. وأبدى الوفد اقتناعه بأن الاستبيان والمسح هما أداتان ملائمتان لجمع معلومات شاملة نظراً لكونهما وسيلة لتبادل المعلومات.

76. وشكر وفد إسبانيا الأمانة على العروض التي قدمتها عن منصة النفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (WIPO CASE) والصفحة الإلكترونية لتقاسم العمل. وشكر الوفد أيضا وفد المكسيك على العرض الشامل الذي قدمه عن برنامجه (CADOPAT). وأشار الوفد إلى أن الصفحة الإلكترونية الجديدة لتقاسم العمل نشرت باللغة الانكليزية فقط. وتساءل الوفد عن إمكانية إتاحة ترجمة في المستقبل. وفيما يتعلق باقتراح إجراء دراسات إضافية بشأن تقييم النشاط

الابتكاري، أشار الوفد إلى أن وفدي كندا والمملكة المتحدة قدّما أول اقتراح بشأن موضوع جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض (الوثيقة SCP/16/5). وذكر الوفد أن اقتراحه الوارد في الوثيقة SCP/19/5 كان بندا فرعيا تحت عنوان "تحسين المعرفة بشرط النشاط الابتكاري" أدرج في الوثيقة SCP/16/5. وبعد الموافقة على الاقتراح، أعدت الأمانة دراسة (الوثيقة SCP/22/3)، ركّزت على ماهيّة رجل المهنة العادي والأساليب المستخدمة لتقييم النشاط الابتكاري ومفهوم الدليل. وأشار الوفد إلى أن وفودا من عدّة بلدان (كولومبيا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) قدّمت خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة عروضًا تصف تجاربها الخاصة بتقييم النشاط الابتكاري، كما أدلت وفود بلدان أخرى مثل اليابان والمغرب ورومانيا والاتحاد الروسي بتصريحات حول تقييم النشاط الابتكاري في بلدانها. وأشار الوفد إلى أن الاتحاد الروسي اقترح إضافة أمثلة للوثيقة SCP/22/3، ورأي الوفد أن من المفيد للغاية للدول الأعضاء أن تعدّ الأمانة أو مجموعة من الخبراء المعترف بهم دراسة واحدة أو سلسلة دراسات عن أكثر الجوانب صعوبة في تقييم النشاط الابتكاري. وقال الوفد إنّه وكما حدث في مناسبات سابقة، ستؤخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، وستتناول الدراسات تعريف هذه الجوانب وطريقة معالجتها في مختلف الأقاليم وأهم مكاتب البراءات المعنية بالأمر، بما في ذلك من أمثلة وقضايا، إن أمكن. وأشار الوفد إلى أن مسألة التنسيق مستبعدة تماما، ولكنه على استعداد لجمع مزيد من المعلومات حول كيفية تنفيذ تقييم النشاط الابتكاري المعمول بها في مختلف المناطق، رغم أن كل دولة تتمتع بالسيادة في اتخاذ قرار بشأن الشروط الموضوعية ووضع تعريفها الخاص لمسألة النشاط الابتكاري. وذكر الوفد أن تحقيق نظام البراءات لهدفه الاجتماعي المتمثل في تشجيع الابتكار العلمي والتكنولوجي، يستدعي أن تمنح البراءات للاختراعات التي تستحق الحماية فقط، أي الاختراعات التي تمتثل لمتطلبات الحماية ببراءة وشرح الاختراع بطريقة كافية تمكن شخصا ماهرا في ذات التخصص من تنفيذ الاختراع. وذكر الوفد أنّه كلما تيسّرت معرفة أفضل بتلك الشروط الموضوعية وأساليب التقييم المختلفة، كلما زاد احتمال منح البراءة للاختراعات التي تستحق الحماية فقط. وأشار إلى أن الأسباب المذكورة أعلاه تجعل إعداد دراسات بشأن تقييم متطلبات البراءات، وخاصة النشاط الابتكاري، أمرا يصب في مصلحة جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن مستوى تنميتها. ولغرض التوضيح، أكّد الوفد على بعض الجوانب التي يمكن إدراجها في الدراسات: "1" المعرفة العامة لأهل المهنة: تعريفها وتوليفها مع حالة التقنية الصناعية السابقة؛ "2" وتوليف الوثائق: المجاورة والآثار التآزرية؛ "3" والبيانات الثانوية؛ "4" وخطر التحليل اللاحق؛ "5" واختراعات الانتقاء؛ "6" واختراعات المشكلات؛ "7" وتقييم النشاط الابتكاري في القطاع الكيميائي؛ "8" وتقييم النشاط الابتكاري في القطاعات التكنولوجية الأخرى التي تنجم عنها مشاكل محددة. واقترح الوفد بمجرد الانتهاء من إعداد الدراسات، أن يتبادل الخبراء وجهات النظر ويقدّموا عروضا للجنة بشأن بعض القضايا مع أمثلة توضح ممارساتهم في إعداد الدراسة. وأشار الوفد إلى أن هذا الاقتراح أدرج بالفعل في اقتراح العمل المقبل الذي ناقشته الدورة السابقة للجنة. وذكر الوفد أن تلك الدراسات وجلسات تبادل الخبرات بشأن تقييم النشاط الابتكاري سيعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن مستوى تنميتها. وأكّد الوفد أن التقييم الصائب لهذا المطلب قد يؤدي إلى منح البراءات للاختراعات التي تستحق الحماية فقط، بما يفيد المجتمع. وطلب الوفد أن تدعم اللجنة اقتراحه. وساق بعض الحجج الإضافية لدعم الاقتراح الذي قدمه، مع مراعاة بعض الملاحظات التي قدمتها وفود أخرى، على النحو الآتي: "1" نظرا للكم الكبير من العمل الذي أنجز بشأن هذا الموضوع، رأي الوفد أن من المؤسف ترك الموضوع معلقا؛ "2" والموضوع يقع بوضوح ضمن ولاية اللجنة لأنه يتعلق بقانون البراءات الموضوعي؛ "3" ومن الحجج التي تساق عادة ضد الاقتراح مسألة التدخل في السيادة الوطنية، ورأى الوفد أن هذا الخطر غير قائم، وأن كل مكتب براءات يمكن أن يضع مبادئ توجيهية خاصة للفحص بما في ذلك الجوانب التي تتعلق بفحص النشاط الابتكاري؛ "4" وقد تجادل بعض الدول بأن الإجماع لم يحقق بشأن جودة البراءات. ولكن قال الوفد إن من الواضح أن البراءة الممنوحة بعد تقييم النشاط الابتكاري ستكون أعلى جودة وأكثر فائدة للمجتمع من البراءة الممنوحة دون تقييم النشاط الابتكاري؛ "5" وفيما يتعلق بالبراءات العابثة، ستحل هذه المشكلة بتنفيذ تقييم صحيح للنشاط الابتكارية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تدعم اللجنة اقتراح إجراء دراسات إضافية بشأن تقييم النشاط الابتكاري.

77. وأعرب وفد اليابان عن دعمه الاقتراح المقدم من وفد أسبانيا. ورأى أن منح البراءات على نحو متوازن يتطلب إجراء نقاش بشأن النشاط الابتكاري بما يعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء.

78. وشكر وفد البرتغال الأمانة على إعدادها للاجتماع وعلى الوثائق وعلى العروض. وأبدى الوفد تأييده لجميع الاقتراحات التي سوف تزيد من جودة النظام في كل مكتب من المكاتب الوطنية. وأضاف الوفد تأييده للاقتراح الأخير المقدم من وفد أسبانيا في الوثيقة SCP/24/3. ورأى أن مثل هذه الدراسات مهمة للغاية إذ تتيح الفرصة أمام تقاسم المعلومات فيما بين الدول الأعضاء وبعضها البعض، بل وتوفر معرفة وفهمًا قويا لاشتراطات النشاط الابتكاري، الأمر الذي رأى الوفد أنه موضع اهتمام الجميع.

79. وأعرب وفد المكسيك عن دعمه الكامل للحجج التي ساقها وفد أسبانيا ولا سيما تقييم النشاط الابتكاري بوصفه شرط مهم للغاية من شروط منح براءة سارية. ولم ير الوفد أن هذه الحجج تتعارض وسيادة مكاتب منح البراءات. وبالإضافة إلى ذلك وافق الوفد على الموضوعات المقترحة المطروحة للدراسة بخصوص تقييم النشاط الابتكاري. وذكر الوفد أنه على أتم استعداد للمشاركة في تبادل الآراء في الدورات المقبلة حينما يتمكن خبراء من مختلف المجموعات من تقديم عروض باستخدام أمثلة محددة عن تقييم النشاط الابتكاري كل من واقع خبرته في مكتبه.

80. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تقديره لوفدي الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا لاستحداث نظام لإدارة الجودة كل في مكتب الملكية الفكرية في بلاده. وأعرب الوفد كذلك عن اهتمامه بالتعرف على مختلف الجهود المبذولة لتحسين الجودة. وأحاط الوفد بوجود عدد من الأفكار الجيدة التي يمكن تطبيقها لتحسين نظام إدارة الجودة في مكتب كوريا للملكية الفكرية. وأفاد الوفد أنه سيكون من المجدي تشارك المعلومات ذات الصلة بنظام إدارة الجودة فيما بين الدول الاعضاء. وهكذا أعرب الوفد عن دعمه إجراء استقصاء وعن رغبته في المساهمة في هذه الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك شكر الوفد وفد أسبانيا على الاقتراح الجيد الذي قدمه. وذكر الوفد أن تقييم القابلية للحماية بموجب براءات مسألة مهمة إذ من المحتمل أن تؤثر على جودة البراءات. ودعم الوفد الاقتراح المقدم من وفد أسبانيا بإجراء دراسة بشأن تقييم النشاط الابتكاري.

81. وأعرب وفد الأرجنتين عن التزامه بالمشاركة على نحو بناء وفاعل في المناقشات المزمعة للدفع بتنفيذ الاقتراحات المقدمة من الدانمرك والمملكة المتحدة وكندا بالإضافة إلى اقتراح أسبانيا بخصوص النشاط الابتكاري. ورأى الوفد أن ضرورة تحسين جودة البراءات سوف تنطوي على ضرورة تغيير قانون البراءات. وفيما يتصل بالاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا أشار الوفد إلى توقيع اتحاد بروسور، وهو عبارة عن اتحاد فيما بين مختلف مكاتب البراءات في أمريكا الجنوبية، على مذكرة تفاهم في 6 مايو 2016، بغية إطلاق برنامج تجريبي لتسريع فحص للبراءات فيما بين مكاتب الملكية الصناعية الأعضاء في اتحاد بروسور. ولذا أعرب الوفد عن دعمه الاقتراحات المقدمة وعن التزامه بالمشاركة الفعالة في المناقشات.

82. وأعرب وفد تركيا عن ثقته في توصل اللجنة إلى اتفاق بشأن عملها المقبل، على نحو يعكس النتائج المرجوة من النظام الدولي للبراءات. وارتأى الوفد أن التوازن المناسب في المصالح فيما بين أصحاب الحقوق والجمهور أمر ضروري بغية قيام نظام البراءات بدور مهم. ولذا ذكر الوفد أن جودة البراءات من الجوانب المهمة في أي نظام للبراءات بغية الحفاظ على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. وأضاف الوفد أن الاختراع لا يتمتع بالحماية بموجب البراءة إلا في حالة استيفائه شرط "النشاط الابتكاري" أو عندما يكون غير بديهي للشخص العادي، وبذلك ينبغي الامتناع عن حماية التحسينات الطفيفة بموجب براءة، وهي التحسينات البديهية في حالة التقنية الصناعية السابقة. ورأى الوفد أن النشاط الابتكاري يؤدي دورًا غاية في الأهمية للتمييز ما بين الاختراعات المبتكرة حقًا مقارنة بالتحسينات الطفيفة غير المؤهلة للبراءة. وذكر الوفد أن تحديد النشاط الابتكاري عبارة عن عدد من الأدوات أو العمليات الضرورية لتقييم جودة الاختراعات. ولذا رأى الوفد أن النشاط الابتكاري أحد أهم المسائل التي لا غنى عنها في مجال جودة البراءات. وأبرز الوفد أنه بحكم عضويته في اتفاقية البراءات

الأوروبية، يحظى "نهج المشكلة والحل" الذي يسير عليه المكتب الأوروبي للبراءات بقبول عام في تركيا عند تقييم النشاط الابتكاري على نحو موضوعي ويمكن توقعه. وأوضح الوفد أن نهج المشكلة والحل جرى تطبيقه في المحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية على مستوى تركيا عند اتخاذها العديد من القرارات، وهو النهج الذي اعتمدته المحكمة العليا. وشكر الوفد وفد أسبانيا على عرضه المفيد بشأن النشاط الابتكاري وعلى إعداده الاقتراح المقدم في الوثيقة SCP/24/3. وارتأى الوفد أن مواصلة التعمق في دراسة مفهوم النشاط الابتكاري سيفيد للغاية.

83. وكرر وفد الهند موقفه إزاء الاقتراح المقدم في الوثيقة SCP/24/3، بضرورة عدم اعتبار هذه الدراسة أداة لتنسيق مفهوم النشاط الابتكاري. وذكر الوفد أنه ينبغي على الدراسة مراعاة المبادئ والأهداف المنصوص عليها في اتفاق تريبس، فضلا عن الالتزامات بموجب إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة وكذلك أوجه المرونة في اتفاق تريبس فيما يتعلق بالتقييدات الجوهرية ذات الصلة بالحماية بموجب براءة حسب أهداف السياسات لكل واحدة من الدول الأعضاء. وأضاف الوفد أنه باستمرار سريان ولاية اتفاق التريبس لا يجد غضاضة في إجراء الدراسة المقترحة في الوثيقة SCP/24/4. وتوقع الوفد أن تخرج الدراسة بنتائج هادفة على النحو المقترح، ولا سيما في مجال تقييم النشاط الابتكاري في القطاع الكيميائي (مطالب "ماركوش"، المتصاوغات المرآتية، إلخ.). وعلاوة على ذلك أبرز الوفد أن الدراسة عند تناولها مجال المستحضرات الكيميائية والصيدلية ينبغي عليها كذلك النظر في تقييم النشاط الابتكاري في سياق المُفَصَّصات وأملاح البروم ثنائي الفينيل واستراته والمتشاكلات. ولفت الوفد نظر اللجنة إلى الإحاطة بالاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (SCP/16/7) وذكّر بأن أحد مكونات هذا الاقتراح كان عبارة عن إجراء اللجنة تحليل نسبة التكاليف إلى الفوائد لمدى القبول بمطالب "ماركوش". وشدد الوفد على أن مطالب "ماركوش" تستحق أن تولى اهتمامًا خاصًا في الدراسة المقترحة، حيث قُدمت مطالب بملايين وملايين تتعلق بمركبات ثم دُفنت عقب ذلك تحت تغطيتها بصيغة واحدة، بما في ذلك المركبات التي من المزمع اكتشافها في المستقبل. وذكّر الوفد كذلك بأن الدراسة SCP/22/3، التي قدمتها الأمانة في دورتها 22، اشتملت على الأحكام القضائية الصادرة عن عدد من النظم القانونية فيما يتعلق بمختلف السمات التي ينبغي تحققها في الشخص الماهر. وأحاط الوفد بأنه في معظم الحالات كان للأشخاص المهرة مهارات عادية أو متوسطة في الصناعة. وأحاط الوفد أيضا أن المحاكم مع ذلك كانت تسبغ خصائص الإبداع الابتكاري على الشخص الماهر في الماضي في حالات محددة وفي مجالات معينة من مجالات التكنولوجيا الناشئة. وأفاد الوفد على سبيل المثال أن المحكمة عند تناولها مسألة ما إذا كان ينبغي على الشخص الماهر أن تتوافر لديه قدرات ابتكارية من عدمه، أوضح اللورد ج. موستيل في قضية الأطراف الإدارية الثالثة بين شركة جينتيك (Genentech) ضد مؤسسة ويلكوم (Wellcome)، [البراءة الممنوحة لشركة جينتيك [147 RPC] [1989] أنه يلزم عدم إنكار القدرة الكبيرة أو العبقرية في حل المشكلات على الرجل الذي تُفترض مهارته. وأوضح الوفد أن جى. جون ميدلتون أشار في بحثه بعنوان " The Skilled Addressee" ("الشخص الماهر")[الصادر عن جمعية أستراليا ونيوزيلندا للملكية الفكرية ، 9 سبتمبر 2012] إلى السؤال الآتي: "هل من اللازم أن يكون الشخص الماهر غير مبتكر دائمًا؟"وأوضح الوفد أنه بناء على الآراء المقدمة في قضية شركة جينتيك (Genentech) والحكم المخالف الذي صدر في قضية شركة ألفافارم *(Alphapharm)* [*Aktiebolaget Hässle v Alphapharm Pty Limited* (2002) HCA 59، في 12 ديسمبر 2002، S287/2001 ، المحكمة العليا في أستراليا]، لا يلزم أن يكون الشخص الماهر دوما غير مبتكر وأن تحديد البداهة لا يرتبط بإحالته إلى الأشخاص غير المبدعين ولا المبتكرين بخاصة. وذكر الوفد أنه على الرغم من افتراض الشخص الماهر تقليديًا شخص غير مبتكر، فقد أوضحت السوابق القضائية رأيًا مختلفًا (القائل بتوافر العبقرية في بعض حالات التكنولوجيا) مفاده أن الشخص الماهر قد يمتلك خاصية مختلفة وقد يعتبر مبتكرًا أو مبدعًا. ولذا اقترح الوفد إمكانية أن تشتمل الدراسة على هذه العناصر أيضا، ما قد يفيد في سياق أهداف السياسات. وذكر الوفد كذلك أن القاضي جي. ميدلتون أثار سؤالًا آخر في البحث نفسه ألا وهو: "ما إذا كان ينبغي التعامل مع الشخص الماهر بالنسبة للنشاط الابتكاري والكفاية باعتبارهما كيان واحد؟" وأوضح الوفد قائلًا إن المحكمة في المملكة المتحدة رأت في قضية شركة شلومبيرجير القابضة المحدودة ضد شركة إليكتروماغنتيك جيوسيرفيسيس (Schlumberger Holdings Limited v Electromagnetic Geoservices) (AS [2010] RPC33) أنهما

ليسا بالضرورة واحد لكل من النشاط الابتكاري وأغراض الكفاية. وبالتالي أردف الوفد أن الدراسة قد تشتمل بالإضافة إلى ما سبق على مُكوِن مفاده ما إذا كان الشخص الماهر في صناعة هو دوما الشخص نفسه من منظور المسائل القانونية مثل النشاط الابتكاري وكفاية الإفصاح. وشدد الوفد على أهمية هذه المسائل من منظور أهداف السياسة، وأعرب عن تطلعه إلى إجراء دراسة هادفة تضم كل هذه العناصر.

84. وكرر وفد البرازيل أهمية البراءات ذات الجودة العالية لتحقيق الأهداف المرجوة من نظام البراءات. وأضاف الوفد قائلًا إن استكشاف التدابير التي يتخذها المكتب لضمان جودة إجراءات الفحص بشكل عام مسألة ذات أهمية قصوى للبرازيل. وشدد الوفد على الجهود التي بذلتها البرازيل في تعيين 70 فاحصًا للبراءات فضلا عن 30 فاحص جدد من المزمع تعيينهم مع نهاية عام 2016. وأوضح الوفد أن مكتب البرازيل للملكية الفكرية من خلال المعهد الوطني للملكية الفكرية يهدف على المدى المتوسط أن يتخلص تماما من العمل الورقي باستخدام براءات إليكترونية ونظام إليكتروني للبراءات عند معالجة البراءات. وشكر الوفد وفد أسبانيا على إعداده الاقتراح وأحاط أنه بالنظر إلى ضيق الوقت الذي تم تداول الوثيقة خلاله، فسوف يتقدم بملاحظات أولية قد يكملها في مرحلة لاحقة. وذكر الوفد أن مناقشة شرط النشاط الابتكاري ينبغي التعامل معه بحذر، بما أن الموضوع يتعلق مباشرة بمعايرة نظام البراءات. وأضاف الوفد أن هذا هو المعيار الجوهري الأهم عند فحص طلب البراءة وهو المعيار الذي يحفظ مراعاة الدول الأعضاء قيامها بمعايرة نظام البراءة الخاص بها. وذكر الوفد أن الاقتراح المقدم من وفد أسبانيا فيما يبدو يدعم الجوانب المتعلقة أساسًا بالفحص الجوهري للاختراعات بما في ذلك الاختراعات في المجال الكيمائي ذات المستوى العالي من التعقيد والتي أثارت العديد من الأسئلة. والتمس الوفد المزيد من المعلومات الموجهة للمنطق الذي يستند الاقتراح إليه بالإضافة إلى ما عُرض ونوقش من معلومات بالفعل أثناء انعقاد الدورة 22 للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالحصول على تفسير أشمل للموضوعات المذكورة في الفقرة 8 من الوثيقة SCP/24/3 وعلاقتها بمعايير النشاط الابتكاري. وأبدى الوفد رأي مفاده أن تقديم هدف أدق وأكثر تحديدًا للاقتراح سيفيد عمل اللجنة في هذا الصدد. وأضاف الوفد أنه على أتم استعداد لمناقشة تفاصيل الدراسة مع وفد أسبانيا وجميع الوفود الأخرى المؤيدة له. وأبرز الوفد أن اتفاق تريبس لا يعرف النشاط الابتكاري ولا الشخص الماهر في الصناعة، بوصفهما من بين المسائل المرتبطة بالمعايير الجوهرية، وذكر الوفد أن المنطق الذي سلكه المفاوضون كان توفير قدر كافٍ من المرونة للدول الأعضاء لتعريف تلك الشروط، وفقا على سبيل المثال حالة التطور التقني أو أهداف السياسة في كل بلد. وأشار الوفد إلى أن وفدي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ذكرا من قبل أن النهج الشامل يتنافى وروح توصيات جدول أعمال التنمية ولا يخدم مصلحة أعضاء اللجنة. ورأى الوفد أن المناقشات داخل الويبو أكدت على أن الرؤية والمعايير المنسقة بين الأطراف المتعددة للفحص الجوهري للبراءة غير مناسبة لتنفيذ قانون البراءات بفاعلية. وأوضح الوفد أن البلدان بحكم اختلافها تختلف في أهدافها الوطنية رفيعة المستوى، التي تتأثر بالعديد من العوامل بما في ذلك سياسات الصناعة الوطنية وقدرة الدول الأعضاء على استيعاب التكنولوجيا. وأعرب الوفد عن رأيه بأن وضع تعريف مشترك للمعايير الجوهرية للحماية بموجب البراءة من شأنه أن يحد من المساحة المتاحة أمام السياسات وبالتالي من شأنه أن يؤثر على قدرة الدول الأعضاء. وانتهى الوفد إلى أن حماية الملكية الفكرية ينبغي أن تتم على نحو يدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الاقتصادي والصحة العامة وسلامة الغذاء والتعليم، وينبغي تدارسها من داخل الإطار الخاص بكل بلد على حدة. وذكر الوفد ان اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات ينبغي عليها الحفاظ على وجهة النظر هذه عند تناول هذه المسألة.

85. وشكر وفد أستراليا وفد أسبانيا على الاقتراح الذي قدمه بشأن إجراء دراسات إضافية بخصوص تقييم النشاط الابتكاري. واعتبر الوفد هذه المعلومات ذات أهمية قصوى وبالتالي دعم الاقتراح.

86. وشكر وفد سويسرا الأمانة على إعدادها وثائق اللجنة والإعداد لهذه الدورة. وأعرب الوفد عن دعمه العمل على الموضوعات والاقتراحات الفنية إذ تدخل ضمن ولاية الويبو. وشكر الوفد وفدي المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على العرضين بخصوص مبادرات تقاسم العمل. وشكر الوفد كذلك جميع الوفود التي تقاسمت عملها بشأن نظم إدارة الجودة. وأعرب الوفد عن دعمه اقتراح إدارة الجودة المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وارتأى الوفد أنه من المنطقي الحصول على

المزيد من المعلومات بخصوص كيفية تعامل المكاتب الأخرى مع هذه الأسئلة المهمة. وشكر الوفد أيضا وفد أسبانيا على الاقتراح الذي قدمه واعتبره اقتراح جيد ومهم بخصوص النشاط الابتكاري، ألا وهو أساس نظام البراءات ومعايير الحماية بموجب براءة. ولذا دعم الوفد الاقتراح المقدم على ما هو عليه وأعرب عن رغبته في عقد المزيد من المناقشات وتبادل الآراء بخصوص تقييم النشاط الابتكاري. ورغبة من الوفد في مساعدة الوفود الأخرى في القاعة رأى أنه سيكون من المفيد التوصل إلى فهم مشترك لتعريف معنى جودة البراءة. ولذلك اقترح رأى الوفد أن الاقتراح بإجراء استبيان المقدم من المملكة المتحدة والدانمرك وكندا سيكون مفيد بغية التوصل إلى فهم مشترك.

87. وشكر وفد فرنسا الأمانة على إعدادها الوثائق وإتاحتها. وأعرب الوفد عن دعمه الاقتراح المقدم من وفد أسبانيا بشأن النشاط الابتكاري وأعرب عن التزامه بالمشاركة في هذه الدراسة.

88. وشكر وفد رومانيا وفد أسبانيا على الاقتراح المقدم بإجراء دراسة بشأن أصعب وأعقد المهام المتعلقة بمجال البراءات. وأعرب الوفد عن دعمه للاقتراح الذي سيكون مفيدًا للغاية في عمل المكتب. وذكر الوفد أنه على استعداد للمشاركة في جلسات تبادل خبرات والمشاركة بأمثلة تطبيقية.

89. وذكرت ممثلة مبادرة تصورات الابتكار أن جودة البراءات موضوع حرج للغاية في جميع مكاتب الملكية الفكرية ولأصحاب البراءات ولأي شخص من شأنه التعامل مع براءات الآخرين في السوق. وأضافت الممثلة أن ضعف جودة البراءات يؤدي إلى عدم اليقين وانتكاس الجهود المبذولة في الاستثمار في تطوير الحلول الجديدة. وأردفت الممثلة قائلة إن المبتكرين لا يرغبون في براءات ذات جودة متدنية. وأعربت عن دعمها للمُضي قدما في العمل بخصوص النشاط الابتكاري ونظم إدارة الجودة. ورأت أن هذه هي حقا مجالات التبادل الفني الذي ينبغي على اللجنة أن تستضيفها كي تتمكن المكاتب من الاستفادة من بعضها البعض ومن تحسين ممارساتها. وانتهى الوفد ختامًا إلى أن تحقيق هذه الغاية يتطلب الاستماع لمختلف المبادرات الأخرى على أساس تحسين الجودة مثل مبادرة نظام CADOPAT.

90. وأحاط ممثل غرفة التجارة الدولية بأن عضوية الغرفة لا تقتصر على أصحاب الملكية الفكرية بل على أطراف ثالثة تتأثر بحقوق الآخرين في الملكية الفكرية. وأردف قائلًا إن الغرفة راعت هذا الجانب في مواقفها وأوراقها وكذلك في مجال البراءات. وأعرب الممثل عن دعمه لضرورة أن يكفل نظام البراءة استفادة المجتمع ككل منه. وفي شأن موضوع النشاط الابتكاري أبرز الممثل أن الغرفة أعدت ورقة عنوانها "معيار النشاط الابتكاري للحماية بموجب براءة"، وأتاحت نسخًا منها خارج القاعة فضلا عن إتاحتها على موقع غرفة التجارة الدولية. وأوضح أن الدراسة ناقشت من بين أمور أخرى تعريفات النشاط الابتكاري أو عدم البداهة ومبادئ تقييم النشاط الابتكاري كما قدمت دراستين إفراديتين. ولفت الممثل انتباه اللجنة إلى عنصرين في هذه الورقة ألا وهما: (1) ينبغي ألا تقوم مبادئ تقييم النشاط الابتكاري على الموضوع المعني وينبغي تطبيق القواعد الأساسية نفسها بصرف النظر عن مجال الابتكار؛ و(2) لاتميز الشروط القانونية الخاصة بالنشاط الابتكاري ولا أية معايير أساسية أخرى بين مختلف مستويات الابتكار، أي على سبيل المثال بين الاختراعات "الإضافية" و"الجذرية" أو اختراعات "الصفوة". وشدد الممثل على أن أي مطلب ينبغي الحكم عليه على خلفية المبادئ الأساسية نفسها التي يخضع لها تقييم النشاط الابتكاري.

91. وأحاطت ممثلة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية بأن الجمعية هي المنظمة الدولية غير الحكومية الرائدة المكرسة لتطوير الحقوق القانونية الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتحسينها. وأردفت الممثلة شارحة بأن الجمعية تأسست منذ ما يربو عن 100 عام وأنها تضم ما يزيد عن 9000 عضو من أكثر من 100 بلد حول العالم في الوقت الحاضر. وعقبت الممثلة قائلة إن أعضاء الجمعية ينتمون إلى البلدان النامية والبلدان المتقدمة وإنها تمثل طيفًا واسعًا من المتخصصين المهتمين بمجال الملكية الفكرية، ومن بينهم المحامين والمحامين المختصين بالبراءات ووكلاء البراءات ووكلاء العلامات التجارية والقضاة والعلماء والمهندسين والأكاديميين فضلا عن الشركات. وأشارت الممثلة إلى تركز العمل الجوهري الذي تقوم به الجمعية الدولية لحماية

الملكية الصناعية على دراسة مسائل ذات اهتمام موضعي في عالم الملكية الفكرية وعلى اعتماد قرارات الجمعية بتوافق الآراء. وذكرت الممثلة أن الجمعية أصدرت إلى الآن ما يزيد عن 700 قرار يتعلق العديد منها بالبراءات وتتصل اتصالًا مباشرًا بجدول أعمال اللجنة. وذكرت الممثلة كذلك أن القرارات التي تتخذ داخل الجمعية وضعت بناء على دراسات مستفيضة أجراها على الصعيدين الوطني والإقليمي أعضاء الجمعية من الخبراء في المجالات المعنية. وأبرزت الممثلة أن عمق الدراسات فضلا عن التنوع الثري بين الأعضاء والبلدان الممثلة في الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية مكّناها من إعداد قرارات تتسم بالتوازن في وجهات النظر فيما بين مختلف أصحاب المصالح بما في ذلك تلك الخاصة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وأشارت الممثلة إلى أن التقارير الصادرة عن الدراسات الوطنية والإقليمية وكذلك التقارير النهائية متاحة كما يصل إليها الجمهور على موقع الجمعية: www.aippi.org. وردًا على السؤال الجوهري المدرج على جدول الأعمال، أعربت الممثلة عن دعمها وجهات النظر المقدمة من مختلف الوفود ومفادها أن جودة البراءات هي العامل الأساسي في عمل نظام الملكية الفكرية. وأحاطت الممثلة بأن الجمعية نظرت الموضوع على مر السنين ودرست جوانبه المختلفة المتعلقة بتقييم النشاط الابتكاري. وذكرت الممثلة أن من بين الأعمال التي قامت بها الجمعية مؤخرًا في هذا المجال تلك الدراسات المتعلقة بمعايير عدم البداهة، واستخدام مفهوم الشخص الماهر في الصناعة في سياق شرط النشاط الابتكاري وكذلك شرط النشاط الابتكاري فيما يتعلق باختيار الاختراعات. وأضافت الممثلة أنها مراعاة للوقت امتنعت عن إعادة صياغة القرارات المذكورة آنفا وشجعت الأعضاء بدلا من ذلك على تصفح القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية والمرتبطة بها. وأخيرًا شكرت الممثلة اللجنة وأعضاءها والأمانة على الجهود المتواصلة بشأن تطوير النظم حول حماية حقوق الملكية الفكرية، ونبهت الممثلة على كون الجمعية على أتم استعداد لدعم اللجنة في المضي قدُمًا في عملها.

92. وشكر وفد سنغافورة وفد الولايات المتحدة الأمريكية على تقاسم المعلومات بخصوص المبادرات داخل المكتب، وأعرب عن اهتمام مكتبه بكفالة عدم السماح بدخول البراءات غير الجديرة في النظام. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن صلاحية البراءات هي الجانب الاساسي لضمان جودة البراءة. وأحاط الوفد بأنه ينبغي أن تخضع الجودة إلى اتساق القرارات الصادرة عن الفاحصين فضلا عن انضباط تنفيذ إجراءات المكتب، بوصف هذا الأسلوب جزء من إطار إدارة الجودة. وبذلك دعم الوفد الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي يلتمس فيه من الأمانة إصدار استقصاء أو استبيان لمكاتب البراءات كي تتمكن الدول الأعضاء من الاستفادة من ممارسات بعضها البعض. وأعرب الوفد كذلك عن دعمه الاقتراح المقدم من وفد أسبانيا بإجراء دراسة بشروط النشاط الابتكاري. وفي هذا الصدد وافق الوفد على أنه ينبغي ألا تكون هذه الدراسة خطوة نحو تنسيق قوانين البراءات، بل وسيلة لتقاسم الدول الأعضاء ممارساتها من خلال اللجنة.

93. وشرح ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات أن الجمعية منظمة غير حكومية مكرسة لتحسين نظام الملكية الفكرية، وأنها تشتمل على متخصصين في مجال البراءات مقسمين على 18 جماعة منظمة محليًا في آسيا ومنطقة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. وذكر الممثل إجراء دراسة تتعلق بتحديد النشاط الابتكاري أو عدم البداهة في عامي 2012 و2013. وفي هذا الصدد شرح الممثل أن الدراسة التي أجريت في السنة الأولى قدمة حالة افتراضية مصحوبة بمطلبين وجمعت إجابات من أعضاء الجمعية بشأن تقديرهم للنشاط الابتكاري أو عدم البداهة المتعلقة بهذين المطلبين. وأفاد الممثل أن الإجابات بينت اختلافات في النتائج والاستدلالات التي استرشدت بها مختلف الردود الواردة من أنظمة قانونية مختلفة. وشرح الممثل كذلك أن الجمعية وزعت في السنة الثانية استبيانًا شمل أسئلة عامة عن الإحصاءات المتعلقة بتحديد النشاط الابتكاري أو عدم البداهة وأسئلة خاصة بشأن التقييم العملي للنشاط الابتكاري أو عدم البداهة مثل مستوى الشخص الماهر في الصناعة وتوليفة حالة التقنية الصناعية السابقة والدروس المستفادة من التجربة والبيانات الثانوية ونهج التحليل اللاحق، بغية التوصل لفهم أفضل بخصوص الاختلافات فيما بين الأنظمة القانونية. وشدد الوفد على أن الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات استطاعت أن تحسن فهم مختلف الممارسات المتبعة في تقييم النشاط الابتكاري لدى الدول الأعضاء والتوسع في معرفة شرط النشاط الابتكاري فيما بين أقل البلدان نموًا. واتفق أعضاء الجميعة على أن تحديد النشاط الابتكاري من أهم العوامل

الضرورية لتحسين جودة البراءات وبالتالي دعم الممثل بقوة إجراء دراسة مستقلة عن مفهوم النشاط الابتكاري على النحو المقترح من وفد أسبانيا بغية تحسين فهم مختلف الممارسات المتعلقة بتقييم النشاط الابتكاري في ظل الأنظمة القانونية المختلفة.

94. وذكر ممثل شبكة العالم الثالث أنه من الضروري وضع معايير رفيعة المستوى للحماية بموجب براءة من شأنها الحد من العبء الواقع على العديد من مكاتب البراءات لمعالجة طلبات البراءة. وذكر الممثل كذلك أنه من المهم أيضا ألا تؤدي هذه الدراسات إلى تنسيق معايير الحماية بموجب براءة. ولفت إلى أنه ينبغي أن تستند الدراسات إلى حقائق وفي الوقت نفسه من المهم ألا يناقش مفهوم النشاط الابتكاري في فراغ، أي ينبغي أن يستنير النقاش بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية القائمة في مختلف الأنظمة القانونية. وذكر الوفد أنه بسبب وجود اختبارات مختلفة يتم تطبيقها لتقييم النشاط الابتكاري وهي سارية على أنواع مختلفة من التكنولوجيا، من المهم أن تركز الدراسات الخاصة بالنشاط الابتكاري على مختلف أنواع التكنولوجيا بدلا من تقديم وجهة نظر كلية بخصوص النشاط الابتكاري. وفي هذا الصدد رحب الممثل بالاقتراح المقدم من وفد أسبانيا ولكنه أضاف ضرورة أن تغطي أي دراسة تجرى على النشاط الابتكاري وعلاقته بالاختراعات الكيمائية المقصصات والأيضات وأحجام الجسيمات والمتجازئات وتوليفة المتجازئات والمشتقات الأخيرة. واختتم الممثل كلامه بضرورة أن تكون الفكرة هي إجراء دراسة محددة للغاية بشأن بعض هذه المطالب، حتى يحصل الأعضاء على معلومات بخصوص نوع الممارسات القائمة ويمكن عندها لمختلف مكاتب البراءات أن تختار من بينها ما يتناسب واحتياجاتها التنموية.

95. وذكر ممثل الجمعية اليابانية لمحامي البراءات أن مناقشة النشاط الابتكاري خطوة مفيدة وجيدة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وأضاف الممثل أن النشاط الابتكاري هو أهم وأعقد شرط من شروط الحماية بموجب براءة. ولذا انتهى الممثل إلى إعرابه عن دعم الجمعية الكامل للاقتراح المقدم من وفد أسبانيا.

البند **7** من جدول الأعمال: البراءات والصحة

96. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/16/7 وSCP/16/7/Corr. وSCP/17/11.

97. وسردت الأمانة الأنشطة السابقة المؤداة في مجال مسألة البراءات والصحة.

98. وكرر وفد اليونان الذي تحدث باسم المجموعة باء رأيه بتساوي الابتكار ويسر الوصول في الأهمية من منظور العلاقة بين البراءات والصحة، وأن البراءات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالابتكار. وذكر الوفد أنه بالنظر إلى الصورة الإجمالية للبحث والتطوير في مجال المستحضرات الصيدلية يتضح أن حافز حماية البراءة يكتسي أهمية بالغة في مجال البحث والتطوير، ولكن حوافز البراءات ليست هي العامل الوحيد الذي يجب مراعاته. ولفت الوفد على سبيل المثال إلى أن أي سوق صغير يحول دون تسويق المنتجات وأن البحث والتطوير في مجال المكونات الصيدلية سوقه صغير للغاية ما قد يتطلب المزيد من الحوافز. وأرتأى الوفد أنه من المهم التركيز على السياق الإجمالي لا التركيز على جزء محدد فقط وفي هذا الصدد ذكر الوفد ضرورة مراعاة السياق الإجمالي بالنظر إلى العمل المقبل للجنة. وذكر الوفد كذلك أن المجموعة باء أبدت اهتمامها أثناء مناقشة تيسير الوصول إلى الأدوية الجنيسة والمحمية بموجب براءة بالتوصل إلى فهم أفضل لأسباب عدم وصول الأدوية غير المحمية بالبراءة إلى المرضى المقصودين بها. ولفت الوفد إلى أن توافر الأدوية الآمنة والفعالة مشكلة متعددة الأوجه تؤثر من قبيل المثال لا الحصر على مجالات عديدة في القانون والسياسات الوطنية والبنية التحتية المادية والعوامل الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية. وذكّر الوفد بأنه بناء على ما أحيط به في منشور ثلاثي مشترك صادر عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو وعنوانه: "نقاط التقاطع بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة: النهوض بالنفاذ إلى التكنولوجيا والابتكار الطبي"، فإن انعدام النفاذ إلى التكنولوجيا الطبية قلّما يُعزى إلى عامل واحد منعزل. ولذا ذكر الوفد أن المجموعة باء ترحب بالحلقة دراسية التي عقدت في الدورة السابقة تحت بند جدول الأعمال البراءات والصحة، وهي الحلقة التي ذكر المتحدثون فيها أن البراءات لم تكن هي الحاجز الوحيد. وذكر الوفد أنه ليس من المتوقع أن تتخذ اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات إجراء بشأن المسائل غير المتعلقة بالبراءة إذ لا تدخل في نطاق ولايتها، ولكنها سوف تستفيد من فهم موقع إجراءاتها

من السياق الأوسع للعوامل التي تؤثر على يسر الوصول إلى الأدوية. وأضاف الوفد أنه كما أوضح في الدورة السابقة، من الممكن أن يفيد تبادل الخبرات في هذا المجال الفني بفعل تنوع حالة التقنية الصناعية السابقة والمعلومات الأخرى التي يمكن لكل مكتب من المكاتب المعنية الوصول إليها. ورأى الوفد أن إجراء الأمانة دراسة تتعلق بالاختلافات فيما بين المعلومات المتاحة للمكاتب وكيفية التغلب على هذه الاختلافات من خلال تقاسم العمل قد تمثل شكلا محتملا للمضي قدما بموجب بند جدول الأعمال هذا، مع مراعاة الخبرات التي ينبغي للجنة أن تستعين بها. وأعرب الوفد كذلك عن اعتقاده أن الإطار الدولي الحالي يمنح البلدان مساحة على مستوى السياسات لفرض معايير جديدة للحماية بموجب براءة أو اشتراط معلومات إضافية بجانب شرط الإفصاح الذي يمكن بموجبه على الشخص ذي المهارة العادية في الصناعة التقدم به واستخدامه في اختراع. وأبرز الوفد أنه بين في الوثيقة SCP/21/9 أن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية عادة تُخصص عقب مرور سنوات من إيداع طلب الحصول على براءة وتُمنح في بعض الأحيان، ولذا لا يمكن أن تشكل الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في العديد من الحالات جزء من الكشف الأصلي في طلبات الأدوية الابتكارية. وذكر الوفد أن المجموعة باء رحبت بمشروع قاعدة بيانات ركن البراءات (PATENTSCOPE) الجديد لتحسين القدرة على البحث في الطلبات الدولية المنشورة للبراءات باستخدام الأسماء غير المسجلة، ورأى أن الاستثمار في هذه التكنولوجيا هو أنجع السبل للمضي قدمًا. وختاما ذكر الوفد في هذا المجال المحدد أن استغلال خبرة اللجنة سيُكمل النقاش العام الدائر في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، ما يحقق تفادي ازدواج العمل مع لجان أخرى.

99. وذكر وفد هولندا الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن موضوع البراءات والصحة يكتسي أهمية بالغة وبهم المجموعة. وعلى الرغم من اعترافه بل ودعمه التصدي للعديد من التحديات التي تواجه الصحة العامة في البلدان النامية وأقل البلدان نموا مثل تلك المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا، لفت الوفد إلى أن أوجه المرونة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وانتشار استخدام الترخيص الإجباري ليسا حلا واحدًا لهذه المشكلة. ورأى الوفد أن غياب الحماية بموجبة براءة يمكن في الواقع أن يكون أحد العوامل التي تحول دون وصول الأدوية إلى المرضى الأشد احتياجًا لها في البلدان النامية. وأبرز الوفد أن احتمال إطلاق العقاقير الجديدة أرجح في بلد تكون الحماية بموجب براءة فيه قوية. ورأى الوفد أيضا تأثير العديد من العوامل الأخرى بجانب البراءات مباشرة على توافر الأدوية على النحو الموصوف في الدراسة الثلاثية التي أجرتها منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية والويبو بشأن يسر الوصول إلى الأودوية والمنشورة عام 2012، إذ ذكرت الدراسة أن "انعدام النفاذ إلى التكنولوجيا الطبية قلّما يعزى إلى عامل واحد منعزل." ورأى الوفد وجود العديد من العوامل التي تؤثر على يسر الوصول ولكنها غير مرتبطة بالملكية الفكرية مثل انعدام النفاذ إلى رعاية صحية جيدة وسوء البنية التحتية وانعدام التوزيع في طلبات العرض وانعدام الرقابة على الجودة وشبهة سوء استعمال السلطة عند تحديد الأسعار وصعوبة الاستدامة المالية للنظم الصحية الوطنية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تسهم النتائج التي يتوصل إليها فريق الأمين العام للأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية في توضيح الحواجز التي تؤثر على يسر الحصول على الأدوية الأساسية. وختاما أعرب الوفد عن رغبته في التأكيد على ضرورة أن يعبر أي عمل إضافي في مجال البراءات عن نهج متوازن يراعي مختلف العلاقات والعوامل ذات الصلة بالبراءات والصحة، وأن يستلهم على سبيل المثال الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

100. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وذكّر بأهمية السؤال الذي طرحته مجموعته. ورأى الوفد أن المسألة معقدة وأنه من الضروري اتباع نهج شامل بغية حل المسائل المتعلقة بالوصول إلى الأدوية. ونبه الوفد إلى أنه ينبغي تجنب ازدواج العمل مع المنظمات الدولية الأخرى بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن اعتقاده أن الاقتراح الموضح من الولايات المتحدة الأمريكية (وثيقة SCP/17/11) يمثل سبيلًا للمضي قدما بموجب بند جدول الأعمال الخاص بالبراءات والصحة.

101. وذكر وفد البرازيل أن تيسير الوصول إلى الأدوية الأساسية والمنقذة للحياة بأسعار ميسورة هو هدف جميع البلدان وهو خطوة ضرورية لإنجاز الأهداف الإنمائية المستدامة. وأوضح الوفد أن الغاية 3.8 هي خير مثال على هذا الموقف، إذ

تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تكفل "إمكانية الحصول على أدوية ميسورة التكاليف". وأحاط الوفد كذلك بالتماس البلدان الغاية 3.8 لتيسير الوصول إلى الأدوية واللقاحات الأساسية و"التطبيق، على نحو كامل الأحكام الواردة في اتفاق تريبس والتي توفر المرونة لحماية الصحة العامة والسعي بوجه خاص إلى إتاحة فرص الحصول على الأدوية للجميع. " ورأى الوفد أن الويبو باعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لديها الكثير لتسهم به في هذا النقاش وينبغي ألا تتجنبه. وبالإضافة إلى ذلك ذكر الوفد أن النقاش الدائر على المنابر في جنيف أبرز الحقيقة القائلة بأن الآليات السائدة في مجال الأبحاث الصيدلية لا تتوافق مع احتياجات العديد من البلدان وخصوصا البلدان النامية التي تواجه تحديات مثل إهمال الأمراض. ومن هذا المنطلق لا بد لصانعي السياسات من اتخاذ إجراءات ملموسة وإبداعية وجيدة بغية ضمان توفير رعاية صحية ملائمة لشعوبهم. وشدد الوفد على أنه عقب مرور قرابة 15 سنة على إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، يرجع الأمر إلى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات لتناول المسألة بالمزيد من الدراسة بغية التغلب على العقبات التي لا تزال الدول الأعضاء تواجهها. ورأى الوفد أن العلاقة بين نظام البراءات والصحة تنقل صورة واضحة للمقايضة في مجال الملكية الفكرية، إذ قدمت الحكومات حوافز للابتكار في حين تسيطر على النتائج السلبية المتوقعة التي تواجه المنافسة مع ضمان توازن مناسب بين الحقوق الممنوحة ويسر الوصول إلى المنتجات. ورأى الوفد أن هذه مسألة محورية ينبغي على الأعضاء مناقشتها بالنظر إلى المسائل الواسعة والمعقدة ولذا على الحكومات أن تضمن فعاليتها. واعتبر الوفد هذه المسألة ذات أهمية للبلدان بصرف النظر عن المنطقة الإقليمية ومستوى التنمية فيها. وقال الوفد إن هذا الموضوع ربما يُصاغ على نحو أفضل من خلال الموافقة على الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بالطريقة المذكورة في في الوثيقة SCP/16/7 التي تحتوي من وجهة نظره على برنامج عمل متوازن من شأنه أن يتيح توضيح هذا الموضوع المعقد. وذكّر الوفد بأن البراءات ليست إلا واحد من بين العديد من الحواجز القائمة أمام يسر الوصول إلى الأدوية، متفقا بذلك مع بيان وفد المجموعة باء ووفد الاتحاد الأوروبي. وكرر الوفد حثه الوفود على اعتماد الاقتراح المذكور آنفا سعيا إلى الإسراع بالعمل على هذه المسألة.

102. وذكر وفد باكستان أن البراءات والصحة موضوع يكتسي أهمية بالغة لجميع البلدان. وأضاف الوفد أن الأهداف الإنمائية المستدامة أقرت بأهمية الصحة العامة وأكدت عليها، وبأن التمتع بها حق من حقوق الإنسان الأساسية. وأبرز الوفد أن فريق الأمين العام للأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية سعى إلى تحقيق اتساق على مستوى السياسات وأن هذه خطوة مهمة على الطريق الصحيح. ورأى الوفد أن الحق في الصحة لا تتمتع به شعوب كثيرة سواء في البلدان المتقدمة أم النامية بسبب الافتقار إلى الأدوية ذات الأسعار الميسورة. واعتبر الوفد أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات هي المنتدى المناسب لتقاسم الخبرات بشأن استخدام أوجه المرونة في البراءات المتعلقة بالصحة والتحديات التي تواجه استخدامها. وذكر الوفد الحاجة إلى تحليل تحديات بعينها تواجه توافر الأدوية وتنشأ عن نظام البراءات في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وتساءل الوفد عن أثر نظم البراءة، إن وجدت، بحكمها ميسرة لابتكار الأدوية التي تعالج الأمراض المنتشرة في البلدان النامية وما إذا كان نظام البراءات يسر نقل التكنولوجيا والتصنيع المحلي للأدوية في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى اقتراح مجموعة البلدان الإفريقية المعدل وإلى برنامج عمل يتناول هذه المسألة المهمة.

103. وقال وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) إن مسألة البراءات والصحة ويسر الوصول إلى الأدوية الأساسية بأسعار ميسورة مسألة مهمة لجميع الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية. ولفت الوفد إلى وجود تركيز دولي كبير على دور البراءات في الصحة العامة وخصوصا الافتقار المستمر إلى يسر الوصول إلى التكنولوجيات الصحية الذي يشمل الافتقار إلى الوصول إلى الأدوية في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. ونبه الوفد اللجنة إلى اعتماد الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة الإعلان السياسي بشأن بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. ولاحظ الوفد أن الموضوع قيد النقاش كذلك في مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن طرح قرارين لاعتمادهما بشأن تعزيز حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من خلال تحسين تكوين الكفاءات في مجال الصحة العامة ويسر الوصول إلى الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ولذا اعتبر الوفد أن الحاجة إلى منح الصحة العامة الأولوية في مجال

السياسات الدوائية والصحية أمر مهم للجميع. ورأى الوفد أن الهدف من إدراج هذا البند في عمل اللجنة هو التعرف على السبل العملية لمجابهة التحديات الناجمة عن نظام البراءات في مجال الصحة. وذكر الوفد أن الاستخدام الكامل لأوجه المرونة المنصوص عليه بموجب الاتفاقات الدولية وعدم فعالية هذا الاستخدام ينبغي تناوله من خلال عمل اللجنة بجانب مسائل أخرى. ولذا أعرب الوفد عن اعتقاده أن أي برنامج عمل عن الصحة والبراءات ينبغي أن يتسم بالتوازن وأن يستند إلى نهج طويل الأجل. واعتبر الوفد أن برنامج عمل اللجنة ينبغي أن يتيح إمكانية تحليل العوائق والعقبات المحتملة التي يتسبب فيها النظام عند الوصول إلى الأدوية، مثل العوائق الهيكلية والقيود بسبب الكفاءات التي طالما واجهتها البلدان النامية وأقل البلدان نموا عند محاولة الاستخدام الكامل لأوجه المرونة مع تحليل أساليب إزالة هذه القيود. وأعرب الوفد عن تأييده الاقتراح المشترك المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية في الوثيقة SCP/16/7. ولاحظ الوفد أن الاقتراح يشمل برنامج عمل يسعى إلى تحسين الكفاءات في الدول الأعضاء وخصوصا في البلدان النامية وأقل البلدان نموا، بغية أن تتمكن البلدان من تكييف نظم البراءات لديها لكي تحقق الاستغلال الأمثل من أوجه المرونة المتاحة في النظام الدولي للبراءات بهدف تعزيز أولويات السياسات العامة المتعلقة بالصحة العامة وتحقيق الاستفادة القصوى من النظام الدولي للبراءات للنهوض بسياساتها في مجال الصحة العامة.

104. وأحاط وفد الصين بأهمية نظام البراءات وذكر أنه على الرغم من عمل النظام على تشجيع الابتكار ينبغي أن يحمي النظام أيضا المصلحة العامة. ولاحظ الوفد أنه من الضروري صياغة برنامج عمل واقعي ومحدد للجنة على نحو يؤدي إلى سير المناقشات بخصوص البراءات والصحة قدُمًا. ورأى الوفد أن جميع الأطراف وأصحاب المصلحة في حاجة إلى فهم أفضل لما هو مقصود بالتحديد من الإشارة إلى أوجه المرونة فيما يتعلق بالبراءات والصحة، ونوع أوجه المرونة التي تنص عليها المعاهدات ذات الصلة. وذكر الوفد أن هذا النهج سوف يتيح للبلدان تحسين تشريعاتها وممارساتها في مجال الصحة العامة وسوف يوفر الحماية المناسبة للمصالح العامة فيما يتعلق بالصحة العامة ويسر الوصول إلى الأدوية.

105. وقال وفد الهند إن الصحة العامة ذات أهمية فائقة للبلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وأعرب الوفد عن انشغاله بشأن المسائل المرتبطة بالصحة العامة وذكر أن أي تطورات علمية وتكنولوجية ينبغي أن تصل إلى البشرية جمعاء بصرف النظر عن الحدود الجغرافية. وأضاف الوفد أنه في الوقت نفسه ينبغي أن ينتفع المبتكرون من الحماية الفعالة للبراءات. ورأى الوفد ضرورة بذل الجهود لتحقيق توافر الأدوية بأسعار ميسورة لأشد الناس احتياجًا، ولكن على ألا يكون نظام البراءات عائقًا أمام الوصول إلى الأدوية. ولاحظ الوفد أن النظام ينبغي عليه إحداث توازن فيما بين مصالح المبتكرين ومصالح الصحة العامة. ورأى الوفد أن من أهم المسؤوليات الواقعة على عاتق نظام البراءات كفالة وصول الجمهور إلى الأدوية بأسعار ميسورة. وأبرز الوفد أنه حتى على الرغم من تأثير عوامل أخرى على توافر الأدوية بأسعار مناسبة فإن حماية البراءات تؤثر تأثيرا مباشرًا على البلدان النامية وأقل البلدان نموا. وذكر الوفد أنه يدعم بشدة الاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بخصوص البراءات والصحة بغية إحداث التوازن بين حقوق البراءات ورعاية الصحة العامة عن طريق تقييد حقوق مالك البراءة بحيث يمكن أن تُباع المنتجات الصيدلية بأسعار ميسورة. وكرر الوفد موقفه بشأن إدراج الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في مواصفات البراءة، الأمر الذي اعتبره ييسر منح براءات ذات جودة عالية. ورأى الوفد أنه على الرغم من أن مدة البراءات بموجب اتفاق تريبس هي 20 سنة، ففي الواقع يزيد عمر المكونات الصيدلية في معظم الحالات عن المدة المنصوص عليها في اتفاق تريبس بسبب إيداع طلبات على مستوى ثانٍ. ولذا شدد الوفد على أهمية الإفصاح عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في طلبات البراءات. ومع الإحاطة بأن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية عبارة عن الاسم الكيميائي الذي أفردته منظمة الصحة العالمية للمادة الواحدة المُعرفة جيدا، وليس لتوليفات المواد أو المواد العشبية أو منتجات العلاج المثلي، ذكر الوفد أن الفاحص أثناء الفحص الجوهري يمكنه الوصول بسهولة إلى تفاصيل مثل الاسم الخاص بالاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC)، والصيغة التركيبية والتركيب الجزيء، ورقم القيد في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) والاستخدام العلاجي والأثر العلاجي للجزيء، إذا كان الاسم الدولي غير المسجل الملكية معلومًا. وأبرز الوفد أنه بناء على ما سلف يمكن إلى حد ما تقليص منح براءة إلى جزيء لم يشهد سوى

تعديل طفيف. ولذا شدد الوفد على أنه ينبغي على الأمانة أن تجري دراسة جدوى لإدراج الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في مواصفات البراءات في حالة معرفتها. وعلاوة على ذلك رأى الوفد أن مطالب ماركوش عادة توجد في الاختراعات الصيدلية والاختراعات المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية. وفي هذا الصدد ذكر الوفد أن مجموعة من المركبات العديدة تختبئ تحت مطلب واحد من مطالب ماركوش، ثم تودع بعد ذلك في طلب منفصل ما يؤدي إلى مد فترة البراءة على نحو مشروع. ورأى الوفد أنه على الرغم من الإفصاح عن الجزيئات في الطلب الأول، لا يزال من الصعب على الفاحصين في مكاتب البراءات الكبيرة التمييز بين الجزيئات وتركيبة ماركوش. وأردف الوفد أنه نتيجة لذلك تتمتع الجزيئات التي يتم الإفصاح عنها في مطلب ماركوش باحتكارها لمدة تفوق تلك المنصوص عليها في اتفاق تريبس. وأضاف الوفد أن وجود عدد جيد من الفاحصين العارفين بالتصنيف الدولي للبراءات وبالبنى التحتية الضرورية لن يحل مشكلة إجراء بحث وفحص طلبات البراءة التي تحتوي على مطالب ماركوش ذات الصبغة العامة أو التأملية. وذكّر الوفد بالهدف من المادة 8 من اتفاق تريبس ومن إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة وعمل كل منهما على تمكين الدول من اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الصحة العامة والتغذية، وكرر وفد الهند في هذا السياق طلبه بإجراء دراسة بشأن التكاليف والمنافع المتأتية من حماية تركيبات ماركوش واسعة النطاق بموجب براءة. ورأى الوفد أن الدراسة يمكن تقسيمها عموما إلى قسمين كالآتي: (1) المسائل المتعلقة بقانون البراءات مثل النشاط الابتكاري على سبيل المثال؛ و(2) العلاقة فيما بين تركيبات ماركوش واسعة النطاق والكشف الكافي. وختاما أحاط الوفد بأن هذه الدراسة تقع في نطاق جودة البراءات بل وفي نطاق العديد من المجالات الأخرى التي تتناولها اللجنة في هذه الدورة ولا سيما مجال البراءات والصحة ونقل التكنولوجيا كذلك إزاء الكشف الكافي.

106. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية وذكر أن موضوع البراءات والصحة بالفعل مجال له أولوية للمجموعة ولجنوب أفريقيا. وأضاف الوفد أن الحق في الصحة جزء أساسي من حقوق الإنسان ويكتسي أهمية للدول الأعضاء المتقدمة والنامية على حد سواء. وأبرز الوفد أن تفشي وباء الإيبولا وفيروس الزيكا أوضح أن المرض لا يحترم الحدود الجغرافية ولا يميز بين غني وفقير ولا بين بلد متقدم أو بلد نامٍ. ولاحظ الوفد أن المجتمع الدولي أحاط بهذا الأمر وأكد مجددا على أهمية الصحة باعترافه بتيسير الوصول للصحة العامة من خلال الهدف 3 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهو الأمر المهم للغاية إذ يعترف بوجود احتياجات صحية غير مستوفاة في البلدان المتقدمة والنامية وبأوجه تفاوت صحية واضحة داخل الأقاليم وفيما بينها. ولذا رأى الوفد أن جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية العمل المشترك للمساعدة على إنجاز الهدف الثالث. وذكر الوفد أنه بما أن الوصول إلى دواء آمن بسعر ميسور لا يزال تحدٍ كبير يواجه البلدان النامية والأقل نموا، يمكن للجنة أن تؤدي دورًا محوريًا في الوصول إلى الأدوية وفي مجال الصحة والبراءات. وقال الوفد إنه مراعاة للتحديات المعقدة التي تواجه البلدان في توفير الرعاية الصحية، ينبغي على الدول الأعضاء أن تقتصر في عملها على أثر حقوق الملكية الفكرية التي قد تقيد أو تؤثر على توافر الدواء. ورأى الوفد أن البراءات تشكل حافزًا لصناعة المستحضرات الصيدلية كي تواصل أبحاثها والتوصل إلى علاجات جديدة للأمراض القائمة ولكن مسألة الحماية ببراءة في مجال الصناعة الصحية أصبحت خلافية على نحو متزايد مع تصاعد الانشغالات المتعلقة بالصحة. وذكر الوفد أن منظمة الصحة العالمية أحاطت في بيان قدمته مؤخرًا إلى فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى بالحاجة إلى المزيد من الشفافية بشأن وضع البراءات المتعلقة بالأدوية الأساسية. وفي هذا الصدد سعى الوفد سعيا حثيثا للتصدي إلى الصراع بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة العامة وخصوصا حينما لا تتوافق حوافز السوق دائما مع أولويات الصحة العامة. وفي رأيه تواجه الحكومات التزامات دستورية واجتماعية لكفالة الوصول إلى الأدوية والحق في الرعاية الصحية ولذا ينبغي أن تلقى تشجيعا في اتخاذ خطوات استباقية لكفالة عدم مساس حقوق الملكية الفكرية بحماية الصحة العامة أو تعويقها. ولاحظ الوفد أن البلدان النامية ينبغي رفع الكفاءة فيها لكي تستفيد استفادة قصوى من أوجه المرونة التي ينص اتفاق تريبس عليها وضمان دمج المرونة في اتفاق تريبس المتعلقة بيسر الوصول إلى الأدوية والنهوض بها في القوانين الوطنية فيها. وانتهى الوفد ختاما إلى تنامي أهمية الصحة العامة وأن الويبو عليها أن تكون الصدارة وأن تقدم الإرشاد الضروري للحد من الأثر السلبي لنظام حقوق الملكية الفكرية على الصحة وبالتالي على التنمية المستدامة. وأوضح الوفد أن مجموعة البلدان الإفريقية أدخلت تعديلات على الاقتراح المقدم منها بشأن البراءات والصحة وسوف تتقدم بعرض رسمي به إلى اللجنة في مرحلة لاحقة.

107. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وذكَّر بأن المجموعة تقدمت في الدورة الخامسة عشرة بطلب إلى اللجنة الدائمة لتبني برنامج عمل في مجال البراءات والصحة، كما قدمت المجموعة في الدورة السادسة عشرة اقتراحا بالاشتراك مع مجموعة المساعدة الإنمائية، أُدرج في الوثيقتين SCP/16/17 وSCP/16/7 Corr. وأشار إلى أن فكرة هذا الاقتراح تقوم على مساعدة أنظمة البراءات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا للاستفادة بشكل كامل من جوانب المرونة التي يتيحها نظام البراءات من أجل التصدي لأولويات الصحة العامة. ورأت المجموعة أن أولوية السياسة العامة الأساسية المرتبطة بتعزيز الصحة العامة وحمايتها هي الحصول على الرعاية الصحية والأدوية بتكلفة ميسورة على الصعيد العالمي. وأضاف أن المجموعة قدمت في اليوم السابق مقترحا يُحدِّث الاقتراح الذي قدمته في 2011، على النحو الوارد في الوثيقة SCP/16/17. وقال إن موضوع البراءات والصحة من أولويات المجموعة، وأن الدعوة إلى وضع سياسة مقبولة بشأن احتياجات الصحة العامة قد أُطلقت في محافل دولية شتى، مشيرا إلى أن العلاقة بين البراءات والصحة العامة باتت من الشواغل العالمية بين البلدان المختلفة، وبخاصة في ما يتعلق باحتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. ومضى يقول إنه على الرغم من أن جميع أنواع التكنولوجيات أصبحت مستحقة للبراءة منذ إبرام اتفاق تريبس، فإن العديد من البلدان لم تمنح، قبل هذا الاتفاق، براءات للمنتجات الصيدلانية، التي شهدت تطورا كبيرا في النصف الثاني من القرن الماضي. وسرعان ما ظهرت عواقب ومشاكل هذا الأمر فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، تقريبا بمجرد اعتماد اتفاق تريبس في 1994. وذكَّر أيضا بالتهديدات التي واجهت العديد من البلدان النامية لدى محاولتها اتخاذ الخطوات اللازمة للاستجابة للشواغل العامة، مما أسفر عن تعديل اتفاق تريبس، الذي أرسى نظاما لإنتاج الأدوية وتوزيعها في بلدان جنوب الكرة الأرضية. وأردف قائلا إن إعلان الدوحة سمح بتشريع تقييدات لحقوق البراءات لفائدة الصحة العامة، كما يتضح من جوانب المرونة واستخدام التراخيص الإجبارية. وفي ضوء هذه الخلفية والظروف القائمة، بما في ذلك تكلفة الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، رأى أنه ليس بوسع اللجنة الدائمة والويبو والدول الأعضاء فيها أن تلتزم الصمت إزاء هذه المسألة البالغة الأهمية. وأوضح، في هذا الصدد، أن المجموعة قدمت اقتراحا محدَّثا يستند إلى العناصر الثلاثة التي وردت في الاقتراح السابق الذي قدمته بالاشتراك مع مجموعة المساعدة الإنمائية. وهذه العناصر الثلاثة هي: "1" إجراء خبراء مستقلين مشهورين لدراسات بتكليف من الأمانة، بعد مشاورات مع الدول الأعضاء على مستوى اللجنة؛ "2" تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، ومع أبرز الخبراء في الميدان؛ "3" وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، في المجالات المعنية، والاستفادة من العمل المُنجز في العنصرين الأولين من برنامج العمل. وصرح بأنه لا يرغب في الخوض في تفاصيل أكثر من اللازم تتعلق بالسياق الوارد في الاقتراح المُحدَّث، لكنه يود الإشارة إلى العمل المتواصل لمنظمة الصحة العالمية وفريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير التابع لها. وأشار الى التهديد المتمثل في مقاومة المكروبات للأدوية، وقال إن العنصر الأول من دراسات الاقتراح المحدَّث يتناول هذه المسألة. وأوضح أن الدراسة الأولى المقدَمة تبحث الحوافز التنظيمية وغيرها من الحوافز الكفيلة بتشجيع الابتكار وليس الاستخدام المفرط للمضادات الحيوية، بما في ذلك الحوافز بخلاف البراءات، بما يدفع اللجان المعنية بالأدوية إلى الاستثمار في البحوث المتعلقة بظاهرة مقاومة المكروبات للأدوية، ويشمل ذلك فرض رسم 'الدفع أو المشاركة' على القطاع الصيدلاني لحمل الشركات إما على دفع الرسم أو الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير التي تُعتبر مفيدة لمكافحة الظاهرة المذكورة. ومضى يقول إن منظمة الصحة العالمية وغيرها من المبادرات الدولية والحكومية قد وحدت جهودها للتصدي لهذه الظاهرة الجديدة، والحد من التهديد الذي تمثله على الصحة العامة للمرضى في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والأشد ضعفا فيما يتعلق بالحصول على الأدوية، والحصول على التكاليف والتمويل والابتكار لشعوبها، كما أنها الأقل قدرة على تلقي التكنولوجيا ونقلها لتلبية احتياجاتها الصحية. وذكَّر بأن الدراسات والتقارير والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية لفريق الخبراء الاستشاريين بشأن مكافحة مقاومة المكروبات للأدوية، وكذلك الاستعراض الأخير الذي اضطلع بها السيد أونيل بتكليف من الحكومة البريطانية تبرهن أن هذه المقاومة من شأنها أن تودي بحياة الملايين، رغم الجهود المبذولة والاستثمار في تمويل البحوث، ما لم يتم إعداد مبادرات وسياسات عامة جديدة تتغلب على تكلفة الديون بحلول 2050. ورأى أن اللجنة يمكنها أن تتقاسم الأفكار بشأن المبادرات والنماذج المختلفة لتخفيف حدة هذا الشاغل، والاستجابة لاحتياجات المرضى في جميع أنحاء العالم. وأوضح أنه بحث أفكارا، مثل الإعفاءات الضريبية والنماذج التي تحفز البحث والتمويل لتوفير دعم اجتماعي أكبر لمكافحة

الأمراض. وأردف أنه فكر أيضا في فكرة تمويل البحوث من تكاليف الأدوية، نظرا لاعتماد الاستثمار في البحث والتطوير بشكل كبير على رأس المال في السيناريو الذي تهدف شركة الأدوية فيه إلى استرداد التكاليف، فضلا عن تحقيق هامش ربح من خلال التكلفة المرتفعة للأدوية. وقال إن المجموعة ترى أن اللجنة يمكنها مناقشة ودراسة هذه العناصر المتعلقة بحصول البلدان النامية والبلدان الأقل نموا على الأدوية. وأشار إلى دراسة أخرى مقترحة تتعلق بتقييم إدخال تعديلات محتملة على نظام البراءات لتشجيع الابتكار في مجال تكنولوجيا الرعاية الصحية ذات صلة بالحد من مقاومة المكروبات للأدوية، مثل، زيادة دقة التشخيص لتحديد العدوى بشكل أفضل، والعلاج بالمضادات الحيوية في البشر، وتقليل استخدام المضادات الحيوية في الزراعة. ومضى يقول إن هذا الإجراء قد يشمل تقييم مبدأ فك الارتباط بين تمويل البحث وسعر الدواء. وأشار إلى أن أحد الأسباب الكامنة لهذه المقاومة هو الإفراط في استخدام المضادات الحيوية، وأن ثمة دعوات في جميع أنحاء العالم لتقليص استخدامها في النباتات والحيوانات. ونوه إلى حقيقة أن انخفاض تكلفة المضادات الحيوية أدى إلى توافرها بسهولة لمرضى قد لا يحتاجون إليها بالضرورة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وأحاط علما أيضا بتقارير تفيد الإفراط في استخدام المضادات الحيوية في العالم المتقدم، هذه المضادات وإن نجحت في معالجة شواغل صحية معينة، فإن لها أيضا آثارا سلبية على البشر. ومضى يقول إن المجموعة قدمت، إضافة إلى ذلك، اقتراحا لدراسة العلاقة بين أنظمة البراءة والتحديات المتعلقة بتوفير الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، بما في ذلك تشجيع نقل التكنولوجيا اللازمة لتسهيل الحصول على الأدوية بتكلفة ميسورة في هذه البلدان. وأوضح أن المجموعة اقترحت أيضا أن تقوم اللجنة الدائمة بالتكليف بإجراء دراسة حول القانون والممارسات المتعلقة بالترخيص الإجباري، والتراخيص الصادرة بغرض الاستخدام الحكومي في الدول الأعضاء في الويبو، ومن شأن هذه الدراسة أن توفر معلومات مفصلة، على سبيل المثال، عن الدول الأعضاء التي أصدرت أو حاولت إصدار تراخيص إجبارية أو تراخيص بغرض الاستخدام الحكومي، وتفاصيل الترخيص المستخدم، والتحديات التي تم مواجهتها والأثر على الصحة العامة. ومن وجهة نظره، ستوفر هذه الدراسات أساسا جيدا لمواصلة المناقشات في هذا المجال، كما اقترح أن تُفضي هذه الدراسات إلى تقاسم المعلومات، ثم إلى برنامج عمل لمتابعة المساعدة التقنية. وأشار أيضا إلى إحدى النقاط الواردة في اقتراح المجموعة المحدَّث بشأن "تحليل العلاقة بين قانون المنافسة والحقوق الناشئة عن البراءات في سياق المستحضرات الصيدلانية في بلدان مختلفة، بما في ذلك تجميع لأحكام القانون التشريعي وقانون السوابق القضائية المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة التي تبرّر فرض ترخيص إجباري بشأن المستحضرات الصيدلانية. وضرورة توثيق التجارب المستقاة من البلدان التي استفادت من ارتباط قانون المنافسة وقانون البراءات لتيسير الحصول على الأدوية". ومضى يوضح أن قانون المنافسة يحظر إساءة استخدام حقوق البراءات، وينظم المسائل ذات الصلة، مثل مغالاة أصحاب البراءات في تسعير الأدوية، والتلاعب واحتكار السوق لمصلحتهم دون الأخذ بعين الاعتبار الأثر الاجتماعي والصحي على المستخدمين أو المستفيدين. ومن وجهة نظر المجموعة، ينظم قانون المنافسة استخدام حقوق البراءات. وذكّر بتجربة جنوب أفريقيا عندما واجهت غضب البلدان المتقدمة لاتخاذها الخطوات اللازمة لمعالجة شواغل الصحة العامة المتفاقمة. وأشار أيضا إلى أن اقتراح المجموعة يتضمن دراسة وتقييما لقوانين الدول الأعضاء في الويبو وممارساتها في مجال التراخيص الطوعية، وجدوى إنشاء قاعدة بيانات يمكن النفاذ إليها عالميا بخصوص التراخيص الإجبارية والتراخيص الطوعية. ورأى أن هذين الاقتراحين يعززان الشفافية والإفصاح في نظام البراءات، كما يسهلان الوصول إلى بيانات الشركات التي أصدرت تراخيص للوقوف على التراخيص التي أُبرمت، والتراخيص المتاحة، وأفضل نموذج للاستخدام، وبخاصة للبلدان الأقل نموا والبلدان النامية. وانتقل إلى شرح العنصر الثاني من الاقتراح، وهو تبادل المعلومات. وقال إن الاقتراح الأول في العنصر الثاني هو تعيين فريق عامل متوازن أو فرقة عمل متوازنة لدراسة وتوليف التقارير والتوصيات الصادرة عن الفريق الرفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية، والالتزامات المبينة في خطة العمل العالمية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن مقاومة المكروبات للأدوية فيما يخص نظام البراءات، والنظر في كيفية إسهام اللجنة للمضي قدما بالابتكار وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، وتحديدا الهدف الثالث. أما الاقتراح الثاني فيدعو مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التمتع بالصحة إلى جلسة لتبادل المعلومات تدوم نصف يوم خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، يقدم المقرر خلالها تقريره الخاص بحقوق الملكية الفكرية والحصول على الأدوية إلى مجلس حقوق الإنسان. وطالبت المجموعة أيضا بدعوة منظمة الصحة العالمية من أجل تقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين التابع لها وتقرير خطة العمل العالمية، فضلا عن دعوة الرئيسيْن المشاركيْن لفريق الأمم المتحدة

الرفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية إلى عرض آرائها حول أهداف الفريق واستنتاجاته. وإضافة إلى ذلك، اقترحت المجموعة أن تنظم اللجنة الدائمة حلقة عمل تقنية بشأن ممارسات الدول التي تشمل إصدار تراخيص إجبارية وتراخيص طوعية للتكنولوجيات الطبية، بما في ذلك تطبيق المواد 30 و31 و44 من اتفاق تريبس. واقترحت أيضا التبادل الدوري للمعلومات على هامش اللجنة، بما يشمل خبراء بارزين، بشأن قضايا إنمائية محدّدة تتعلق بالبراءات والصحة. وعلاوة على ذلك، اقترحت المجموعة أن تنشئ الويبو سجلا دوليا للبراءات الخاصة بالأدوية الأساسية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من منظمة الصحة العالمية، لتيسير تحديد وضع البراءات الخاصة بالأدوية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأدوية الخاصة بالأمراض السارية وغير السارية. وأشار الوفد إلى أنه نظرا لعدم وجود أية وسيلة فعالة أو دقيقة حاليا لتحديد وضع البراءات الخاصة بالأدوية، بما في ذلك تلك المدرجة في قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية وغيرها من الأدوية ، فإن هذا يؤثر سلبا على الجهود التي تبذلها الحكومات ووكالات شراء الأدوية من أجل التفاوض على شروط الحصول على الأدوية. ورأى أن هذا السجل من شأنه أن ييسر الشفافية ونشر المعلومات والمعرفة، كما ييسر سبل الحصول على المعرفة بشأن الأدوية المتاحة، وحالات توافرها، وتكلفتها، وشروط الحصول عليها، وما إلى ذلك. كما رأى أنه يتيح للمتمسي المعلومات انتقاء أفضل الخيارات في ضوء ظروفهم، على سبيل المثال، يمكنه توفير معلومات مفيدة بشأن العروض في حالة قيام أحد وزراء الصحة بشراء أدوية أو بيعها. وأخيرا، فيما يتعلق بالعناصر المتعلقة بتبادل المعلومات، اقترحت المجموعة إنشاء سجل دولي للتراخيص فيما يخص الأدوية المرخص بها لتيسير الحصول على الأدوية دوليا، وهو ما من شأنه أن يوفر قدرا كبيرا من المعلومات والشفافية في نظام البراءات الدولي. وفي رأيه، أن هذا السجل سيكون مفيدا كي يتسنى للناس معرفة الأدوية المرخص بها. أما العنصر الثالث في اقتراح المجموعة فيتعلق بالمساعدة التقنية، وكان ينبغي أن يتوافق مع العنصرين السابقين، وأن يفضي إلى استنتاجات تتسق مع أهدافهما. ويقضي الاقتراح الأول في العنصر الثالث للمجموعة بعقد مجموعة من حلقات العمل حول التفاوض على اتفاقات الترخيص وصياغتها لفائدة صانعي الأدوية الجنيسة، مع إيلاء جوانب المرونة المتاحة في نظام البراءات الاهتمام اللازم. أما الاقتراح الثاني فيتناول وضع دليل موجه نحو التنمية لإصدار التراخيص الإجبارية الخاصة بالبراءات الطبية، استنادا إلى دراسات إفرادية ناجحة. أما الاقتراح الثالث فيتعلق بعقد حلقات عمل دورية لتيسير تفسير معايير الأهلية للحماية ببراءة وتطبيقها بطريقة أكثر صرامة من جانب فاحصي البراءات فيما يخص طلبات البراءات التي تشمل التكنولوجيات الصحية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وأخيرا استحداث وحدة تدريبية للمساعدة التقنية تبيّن بشكل صريح الاختلاف بين التراخيص الإجبارية التي تُمنح بموجب الجزء الثاني من اتفاق تريبس، بخصوص الحقوق الناشئة عن البراءات، وتلك الممنوحة بموجب الجزء الثالث من الاتفاق، بخصوص سبل الانتصاف الكفيلة بوقف التعدي على تلك الحقوق. وأشار إلى أن تلك الوحدة ستشرح كلا النهجين، وتركّز على جوانب المرونة المتاحة لكلا النظامين، علما بأنه بموجب هيكل اتفاق تريبس، لا تخضع التراخيص الإجبارية المفروضة بناء على المادة 44 لأي من التقييدات الموجودة بخصوص المادتين 30 و31 من الاتفاق. وأحاط الوفد علما بأنه تم إبلاغ الدول الأعضاء باقتراحه في اليوم السابق، وربما لم يتسن لها أن تقرأ الاقتراح بصورة وافية أو أن تتخذ بشأنه قرارات أو مواقف واعية. ورحب، على أية حال، بدراسة الدول الأعضاء للاقتراح دراسة متأنية. وكخلفية لهذه المسألة، أبرز الشواغل الصحية العالمية وتزايد الأوبئة والجوائح، مثل مرض فيروس إيبولا الذي اجتاح غرب أفريقيا، ومؤخرا فيروس زيكا الذي عاث فسادا في الأميركيتين والكاريبي، والتهديد المتزايد الناجم عن مقاومة المكروبات للأدوية على الصحة العالمية. وحث أيضا دولا أخرى أعضاء أن تأخذ في اعتبارها عند دراسة الاقتراح أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، التي تلتزم بها جميع بلدان العالم في ظل منظومة الأمم المتحدة، بغية إتاحة الفرص للحصول على التكنولوجيات الصحية والأدوية والطبية، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

108. وشكر وفد الاتحاد الروسي وفد نيجيريا نيابة عن المجموعة الأفريقية لعرضه اقتراح المجموعة، وقال إنه سيعرب عن وجهة نظره في الاقتراح في جلسة لاحقة. ولاحظ ارتفاع مستوى الاهتمام بموضوع البراءات والصحة الذي أعربت عنه العديد من الوفود، وقُدمت بشأنه العديد من المقترحات المثيرة للاهتمام، وذكر أن مشكلة الحصول على الخدمات الصحية والأدوية هي مسألة شديدة الإلحاح لكثير من الدول الأعضاء، وذات أهمية حيوية لكل دولة من الدول الأعضاء. وأشار إلى أن المشكلة ذات جوانب متعددة، لأن الحماية التي تكفلها البراءات ترتبط ارتباطا وثيقا بالاستثناءات، مثل التراخيص

الإجبارية، كما ترتبط بمسائل موضوعية متعلقة بالقانون العام. وشدد على أهمية الدراسات التي أعدتها الأمانة، وهما الوثيقتان SCP/21/4 وSCP/21/9. ورأي أنه ينبغي للجنة أن تستمر في دراسة وتبادل وجهات النظر والتجارب بشأن هذه المسائل. ورأى أن إعداد استبيان يتعلق بجدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية قد يساعد على مناقشة هذه المسائل بمزيد من التفاصيل، وتقديم توصيات للدول الأعضاء. وأشار أيضا إلى أن البحث عن البراءات وفحصها في مجال المستحضرات الصيدلانية أمر بالغ التعقيد ويستغرق وقتا طويلا للغاية، سواء خلال مرحلة الفحص الموضوعي أم خلال مرحلة الاعتراض، وتقييم أهلية الاختراع للبراءة، على سبيل المثال، النشاط الابتكاري، كفاية الإفصاح، وإمكانية التطبيق الصناعي، وغير ذلك. لذلك أيد الرأي القائل بمواصلة الدراسات بشأن تقييم أهلية الاختراعات للبراءة في مجال المستحضرات الصيدلانية، لاسيما تلك التي تتميز بمطالبات ماركوش وتركيبات مختارة. وأعرب عن اهتمامه بتبادل تجارب مكاتب البراءات، وتقاسم ممارسات الفحص في هذا المجال، حتى يتسنى للجنة أن تُعد التوصيات في المستقبل. ومن وجهة نظره، قد يكون من المستصوب تجميع التوصيات استنادا إلى تجارب الدول الأعضاء في مجال الترخيص الإجباري، وتقديم أمثلة واقعية وسوابق قضائية، فضلا عن التنويه إلى العقبات التي واجهت الدول الأعضاء في تطبيق هذه الاستثناءات والتقييدات.

109. وشكر وفد البرازيل وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية على الجهود التي بذلتها في إعداد الاقتراح الجديد. وأشار إلى أن موضوع البراءات والصحة يكتسي أهمية بالغة؛ ومن ثمَّ كان محل نقاش دائم في اللجنة الدائمة وفي محافل أخرى في جنيف. ونظرا لارتباط هذا الموضوع بالاستثناءات والتقييدات، وجودة البراءات ونقل التكنولوجيا، رأى أن اقتراح المجموعة الأفريقية جدير بأن تنظر فيه الدول الأعضاء. وأشار إلى أن الاقتراح الجديد يتضمن العديد من عناصر الاقتراح السابق الوارد في الوثيقة SCP/16/7، كما رأى أن الدراسات المقترحة تسلط الضوء في هذا الموضوع على الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الدائمة، وتثير نقاطا هامة للمناقشة، كما أنها تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في المجال، مثل قرار الأمم المتحدة التاريخي بشأن أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، والمناقشات التي تُعقد بالتنسيق مع فريق الأمين العام للأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية. وأشار إلى أن هدف نظام البراءات هو تحفيز الابتكار، وأن المجتمع يعتمد على التطوير المستمر لأدوية جديدة، كما يتضح من المناقشات التي تناولت مقاومة المكروبات للأدوية، حيث أشار الخبراء إلى أن المكروبات تطور مقاومة للأدوية، وأن خط إمداد البحث والابتكار يعاني من نقص في المواد الجديدة، وهذا يُعد أيضا مصدرا للقلق في الدول التي ابتُليت مؤخرا بتفشي فيروسي إيبولا وزيكا. ورأى أن نظام البراءات يجب أن يكون أداة ملائمة تكفل القيام بأنشطة البحث والتطوير في مجال بالأدوية، وتتيح فرص الحصول على هذه الأدوية لرفع مستويات المعيشة، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان. ولاحظ أيضا أن الإلمام الجيد بمجال التحرك العام الذي يسمح به نظام البراءات أمر حيوي لتمكين الدول الأعضاء من فهم النظام الوطني وتكييفه بما يلبي احتياجاتها. وفي ضوء هذا، حث الدول الأعضاء على مواصلة العمل في مجال البراءات والصحة، وإجراء دراسات جديدة، مع مراعاة مبادرة المجموعة الأفريقية وغيرها من النقاط التي أثارتها وفود أخرى في اللجنة.

110. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا نيابة عن المجموعة الأفريقية. وقال إن الحق في الصحة جزء أساسي من حقوق الإنسان، ويكتسي أهمية لدى جميع الدول الأعضاء، سواء البلدان المتقدمة أم البلدان النامية. وفي هذا الصدد، أيد وجهة النظر القائلة بأن مسؤولية التخفيف من وطأة عبء الصحة وتحسين نوعية الحياة ومعيشة الناس تقع على عاتق جميع البلدان. وصرح بأن اقتراح المجموعة الأفريقية بشأن البراءات والصحة مفيد للغاية، إذ يقدم رؤى مجدية بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء في الويبو المساعدة في هذه المهمة الحاسمة. وأوضح أن الاقتراح يقدم لمحة شاملة عن التطورات في المجال الصحي، وهو ما أسفر عن إنشاء فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية، وأكد الحاجة الماسة لأن يتصدى المجتمع العالمي للتحديات في أعقاب التأثير المدمر لفيروسي إيبولا وزيكا. وأكد مجددا أنه لما كانت الصحة العامة من الشواغل المشتركة، فإن جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية التصدي لهذه التحديات، وضمان ألا تخل حقوق الملكية الفكرية بحماية الصحة العامة أو تعرقلها. ونظرا لأن جُل عبء المرض يقع على عاتق البلدان النامية، فإن تمكينها من الاستفادة من جوانب المرونة المنصوص عليها في اتفاق تريبس لمعالجة الشواغل الصحية أمر من الأهمية بمكان.

ورأى أن الاقتراح يتضمن عددا كبيرا من الاقتراحات، التي تملك الويبو، أكثر من غيرها، صلاحية التصدي لها، على سبيل المثال، التكليف بإجراء دراسة لبحث التحديات التي تواجه البلدان النامية، والفرص المتاحة أمامها لاستخدام التراخيص لأغراض الانتفاع بتكنولوجيات الرعاية الصحية: وقد تشمل هذه الدراسة العلاقة بين قانون المنافسة والحقوق الناشئة عن البراءات في سياق المستحضرات الصيدلانية في بلدان مختلفة، كما أنها ستتيح الفرصة كي تتقاسم جنوب أفريقيا تجاربها، إذ إنها تعتبر قانون المنافسة أداة مفيدة لتحسين الابتكار، وتخفيض الأسعار، وتعزيز فرص رعاية المستهلك وحمايتها. وأشار إلى أن الاقتراح يتوخى أيضا الحصول على المعلومات ذات الصلة والمحدَّثة من الخبراء في هذا المجال، وتوفير المساعدة التقنية الهادفة استنادا إلى نتائج الأنشطة المذكورة أعلاه. ودعا الدول الأعضاء إلى دراسة الاقتراح بكل عناية هو جدير بها، بحيث تتمكن الجنة أن تفعيل عناصر الاقتراح، مع مراعاة عامل حقوق الإنسان في الموضوع.

111. وانضم وفد الجزائر إلى الوفود المؤيدة للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. ورأى أن طرح موضوع البراءات والصحة في اللجنة الدائمة يكتسي أهمية بالغة لتطوير نظام البراءات الدولي واستخدامه بصورة متوازنة. لذلك، أيد الاقتراح المحدَّث للمجموعة الأفريقية، كما أيد إجراء مناقشات موضوعية بشأن البراءات والصحة العامة في اللجنة الدائمة لمساعدة البلدان على الاستفادة الكاملة من جوانب المرونة التي يتيحها نظام البراءات بما يتفق مع الالتزامات الدولية، ومواءمة قوانين البراءات لديها مع احتياجات الصحة العامة. وفي رأيه أن أحد المبادئ الهامة هو ألا تعرقل الالتزامات الدولية استخدام جوانب المرونة والضمانات المنصوص عليها في نظام البراءات الدولي.

112. وتحدث وفد الهند بصفته الوطنية، وأعرب عن تأييده للاقتراح المحدَّث للمجموعة الأفريقية، المؤلف من ثلاثة عناصر مترابطة، وهي إجراء الدراسات وتبادل المعلومات والمساعدة التقنية. وأشار الى أن الاقتراح يبدو متوازنا في معالجته لشواغل البلدان النامية وأولويات السياسات العامة المتعلقة بالصحة العامة. وفي رأيه، أن الاقتراح يعزز قدرة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا على تكييف أنظمة البراءة، والاستفادة من جوانب المرونة المتعلقة بالصحة العامة. وأعرب عن رغبته في أن يدعم المندوبون الآخرون أيضا الاقتراح دون تحفظ، بحيث يتسنى للجنة اعتماد هذه المسألة بتوافق في الآراء.

113. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية على اقتراحها المحدَّث. بيد أنه أوضح أنه نظرا لعدم تمكنه من دراسة الاقتراح، لن يوجه بيانه لهذا الاقتراح. وفيما يتعلق باقتراح سابق قدمه وفد جنوب أفريقيا نيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة المساعدة الإنمائية، أكد دعمه القوي لإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة بوصفه إعلانا راسخا، وقال إنه يحترم حقوق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبصفة خاصة لتعزيز فرص الجميع في الحصول على الأدوية. ودعما للدور الحيوي الذي يضطلع به نظام البراءات في تعزيز تطوير وصنع أدوية جديدة مبتكرة منقذة للحياة، رأى أن وجود نظام براءات قوي لا يمنع البلدان من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة. لكنه رأى مع ذلك، أن فرضية الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/16/7، ومفادها أن مجرد الاستفادة بصورة كاملة من جوانب المرونة في نظام البراءات المتاحة بموجب الاتفاقيات الدولية من شأنها أن تحسن بشكل كبير إمكانية الحصول على الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، ليست فرضية صحيحة. وأعرب عن عدم موافقته على هذا الرأي، الذي يفرط في تبسيط المسائل المعقدة المتعلقة بحقوق البراءات، كما لو كانت المرونة هي العائق الوحيد الذي يحول دون توافر الأدوية. وفي رأيه، أن هذه مسألة متعددة الجوانب، وأن الاقتراح أغفل من الصورة الشركات المصنِّعة، التي تشكل عنصرا أساسيا في معالجة مشكلة الحصول على الأدوية. وصرح بأن نظام الحماية الذي تكفله البراءات يوفر حوافز للصناعات الدوائية في مختلف أنحاء العالم؛ لتطوير علاجات وأدوية جديدة، واتاحتها في البلدان النامية، ونقل التكنولوجيا التي يمكن أن تستفيد منها في نهاية المطاف جميع البلدان. وأشار إلى أنه دون الحماية التي تكفلها البراءات سيتقلص عدد الأدوية الجديدة، بما في ذلك الأدوية الجنيسة والعلاجات وأدوات التشخيص الجديدة. وقد اشتركت الويبو مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية في إعداد دراسة ثلاثية بعنوان "تعزيز فرص النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار" (دراسة ثلاثية)، نُشرت الدراسة في 2012، وهي تؤيد الرأي القائل بأن ثمة عوامل كثيرة إلى جانب نظام البراءات تسهم في توفير أو في عدم توفير الأدوية. ورأى أن الاستنتاج المهم من هذه الدراسة هو أن مجرد تمتع منتج ما بحقوق الملكية الفكرية لا يعوق الحصول على هذا المنتج، كما أن غياب هذ الحقوق لا

يضمن الحصول عليه. وفيما يتعلق بالعنصر الأول من الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP16/7، أشار إلى أنه نظرا إلى أنه تم بالفعل إنجاز الكثير من العمل فيما يتعلق بهذا العنصر، فإن إجراء دراسات إضافية سيكون بمثابة تكرار للعمل المُنجز بالفعل في اللجنة، والعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. على سبيل المثال، تتضمن الوثيقة SCP/18/5 العمل الذي اضطلعت به الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية المتعلق بالبراءات والصحة، ويشمل ذلك إعداد دراسات وتقارير وتعليقات ومقالات وتقديم المساعدة التقنية وعقد المؤتمرات وغيرها، كما اشتملت على روابط لسائر الوثائق ذات الصلة. وأشار إلى أنه قد جرت دراسة التراخيص الإجبارية واستنفاد الحقوق على نحو دقيق وشامل في الويبو وفي منظمات أخرى في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أجرت اللجنة الدائمة مناقشة مستفيضة بشأن التراخيص الإجبارية، شملت التجارب والممارسات الخاصة بكل بلد. ورأى أن مواصلة النظر في هذه المسائل قد يكون على الأرجح مكررا. وفيما يتعلق بدراسة تتعلق بمطالبات ماركوش، أعرب عن قلقه إزاء تحليل التكلفة والفوائد المترتبة على قبول هذه المطالبات. وفي رأيه، أن هذا التحليل يحتاج أن تحدد الأمانة وتوافق على تعريف المقصود بالفوائد والتكاليف في هذا السياق. وأشار أيضا إلى أنه حتى لو افترضنا أن هذا التحديد ممكنا، فإن مراعاة مصلحة جميع الأطراف وفي الوقت نفسه تحقيق التوازن بينها ليس بالأمر اليسير. لذلك، في هذه المرحلة، لا يستطع الوفد دعم تحليل التكلفة/ الفائدة المقترح في الوثيقة SCP/16/7.

114. وتحدث وفد نيجيريا بصفته الوطنية، وأيد البيان الذي أدلى به وفد بلده باسم المجموعة الأفريقية، والاقتراح المحدَّث بشأن البراءات والصحة الذي قدمته المجموعة. وأشار إلى أن الاقتراح يتضمن خطوات عملية وقابلة للتنفيذ من شأنها أن تمكِّن اللجنة الدائمة من الإسهام في تعداد العوائق التي يفرضها نظام البراءات أمام تعزيز الصحة العامة. وأعرب عن التزامه بالعمل مع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل المضي قدما بعمل الويبو في المجال الحيوي للبراءات والصحة.

115. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، مشيرا إلى أنه بحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في الاقتراح الجديد، وأدلى ببيان عام في إطار بند جدول الأعمال: البراءات والصحة. وأعرب عن أمله في أن تشهد العديد من الأدوية الجديدة مزيدا من التطوير، نظرا لوجود العديد من الأمراض في جميع أنحاء العالم التي لا يتوفر لها علاج فعال. وأضاف أنه نظرا إلى أن تطوير أدوية جديدة يتطلب قدرا كبيرا من الوقت والموارد، فلابد من تقديم بعض الحوافز لتطوير أدوية جديدة من خلال نظام البراءات. في رأيه، أن إنكار إسهامات نظام البراءات في تحسين الصحة العامة سيحول دون استحداث أدوية جديدة في المستقبل. وصرح بأن نظام البراءات الحالي لا يشكل عائقا أمام إمكانية الحصول على الأدوية بل هو نظام متوازن، وأنه لا ينبغي لأي عمل أن يغيِّر هذا التوازن باستحداث قدر أكبر من المرونة.

116. وقال ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) إنه منذ أن قدمت المجموعة الأفريقية ومجموعة المساعدة الإنمائية اقتراحهما بشأن البراءات والصحة في مايو 2011، حدثت أمور كثيرة: عاد فيروسا إيبولا وزيكا إلى الظهور، وكافحت الحكومات والنظم الصحية في جميع أنحاء العالم للتغلب على ارتفاع تكلفة أدوية السرطان والتهاب الكبد الوبائي من النوع "ج"، وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض النادرة، فضلا عن التحدي المتمثل في تزايد مقاومة المكروبات للأدوية. على سبيل المثال، في 1 أكتوبر 2015، بعث التحالف من أجل إتاحة دواء T-DM1 بأسعار معقولة، ويتألف من مجموعة من مرضى السرطان والأطباء ومؤيدي الحصول على الأدوية، برسالة إلى وزير الدولة لشؤون الصحة في المملكة المتحدة يطلب فيها تصريحا من الحكومة بتصنيع أو استيراد نسخ جنيسة من علاج سرطان الثدي المرتفع التكلفة T-DM1. وأوضح أن هذا الدواء يُستخدم في علاج مرضى سرطان الثدي في مراحله المتأخرة، الذين ثبُتت إصابتهم بالبروتين المسبب للنوع العدواني من هذا السرطان. وأشار الممثل إلى أن شركة روش "Roche" تمتلك براءات هذا الدواء، وتفرض أسعارا باهظة للغاية للحصول عليه: تبلغ تكلفة علاج المريض العادي لمدة عام مبلغ 405 102 جنيها استرلينيا، أي ما يعادل تقريبا 3.9 ضعف دخل الفرد في المملكة المتحدة في عام 2014. وأشار أيضا أنه في 8 أغسطس 2014، اتخذ المعهد الوطني للصحة والرعاية الفائقة (NICE) قرارا بعدم توفير دواء T-DM1 من خلال الخدمات الصحية الوطنية (NHS)، متعللا بتكلفته المرتفعة للغاية. وأوضح الممثل أنه في حين استمر مرضى الخدمات الصحية الوطنية في انكلترا في الحصول على هذا الدواء من خلال

صندوق أدوية السرطان (CDF)، فإن ذلك لم يمتد ليشمل المرضى الذين يعيشون في إيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، مما يبين التفاوت القائم حتى داخل الأمة الواحدة في الحصول على الأدوية المرتفعة التكلفة. وتطرق إلى الوضع في كولومبيا، وأشار أنه في نوفمبر 2014، قدمت جماعات المجتمع المدني في كولومبيا التماسا إلى الحكومة الكولومبية لإصدار الترخيص الإجباري للأدوية المضادة لسرطان الدم والمرتفعة التكلفة Imatinib. رغم أن القانون الكولومبي ينص على عملية إصدار الترخيص الإجباري، كما أن عددا كبيرا من الاتفاقات التجارية العالمية العديدة المعروفة تكفل هذا الحق، بما فيها اتفاق تريبس، وإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، واتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وكولومبيا. وأفاد بأن الحكومة السويسرية وصناعة المستحضرات الصيدلانية والممثل التجاري للولايات المتحدة ولجنة التمويل التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي وغرفة التجارة الأمريكية مارست ضغوطا، موثقة بشكل جيد، على الحكومة الكولومبية كي لا تستفيد من جوانب المرونة التي يتيحها اتفاق تريبس. وأشار إلى أن وزير الصحة اتخذ مؤخرا خطوة جديرة بالثناء، حيث أصدر إعلان المصلحة العامة، الذي يُعد، بموجب القانون الكولومبي، شرطا أساسيا قبل إصدار الترخيص الإجباري. وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة بشأن البراءات والصحة، حث الممثل اللجنة الدائمة على تكليف خبراء مستقلين بإجراء دراسة إطارية لفحص الآثار المترتبة على اتفاقات التجارة الدولية على النفاذ إلى الأدوية، بما في ذلك قواعد التجدد الدائم للبراءات، والتمديد الإلزامي لمدة البراءة، والاستئثار الخاص، والتعويضات ونظام تسوية المنازعات الخاصة بالدولة المستثمرة (ISDS). ومن وجهة نظره، يجب أن تتناول هذه الدراسة تأثير احتكارات براءات اختراع على أسعار عدة أدوية، من بينها، أدوية فيروس التهاب الكبد الوبائي "ج" وأدوية السرطان، فضلاً عن القيود والاستثناءات على سبل الانتصاف من الانتهاكات الواردة في الجزء الثالث من اتفاق تريبس، وهو المجال الذي يواجه تحديات جديدة من جانب قواعد سبل الانتصاف من الانتهاكات المدرجة في اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ(TPP). وقال إن كان لنظام البراءات أن يبقى ويزدهر، فإنه يجب أن يكون أداة لصالح المجتمع، لا ان يكون أحد أسلحة الدمار الشامل. وفي رأيه، أن الإصلاحات التي من شأنها التخفيف من تعسف نظام البراءات ستحمي شرعية نظام البراءات ودوره في تعزيز الرعاية الاجتماعية.

117. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) عن قلقه إزاء فرص الحصول على الأدوية المحمية ببراءة في البلدان النامية والمتقدمة، حيث أدى العجز عن الحصول على هذه الأدوية إلى تأخر علاج ملايين من الناس في البلدان المتقدمة والنامية. وأشار إلى أن تقرير المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان لعام 2015، يوثّق وجود ملياري امرأة ورجل وطفل لا سبيل لديهم للحصول حتى على الأدوية الأساسية. وقد استعرضت دراسة حديثة نشرها العاملون في منظمة الصحة العالمية أسعار الأدوية الجديدة لالتهاب الكبد الوبائي "ج" وتكلفتها والقدرة على تحمل تكلفتها في 30 بلدا، وحللت أسعار دواء سوفوسبوفير "Sofosbuvir" في 26 بلد متقدم، فضلا عن البرازيل والهند ومصر ومنغوليا. وأشار إلى أنه وفقا للأسعار المطروحة في 21 بلدا، تعادل التكلفة الإجمالية لعلاج جميع المرضى الذين يعانون من التهاب الكبد الوبائي "ج"، على الأقل، عُشر التكلفة السنوية الحالية لجميع الأدوية في جميع البلدان التي شملتها الدراسة، كما أن إجمالي تكلفة علاج جميع المرضى المصابين سيفوق تكلفة جميع الأدوية الأخرى مجتمعة. ومضى يقول إنه، وفقا للدراسة، يدفع المرضى في بولندا أعلى سعر للدواء، بينما يدفع المرضى في الهند أدنى سعر. وكما ذكر أحد المدافعين عن الصحة، أنه كي يتمكن المواطن البولندي العادي من دفع السعر الحالي لدواء التهاب الكبد الوبائي "ج" عليه أن يدخر كل قرش من دخله كل يوم، وربما لن تفي مدخراته بالكامل بثمن المعالجة التي ستبدأ في عام 2021. ورأى الممثل، أن هذا الوضع يدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة. وأضاف أن عدم الحصول على الأدوية المحمية ببراءة، الذي يُعزى إلى التكلفة الباهظة للأدوية نتيجة احتكار البراءات، وعدم اتخاذ الدول الأعضاء أية إجراءات للحد من وطأة هذه الظاهرة، يُعد انتهاكا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة والحق في العلم. وفي رأيه أن الويبو، بوصفها إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، لا يمكن أن تتخلى عن مسئوليتها: إذ تتحمل التزاما بمساعدة الدول الأعضاء في توفير وسائل فعالة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة. وأشار إلى أن الهدف الثالث يتناول جوانب المرونة في اتفاق تريبس، وأن الخطوة الأولى هي الاعتراف بالمشكلة – وهي ضرورة أن تدرك الأمانة أن هناك مسائل سلبية فيما يتعلق بالأدوية. وأيد وجهة النظر التي ترى ضرورة عدم ترك مسألة الحصول على الدواء لشركات الأدوية والمبادرات الخاصة أو مجمعات البراءات، بل يجب أن تتخذ

الحكومات الإجراءات التي تضمن الحصول على الأدوية، كجزء من التزامها الدولي. وأكد أن الوقت قد حان كي تتناول الويبو العناصر المقترحة في الوثيقتين SCP/16/7 و.SCP/16/7 Corr، ويشمل ذلك قيام خبراء مستقلين بإجراء دراسة بالتشاور مع أعضاء اللجنة الدائمة بشأن التحديات والمعوقات التي تحول دون أن تستفيد البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بصورة كاملة من جوانب المرونة المتعلقة بالصحة العامة في مرحلة ما بعد منح البراءة. وأشار إلى أن الاقتراح المحدَّث يتضمن، إلى جانب هذا الاقتراح، عددا قليلا من المقترحات الأخرى التي ترمي إلى معالجة القضايا المتعلقة ببراءات الأدوية. وشجع جميع الدول الأعضاء على الموافقة على العناصر المتبقية من برنامج العمل المقترح في ضوء الاقتراح الأخير.

118. وأشار مُمثِّل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، إلى أن بيانه أُعدَّ بالتعاون مع رابطة مُنتجي المستحضرات الصيدلانية اليابانية، التي تضُم 72 شركة أدوية ذات توجه بحثي، ورأى أنه رغم استمرار المناقشة في اللجنة الدائمة بشأن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية قبل مناقشة جدوى الكشف عن هذه الأسماء في مواصفات البراءات، فإن اللجنة بحاجة إلى مناقشة السبب الذي يجعل عملية الكشف عن هذه الأسماء في المواصفات، وهي عملية شاقة وباهظة التكلفة، مفيدة للصحة العامة. ولم يقتنع الممثل بأن الكشف عن الأسماء الدولية، بدلا من الأسماء الكيميائية أو اسم التسجيل في دائرة مستخلصات المواد الكيميائية(CAS) في المواصفات مفيد للصحة العامة. أما بالنسبة لاقتراح الكشف عن هذه الأسماء في المواصفات إذا كانت معروفة لمقدم الطلب وقت الإيداع، أشار إلى أنه ثمة حاجة إلى إجراء دراسة متأنية للوقوف على ما إذا كان فرض مثل هذا الالتزام على مقدمي طلبات براءات المستحضرات الصيدلانية دون غيرها ينتهك المادة 1.27 من اتفاق تريبس أم لا. ورأى أنه لا ينبغي فرض التزام جديد على مقدمي الطلبات بالكشف عن هذه الأسماء، كونها معلومات غير ضرورية لوصف الاختراع أو تحديد أهليته للبراءة، كما لا ينبغي السماح لمقدمي الطلبات الكشف عن الأسماء الكيميائية، أو التركيبات الكيميائية، أو أسماء التسجيل في دائرة مستخلصات المواد الكيميائية أو الأسماء الدولية في المواصفات إذا ما ارتأوا ذلك. وفيما يتعلق بنظام البراءات وإمكانية الحصول على الأدوية، قال إنه من المهم للجنة الدائمة أن توافق على أن توفير العلاج الممتاز لكثير من المرضى في العالم هي مهمة الحكومات والشركات في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. وبناء على هذا الاتفاق، ينبغي للجنة مناقشة الأساليب والوسائل اللازمة لإنجاز هذه المهمة بعد إجراء تحليل طويل ودقيق لأسباب المشاكل القائمة، وما إلى ذلك. وقال إن تقرير شركة فارما "دور الأدوية في التنمية، 2015" تناول بشكل جيد دور الملكية الفكرية بوصفها حافزا للابتكار، كما تناول فرص الحصول على الأدوية على المدى الطويل. وأشار إلى أن البحث والتطوير الذي تضلع به الصناعات الدوائية أسهم تقريبا في كل دواء مهم على مدى القرن الماضي، بما في ذلك المضادات الحيوية واللقاحات وأدوية فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج فيروس التهاب الكبد الوبائي "ج" وأدوية السرطان والقلب والأوعية الدموية، وأن الصناعة طورت ما يزيد على 550 دواء في السنوات الخمس عشرة الأخيرة تلبية لاحتياجات العالم الصحية الناشئة، بما في ذلك الأورام، وأمراض القلب والأوعية الدموية، والسكري. وأضاف أن هذه الصناعة استمرت تؤدي دورها الفعال في البحوث الاستكشافية، وكذلك في ترجمة البحوث إلى علاجات جاهزة للمرضى، مع ما يزيد على 7000 دواء قيد التطوير في جميع المجالات العلاجية. ونوه إلى أن إطلاق دواء جديد في بلد ما يُكبِّد الشركات المصنعة تكاليف كبيرة – لكي يُوزع دواء ما بنجاح على المرضى في بلد جديد، يجب أن تتحمل الشركات أولا تكلفة إجراء تجارب سريرية إضافية للوفاء بالمتطلبات المحلية، والحصول على موافقة السلطات التنظيمية المحلية، وإنشاء شبكات توزيع وتسويق محلية، وتثقيف مقدمي الرعاية الصحية بشأن فوائد الدواء الجديد، والبحث والمراقبة في مرحلة ما بعد التسويق. وأشار إلى أن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن توفر للشركة التي تمول إطلاق دواء جديد في السوق فرصة استرداد تلك التكاليف قبل أن يتمكن منافس من إنتاج دواء بديل مجانا. وأشار الممثل إلى أنه كما ورد في تقرير "البراءات، مراقبة الأسعار، الحصول على أدوية جديدة: كيف تؤثر السياسات العامة على الدخول إلى السوق العالمي (2005)" أكد عدد من الدراسات أهمية الملكية الفكرية في الإسراع بنشر أدوية جديدة على الصعيد العالمي. ووفقا للممثل، تشمل الدراسة عددا كبيرا من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وقد توصلت إلى أن حماية البراءات بصورة أقوى من شأنها أن تزيد سرعة إطلاق دواء جديد في هذه البلدان. كما أشار إلى تقرير "البراءات ونشر أدوية جديدة على الصعيد العالمي (2014)"، الذي استعرض البيانات المتعلقة بإطلاق أكثر من 600 دواء في 80 بلد تقريبا في الفترة من 1983-2002، وتوصل إلى أن حماية البراءات بصورة أقوى

تسرّع إطلاق الأدوية الجديدة في البلدان ذات الدخل المرتفع والمنخفض على حد سواء. وفي هذه الدراسة، تم تعريف الحماية القوية للبراءات بأنها النص على براءات المنتجات (مقابل النص على براءات العمليات فقط) ومدة صلاحية البراءة. لذلك، كان الممثل على قناعة بأن نظام البراءات يُعد وسيلة لتسويق التكنولوجيات الجديدة، وأن الحماية العادلة لبراءات التكنولوجيا الصيدلانية من شأنها أن تتيح لشركات الأدوية مواصلة أنشطة البحث والتطوير للأدوية الجديدة للمرضى في الدول النامية. وأشار أيضا إلى أن شركات الأدوية في العالم كانت تعمل بجدية في مسألة إمكانية توفير الأدوية للبلدان الأقل نموا. ووفقا لتقرير "الوصول إلى فهرس الطب (2014)"، التزمت بعض شركات الأدوية بعدم تقديم طلبات للحصول على براءات أو إنفاذها في البلدان الأقل نموا، وفي حالة تقديم طلبات للبراءة في هذه البلدان، فإنها تطبق نظام الترخيص و/أو استراتيجيات التسعير. وأوضح أنه منذ أن التزمت شركات الأدوية اليابانية، على سبيل المثال شركة ايساي "Eisai" بتحسين القدرة على تحمل تكاليف منتجاتها، قامت بوضع استراتيجيات لتسعير منتجات مختارة بأسعار معقولة في البلدان المصنفة بأنها ليست ذات دخل مرتفع، كما وضعت نموذج تسعير متدرج يشمل وضع مستويات متعددة لعبء السعر، يتدرج من تحمل المريض للسعر بالكامل إلى حصوله على الدواء مجانا، وذلك لتمكين المرضى الذين بحاجة إلى الأدوية من تلقي العلاج بغض النظر عن مستوى دخلهم. وأشار أيضا إلى موقف شركة أستيلاس فارما "Astellas Pharma" الأساسي المتمثل في عدم تقديم طلبات للحصول على البراءة أو إنفاذها في بلدان مختارة تعاني من تحديات اقتصادية كبيرة، إذ تضع الشركة في اعتبارها أهمية تحسين فرص الحصول على الصحة. لذلك استنتج الممثل أن شركات الأدوية اليابانية، التي تطالب بشدة بتفعيل نظام براءة ملائم لحماية التكنولوجيا الصيدلانية في البلدان المتقدمة والنامية، تعمل حاليا على قضايا الحصول على الأدوية. وأعرب عن اعتقاده بأن سعر الأدوية التي كانت في متناول المرضى تأثر إلى حد كبير بنظام تحديد سعر الدواء الخاص بكل بلد، وبنظام التأمين الطبي لكل بلد، وبمعدل الاشتراك فيه. لذا، فإنه يأمل في تحسين نظم التأمين الصحي في البلدان النامية. وأشار أيضا إلى أنه وفقا للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، شملت القضايا الصحية والطبية العالمية أنشطة البحث والتطوير وتنمية الموارد البشرية، ودعم التدريب والتثقيف لغرض الوقاية والدعم في حالات الطوارئ. ثم عرض الجهود التي تبذلها شركات الأدوية اليابانية لتوفير الأدوية الجديدة للمرضى في البلدان النامية، وقال: اشتركت ست شركات أدوية يابانية هي، أستيلاس، تشوجاي، دايتشي سانكيو، ايساي، شونوجي، تاكيدا في الصندوق العالمي لتكنولوجيا الرعاية الصحية المبتكرة (GHIT)، الذي أسسه كل من شركات الأدوية اليابانية والحكومة اليابانية ومؤسسة بيل وميليندا غيتس، من أجل تعزيز تطوير المنتجات الصيدلانية عن طريق التعاون العالمي. وفي 25 سبتمبر 2015 انضمت شركة تاكيدا رسميا إلى مشروع الويبو المتعلق بالبحث (WIPO Re:Search). وفي مايو 2016، قدمت مؤسسة بيل وميليندا غيتس منحة قدرها 38 مليون دولار إلى شركة تاكيدا في إطار دعمها للقضاء على شلل الأطفال في ما يزيد على 70 بلدا ناميا. وسوف تستخدم تاكيدا هذه الأموال في تطوير وتصنيع لقاح شلل الأطفال المعطل من سلالة سابين (sIPV)، وتصنيع 50 مليون جرعة على الأقل سنويا للبلدان المستفيدة من دعم التحالف العالمي للقاحات والتحصين بأسعار في متناول الجميع. أما شركة أستيلاس فارما، التي أنشأت مع شركات أدوية أخرى، وأوساط أكاديمية، ومنظمات عالمية غير ربحية، اتحادا يعمل على إعداد تركيبة للأطفال من البرازيكوانتيل لعلاج داء البلهارسيات، أحد أكثر الأمراض الطفيلية انتشارا في جميع أنحاء العالم. كما أجرت بحوثا تعاونية مع المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا الصناعية المتقدمة (AIST) لاكتشاف أدوية مضادة لطفيل البروتوزوا protozoan لعلاج داء شاغاس، أحد أمراض المناطق المدارية المهملة. وفي مايو 2013، بدأت شركة كيتاساتو دايتشي سانكيو للقاحات التابعة لشركة دايتشي سانكيو التعاون التقني مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) لإنتاج أول لقاح مختلط للحصبة/الحصبة الألمانية (لقاح MR) في فيتنام. ومما سبق، خلُص الممثل إلى أنه من أجل تحسين فرص الحصول على الأدوية في البلدان النامية، لابد من تشجيع البحث وتطوير الأدوية المرتكزة على أنظمة البراءات، وتعزيز نظم التأمين الصحي وتنمية الموارد البشرية. وصرح بأن شركات الأدوية اليابانية تعمل بصدق على هذه القضايا، ولديها قناعة بأن نظام البراءات يعزز الصحة العامة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

119. وتحدث وفد هولندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأحاط علما باقتراح البراءات والصحة الذي قدمته المجموعة الأفريقية. وأشار إلى أنه لم يكن في وضع يسمح له بتحليل الاقتراح بالتفصيل، واقترح العودة إليه خلال الدورة

القادمة للجنة الدائمة كجزء من جدول أعمال متوازن. وكملحوظة عامة، قال إنه سيواصل النظر بروح بناءة في تلك المقترحات التي تقع ضمن ولاية الويبو وضمن النطاق الذي اتفقت عليه اللجنة.

120. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء، وقال إنه أحاط علما باقتراح المجموعة الأفريقية المحدَّث، لكن المجموعة باء لم يُتح لها الوقت للنظر بدقة في الاقتراح. لذا، احتفظ بحقه في تقديم مداخلة في مرحلة لاحقة.

121. وقالت ممثلة مؤسسة مجمّع براءات الأدوية (MPP)، في إشارة إلى تصريحات بعض الوفود بشأن الحاجة إلى الشفافية وإلى مزيد من المعلومات عن حالة البراءات، إن المجمع يعمل منذ عام 2011، مع مكاتب البراءات وغيرها من أصحاب المصالح على تعزيز الشفافية بشأن وضع أدوية فيروس نقص المناعة البشرية المتعلق بالبراءات في الدول النامية. ونوهت إلى إطلاق قاعدة بيانات المجمع في أبريل 2011، بإسهامات من أكثر من 40 مكتب براءة إقليمي ووطني، بما في ذلك بيانات من ركن البراءات وبوابة الويبو لسجل البراءات. وأوضحت أن القاعدة تتضمن معلومات عن 24 دواء لفيروس نقص المناعة البشرية في 88 بلدا، وأن القاعدة أصبحت أداة مرجعية للمعلومات عن وضع أدوية فيروس نقص المناعة البشرية المتعلق بالبراءات تستفيد منها منظمات الصحة العامة وصانعي المستحضرات الصيدلانية وواضعي السياسات العامة ومنظمات المجتمع المدني. ووفقا للممثلة، فإن المجمع بصدد عملية تجديد قاعدة بيانات البراءات توطئة لتوسيع نطاقها. وسيجري إطلاق قاعدة البيانات الجديدة الموسعة في حدث على هامش الجمعية العامة للويبو المقبلة. وواصلت تقول إن قاعدة البيانات الجديدة تضم معلومات عن وضع براءات أدوية التهاب الكبد الوبائي "ج" والسل، إضافة إلى أدوية فيروس نقص المناعة البشرية، وبيانات أكثر تفصيلا عن البراءات من أكثر من 90 دولة نامية، وبيانات الترخيص القطرية استنادا إلى الاتفاقات مع المجمع، أو الاتفاقات بين أصحاب البراءات ومصنعي الأدوية الجنيسة، ونوهت إلى زيادة موثوقية البيانات من خلال التحديثات التلقائية، وإمكانية تحميل نتائج البحوث، وتحسين القدرات.

البند 8 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم

122. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء، وأشار إلى أن موضوع أهمية حماية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم قد نوقش باستفاضة في اللجنة الدائمة. وأشار إلى أن المستخدمين أعربوا عن رغبتهم في معالجة هذه القضية على المستوى الدولي. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تخطو خطوة إلى الأمام للتوصل إلى حل على المستوى الدولي، مثل إعداد قانون غير ملزم بشأن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأيد الرأي القائل بأن عقد جلسة تشاركية بين الدول الأعضاء حول حماية السرية المطبقة على أنواع مختلفة من المهنيين المعنيين بالبراءات ومستشاري البراءات الدوليين والأجانب، مثل تلك التي حدثت خلال الدورة السابقة للجنة الدائمة، يمكن أن تسهم في المناقشة. وقال إنه نظرا للإحاطة علما بمختلف الآراء بشأن هذه القضية، فمن الحكمة التركيز أكثر على المشكلات و/أو العوائق الملموسة بدقة وموضوعية. ولبلوغ هذا الهدف، رأى أن تنظر اللجنة في دراستين. تستند أولاهما إلى استبيان/مسح تجيب عليه الدول الأعضاء، يتضمن عناصر مثل: (أ) العقبات التي تحول دون التوسع في أنواع المهنيين الذين تشملهم سرية الاتصالات بين المحامي وموكله؛ (ب) التفاوت في طريقة التعامل مع مستشاري البراءات المحليين والأجانب، بما في ذلك سرية الاتصالات بين المحامي وموكله. (ج) العقبات، إن وجدت، التي تحول دون إزالة هذه الاختلافات. وأوضح أن الدراسة الثانية يجب أن تتناول قرارات المحاكم بشأن هذا الموضوع في الدول الأعضاء. وأكد أن جمع السوابق القضائية وتحليلها يمكن أن يلقي مزيدا من الضوء على كيفية النظر إلى هذا الموضوع وكيفية معالجته. ورأى أن الحل العابر للحدود لهذه المسألة يكتسي أهمية كبيرة لدى للممارسين وموكليهم. وأعرب عن رغبته في أن تتمكن اللجنة من الاستجابة لأصوات مجتمع الأعمال، وأن تُسهم في تهيئة بيئة للأعمال مواتية للابتكار.

123. وتحدث وفد لاتفيا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال إنه يولي أهمية كبيرة لاستمرار العمل في إطار البند 8 من جدول الأعمال. ورأى أن هذه المسألة مهمة لعمل اللجنة، إذ تشتمل على بُعد ذي صلة بعبور الحدود. وأيد الرأي القائل إن العمل على صك غير ملزم قانونا سيعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء. وبعبارات أدق، أعاد الوفد طرح

الاقتراح الذي قدمه خلال الدورة السابقة للجنة الدائمة، وطلب إلى الأمانة إجراء دراسة تصف وتقيّم الأنواع المختلفة من نُهج القانون غير الملزم التي يمكن تطبيقها على نحو فعال في هذا المجال.

124. وتحدث وفد هولندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورأى أن الوقت قد حان للنظر في آلية محددة لتعديل تعريف سرية الاتصالات فيما يتعلق بمستشار البراءات الأجنبي. واقترح اعتماد نهج يستند إلى قانون غير ملزم يُفضي إلى أن تتعامل الدول الأعضاء في الويبو مع سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات الأجانب وموكليهم، بالطريقة نفسها التي تتعامل مع سرية الاتصالات بين المستشارين الوطنيين للبراءات وموكليهم بموجب القانون الوطني، مشيرا إلى أنه ينبغي الأخذ بهذا النهج دون المساس بالتشريعات الوطنية القائمة. ورأى أن تحقيق التقارب بين النظم المختلفة القائمة في مجال سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم في الدول الأعضاء في الويبو سيعود بالفائدة على مستخدمي نظام البراءات، بغض النظر عن مستوى تنمية كل دولة من الدول الأعضاء .

125. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الرأي القائل إن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم تقع خارج نطاق قانون البراءات. وأشار إلى أن ثمة تباين في الطريقة التي تتعامل بها القوانين المحلية للدول الأعضاء مع الموضوع. وأفاد بأن الموضوع يقع ضمن نطاق القانون الخاص ولوائح الخدمات المهنية، ومن ثم فهو يقع خارج ولاية اللجنة والويبو. وانطلاقًا من هذا الافتراض، قال إنه لا يدعم أي اقتراح يقضي بوضع قواعد ومعايير أو إتمام المزيد من العمل الموضوعي حول هذه المسألة.

126. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية تحديثًا للدول الأعضاء حول هذا الموضوع. وقال إنه منذ مشاركته الأخيرة في الدورة الثالثة والعشرين للجنة، وُضحت مسألة حصانة العلاقة بين المحامي وموكله في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تنطبق على وكلاء البراءات أو الممارسين غير المحامين في البلاد. ومضى يقول إن هذا الاتجاه عالج على الأقل بعض أوجه عدم الاتساق في نظامه. وأخبر اللجنة بشأن بعض الأنشطة الكبرى التي يجريها مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات على مدار السنتين الماضيتين. وقال إنه على سبيل المثال استضاف المكتب مناقشة مائدة مستديرة في فبراير 2015 شارك فيها محاضرون يمثلون مجموعة واسعة النطاق ومتشابكة من اهتمامات الملكية الفكرية. وأشار إلى أنه أبلغ المجموعة باء+ ونشر أيضًا تقريرًا في موقع المكتب يلخص الآراء الواردة من أصحاب المصلحة. وأضاف أن المكتب أعد مسودة الصياغة التشريعية النموذجية التي يمكن أن تعالج الوضعية القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأرفقه بوصف للقضايا الوجيهة المتعلقة بالسياسة العامة. وأعلن الوفد أن المكتب قد أطلع أصحاب المصلحة على المسودة من أجل معرفة مدى الإجماع بشأنها في الولايات المتحدة. وواصل قائلا إن الولايات المتحدة طلبت إلى الجمهور التعبير عن تعليقاتهم بشأن إصدار قاعدة خاصة في محكمة الملكية الفكرية الإدارية الخاصة بها، أي مجلس الدعاوى والطعون في مجال البراءات التابع للمكتب، تمنح حصانة سرية الاتصالات مع الممارسين الأجانب أثناء إجراءات المجلس، وعقدت اجتماعات للجمهور بشأن "إشعار سن القاعدة المقترحة" الصادر من المكتب. وشدد على أن الولايات المتحدة الأمريكية تنوي العمل مع المجموعة باء+ على المسألة المذكورة وتقديم الإرشادات الضرورية المتعلقة بالسياسة العامة لأصحاب المصلحة ومجلس الشيوخ الأمريكي فيما يتعلق بتشريع فدرالي محتمل. وأقر بأن التقدم في مجال إيجاد حل أكثر شمولاً يعتمد على أعمال فرق خارج سيطرة مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات. وأفاد أنه بينما هو مستمر في العمل مع الأطراف الوجيهة، إلا أن قدرة المكتب تعد محدودة بشأن ما يمكن أن ينجزه دون دعم إضافي من هذه الفرق، فعلى سبيل المثال، قد يتطلب تحقيق أي تقدم إضافي في هذا المجال جهود من أصحاب المصلحة ومجلس الشيوخ. وقال إنه سيكون جاهزا لدراسة المقاربات الدولية الممكنة بعد صياغة حل محتمل على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بحصانة العلاقة بين المحامي وموكله. وقال إنه سيبقي المجتمع الدولي على علم بالتغييرات الطارئة محليًا في مجال القانون.

127. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليونان باسم المجموعة باء حينما طلب إجراء دراستين. وقال إنه يرى أن مسألة حصان العلاقة بين المحامي وموكله لا تقتصر على المسائل المحلية. ومن ثم فهو يرى أن من الضروري مناقشة المسألة على نحو يتضمن الحالات العابرة للحدود أيضًا. وأوضح الوفد أن الاتصالات بين محامي البراءات وموكليهم

تشمل المعلومات التي يرى الموكلون أنها يجب أن تحاط بسرية تامة، على سبيل المثال، الآراء القانونية بشأن صلاحية حقوق البراءات ونطاق الحقوق ووجود أي انتهاكات لحقوق البراءات من عدمه. ورأى أن من الأهمية بمكان الحفاظ على سرية هذه المعلومات قدر الإمكان حتى فيما يخص الحالات العابرة للحدود. وقال إن سرية العلاقة بين المحامي وموكله يجب أن تتضمن أيضًا التواصل العابر للحدود. ومضى يقول إنه نظرًا إلى زيادة الأنشطة الاقتصادية المعولمة، يضطر الموكلون إلى التواصل مع مستشاري الملكية الفكرية الخاصين بهم قبل الشروع في أنشطتهم التجارية في بلدان عديدة. ومن ثم تدعو الحاجة إلى إجراء الأبحاث للتوصل إلى ما يسمى "إجازة البراءة"، ولا يمكن إجراء الأنشطة العابرة للحدود بسلالة إلا بحماية سرية الاتصالات من الكشف عنها، ليس فقط محليًا ولكن أيضًا خارج الحدود.

128. وقال وفد كندا إنه اعتبارًا من 24 يونيو 2016، يعد قانون كندا الذي يُعدّل مسألة الحصانة نافذًا. وأوضح أن كندا أقرت بالاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم بوصفها اتصالات سرية مُحصّنة. وشدد على أن قانون البراءات الجديد أقر أيضًا بسرية التواصل بين الموكلين ومستشاري البراءات من بلد آخر، شريطة أن يكون قانون هذا البلد يقر أيضًا بسرية هذا التواصل.

129. وأكد وفد الهند موقفه حول قضية حصانة العلاقة بين المحامي وموكله والذي أعرب عنه في اجتماعات اللجنة السابقة. ولفت الانتباه إلى أن معاهدة باريس واتفاق تريبس لا ينصان على أي مادة تمنح حصانة. ورأى أن المسألة ذات طبيعة موضوعية وتخضع للقوانين الوطنية المطبقة، وينبغي أن تكف اللجنة عن العمل على هذه المسألة. وأعرب عن رأي مفاده إنه لم يعد يوجد ما يستحق النقاش حول هذه المسألة في نطاق اللجنة. وقال إنه لا توجد مادة حول حصانة العلاقة بين المحامي وموكله في قانون البراءات الهندي. واسترسل قائلاً إنه في الهند ليس من الضروري أن يكون وكلاء البراءات محامين أو ممارسين قانونيين فالمتخرجين في العلوم أو الهندسة يمكنهم العمل لدى مكتب البراءات كوكلاء براءات بعد اجتياز اختبار وكلاء البراءات. وأوضح أن المحامين فقط يتمتعون بموجب قانون الإثبات الهندي بالحماية من إجراءات الكشف، وأضاف أن وكيل البراءات لا يتمتع بالحماية المذكورة، نظرا لخلفيته العلمية. وأكد أن الحصانة القانونية المذكورة قد تضر بنظام البراءات لأن الكشف عن تلك المعلومات قد يساعد المحكمة في تحديد القرار النهائي بشأن المسائل الموضوعية في قوانين البراءات. ومن ثم فإن المنظور الهندي يرى أنه من غير الملائم إجراء أي محاولات في إطار اللجنة للتوحيد العابر للحدود لهذه المسألة. وذكّر اللجنة بأنه اعترض على ذلك سابقًا ولا يزال يعترض. وأشار إلى الجلسات التشاركية والمناقشات المتعلقة بالمسألة في دورات اللجنة السابقة وقال إنه يساوره القلق بشأن طريقة تقدم المسألة نحو مقاربة قانون مرن لتنسيق المسألة في إطار اللجنة.

130. وأبرز وفد الصين أن سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم لها قيمة معينة في ضمان جودة الخدمات القانونية والحفاظ على مصالح الجمهور. غير أنه أشار إلى أن البلدان لديها أنظمة قانونية مختلفة. وقال إن هذا البند من جدول الأعمال يرتبط ارتباطًا وثيقًا بآليات التقاضي الأساسية التي تتبعها البلدان المختلفة. وأوضح أنه في الأنظمة القانونية للعديد من البلدان، خاصة فيما يخص قانون البراءات، لا توجد مواد محددة بشأن هكذا آلية. ومن ثم فهو يرى أن من الضروري مراعاة التقاليد القانونية المتنوعة للبلدان المختلفة واستئناف مناقشة ما إذا كان ينبغي للبلدان أن تستعين بهكذا آلية على نحو حر ومستقل.

131. وأكد ممثل شبكة العالم الثالث أن من أهم مبررات احتكار البراءات الكشف عن الابتكار. وقال إن معظم قوانين البراءات تتطلب الكشف الكامل عن الابتكار ويشكل عدم الكشف الكامل عن الابتكار سببًا لرفض البراءة أو إلغائها. وأوضح أنه في العديد من الدول الأعضاء بالويبو، يشكل كل من عدم الكشف والكشف الجزئي والكشف الخاطئ سببًا للاعتراض ما قبل المنح وما بعده. ورأى أن تمديد حصانة المحامي العادية لتشمل مستشاري البراءات تتنافى مع أسس قانون البراءات. ومضى يقول إنه باعتبار شواغل السياسة العامة الناشئة حول قانون البراءات، من الأهمية بمكان الحفاظ على الشفافية التامة بشأن إجراءات منح البراءات والتقاضي بشأن البراءات. وأضاف أن مواصفات البراءات تعد وثيقة عامة، ومن ثم فإن أي سجلات مجاورة استخدمت لإعداد مواصفات البراءات ينبغي أن تكون متاحة لتمحيص الجمهور. ورأى أن

هذه الشفافية تساعد السلطات والمحاكم في التثبت من صلاحية الادعاءات الواردة في المواصفات. ومضى يقول إنه منذ الدورة السادسة عشرة للجنة، لم يتمكن طالبو حصانة العلاقة بين المحامي وموكله من تقديم جواب مقنع للشواغل والشكوك بشأن عواقب هذه الحصانة على قانون البراءات. وقال إنه في ضوء هذه الشواغل فإنه يطلب تعليق هذا البند من جدول الأعمال والانتقال إلى قضايا أخرى أكثر وجاهة.

132. وأوضح وفد سويسرا أنه في عالم يتسم بزيادة التجارة الدولية وقضايا الملكية الفكرية المرتبطة بها، فإن البراءات تعد مسألة هامة. ورأى أن مسألة السرية المهنية وأهمية حماية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم في المواقف العابرة للحدود نوقشت باستفاضة في اللجنة. وقال إن مسألة سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم قائمة منذ فترة طويلة. وأشار إلى أن اللجنة قد ناقشت الممارسات الوطنية بشأن النواحي العابرة للحدود، وأجرت دراسة حول مسألة السرية وتجميعًا للقوانين والممارسات وغير ذلك من المعلومات، وعقدت ندوة حول الخبرات العملية للممارسين. ومضى يقول إن مستخدمي نظام البراءات من مختلف الأقاليم أكدوا على الحاجة إلى معالجة الموضوع على الصعيد الدولي من أجل التصدي للمشاكل التي تواجه الممارسين في الأنشطة العابرة للحدود والعثور على حلول لتحسين الوضع في إطار إجراءات المحاكم العابرة للحدود. والتفت إلى بيان ممثل شبكة العالم الثالث بشأن الكشف وشدد على أن الكشف عن الابتكار في طلب البراءة يختلف عن الكشف عن المعلومات السرية فيما بين مستشاري البراءات وموكليهم خلال إجراءات الكشف. وقال إن قوانين البراءات الوطنية تتطلب أن يصف الطالب ابتكاره بطريقة واضحة وتامة حتى يتمكن أي شخص ماهر في المجال من تنفيذ الابتكار المزعوم. وبناءً عليه، أشار الوفد إلى أن الطالب ملزم بالكشف عن كافة المعلومات الضرورية لاستيفاء شرط التمكين. وأوضح أن هذا الوضع لا تؤثر عليه السرية المهنية، وأن شرط الكشف لا يزال منطبقًا حتى لو بقي ما نوقش بين مستشار البراءات وموكله أثناء إعداد طلب البراءة سريًا. وقال إن دراسة الأمانة حول كفاية الكشف (الوثيقة SCP/22/4) أظهرت أن قوانين البراءات الخاصة بالدول الأعضاء تختلف بشأن تفاصيل شرط التمكين، ولكن ذلك لا يتعلق بسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. ورأى أن اللجنة يجب أن تأخذ خطوة للأمام في صورة صك غير ملزم حول حصانة العلاقة بين مستشار البراءات موكله. وأكد على اقتراحه المقدم خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة بشأن عمل اللجنة على قانون مرن غير ملزم كحل للجانب العابر للحدود المرتبط بحصانة العلاقة بين وكيل البراءات وموكله. وقال إن هذا الصك غير الملزم قد يكون بمنزلة نموذج للقوانين الوطنية. ورأى أن هذا الحل قد يسمح للدول الأعضاء فرادى بأن تعدل تشريعاتها الوطنية وفقًا لخلفياتها القانونية واحتياجاتها. وقال إن هذا الصك قد يتضمن تعريف للمصطلحات الأساسية مثل "مستشارو البراءات" أو المعايير الأدنى الأخرى لحصانة مستشاري البراءات. وقال إنه كخطوة ملموسة للأمام، فإنه يحث الدول الأعضاء جميعًا على الانخراط في مناقشات حول محتوى الصك غير الملزم والتي قد تفيد أيضًا في معالجة الشواغل التي أعرب عنها البعض. ودعا الدول الأعضاء إلى طرح المواضيع المحتملة التي يمكن إدراجها في صك غير ملزم. ودعا الوفد الأمانة إلى تجميع هذه الإسهامات وتقديمها خلال دورات اللجنة المقبلة لكي تناقشها الدول الأعضاء في المستقبل.

133. ورأى وفد إندونيسيا ضرورة إجراء المزيد من النقاش حول بعض عناصر الموضوعات المتعلقة بسرية التواصل بين وكلاء البراءات وموكليهم. كما أعرب الوفد عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد إيران ووفد الهند. والتفت إلى البيان الذي أدلى به ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) فيما يتعلق بالسرية وشرط الكشف، فضلاً عن التوضيح التالي من جانب وفد سويسرا، وقال إنه لا يزال ثمة العديد من العناصر الأخرى لشرط الكشف، بما في ذلك الكشف عن المصدر وأصل الموارد الوراثية، التي لا تزال بحاجة لمناقشة والتي لم يتم تحديدها وحلها بوضوح داخل اللجنة. وأشار الوفد كذلك إلى ضرورة إيجاد حل لهذا الموضوع في القانون الوطني الإندونيسي. وأشار الوفد إلى وجود الكثير جدًا من العناصر الواجب مناقشتها على المستوى الوطني بسبب التداخل بين موضوع الملكية الفكرية والسياسات العامة الأخرى، مثل السياسات الخاصة بالصحة العامة وحماية المستهلك. وشدد الوفد على الأهمية الكبيرة للفعالية والشفافية في العديد من مجالات النقاش في منظمة الويبو وأنها مشاكل أساسية ينبغي حلها. وأعرب عن رغبته في إجراء المزيد من الدراسات والعينات المتعلقة بتلك المسألة. وقدم الوفد الشكر إلى وفد كندا على شرح القانون الوطني الكندي. وأعرب الوفد عن أسفه لعدم التمكن من الموافقة

على اقتراح القانون غير الملزم رغم رغبته في مواصلة الانخراط في النقاش حول هذا الموضوع. وأكد الوفد على ضرورة بذل اللجنة المزيد من الجهد في دراسة هذه المسألة.

134. ورأى ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات أن الوضع الخاص بسرية التواصل بين وكلاء البراءات وموكليهم قد تحسن في إطار اللجنة. وأعرب الممثل بقوة عن أمله في معالجة المسألة من وجهة نظر المستخدمين (الموكلين)، وليس الممثلين (مستشاري البراءات). وأكد الممثل عن دعمه الكامل للبيان الذي أدلى به وفد اليابان حول هذه المسألة. وقال إنه يرى أن منهج القانون غير الملزم سيكون ملائمًا.

135. وأوضحت ممثلة الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات أن الجمعية تضم مهنيين من 18 دولة، مثل أستراليا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وجمهورية كوريا، وميانمار، ونيوزيلندا، والفلبين، وسنغافورة، وتايلند، وفييت نام، بما في ذلك بلدان متقدمة ونامية، وأنها ترمي إلى النهوض بموضوع حماية الملكية الفكرية وتعزيزه. وأشارت الممثلة إلى أنه خلال اجتماع المجلس في عام 2008، أصدرت الجمعية بالإجماع قرارًا بشأن الحصانة بين محامي البراءات وموكله، بما يدعم التوصل إلى إجماع دولي بشأن وضع الحد الأدنى من المعايير أو غيرها من الحلول لمواجهة الكشف الإجباري عن التواصل السري بين مهنيي الملكية الفكرية المقننين وموكليهم. وقالت الممثلة إن الملكية الفكرية قد جرى تدويلها ولذلك زاد عدد نزاعات الملكية الفكرية العابرة للحدود. وقالت إن الجمعية في مثل هذا السيناريو تدعم بقوة اقتراح دراسة مدى جدوى وضع الحد الأدنى من المعايير الدولية للاعتراف المتبادل بحصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله. ورأت الممثلة ضرورة هذه التدابير لحماية الموكلين من التعرض للمخاطر العالية للكشف الإجباري الذي قد يتسبب في تقويض قدرة الموكلين على الحصول على استشارة قانونية مناسبة حول الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية. ورأت إمكانية تحقيق ذلك فقط من خلال حماية التواصل الصريح والكامل بين مستشاري البراءات وموكليهم.

136. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية إلى أن الاتحاد عبارة عن جمعية دولية لمحامي الملكية الفكرية المستقلين ويضم أعضاءً في جميع أنحاء العالم. وقال إنه رغم إيلاء الكثير من الاهتمام لمسألة الكشف، لا يوجد فهم جماعي لمعنى هذا المفهوم . كما أشار الممثل أيضًا إلى وجود مشكلة متعلقة بالتمييز بين مستخدمي نظام البراءات، حيث قد يتمتع مستخدمون في بعض البلدان بالحصانة بين محامي البراءات وموكله، في حين يتعذر ذلك في الأنظمة القانونية الأخرى. ولذلك قال الممثل إن النقاش حول سرية التواصل بين محاميي البراءات وموكليهم هو نقاش أيضًا حول التمييز أو تجنب التمييز بين المستخدمين في البلدان المختلفة وفي المواقف العابرة للحدود.

137. وقال ممثل شبكة العالم الثالث إن من العوامل الداعمة لسرية التواصل بين محاميي البراءات وموكليهم الحاجة إلى إتاحة وجود تفاعل صريح بين المستشارين وموكليهم فيما يتعلق بحماية البراءات والإنفاذ. وقال الممثل إنه، على الصعيد الآخر، من الممكن أن يستغل الموكل ثغرات قانون البراءات ويلتف حول شرط الكشف. وطلب الممثل تقديم بعض الأمثلة الملموسة حول الكيفية التي قد يؤثر بها غياب مثل هذه الحصانة بين محامي البراءات وموكله على النقاش الصريح بين مستشاري الملكية الفكرية وموكليهم.

138. وأعرب وفد غواتيمالا عن شكره للأمانة والرئيس على جهودهما المبذولة في إطار عمل اللجنة. وأوضح الوفد أن القانون في غواتيمالا ينظم الحصانة بين محامي البراءات وموكله ويعتبر الأمر قضية أخلاقية، حيث إن الاحتفاظ بالسر المهني يشكل واجبًا وحقًا لكل من الموكل والمحامي. وأضاف الوفد أن مثل هذا الواجب يجب أن يتجاوز حدود الخدمة وينبغي أن يتضمن جميع المسائل المتعلقة بالموضوع.

139. وقال وفد سويسرا استجابة للسؤال الذي طرحه ممثل شبكة العالم الثالث، إن محاميي البراءات والمستشارين بحاجة إلى معرفة جميع الحقائق الوثيقة الصلة بالموضوع لتزويد موكليهم بالاستشارة القانونية المناسبة، الأمر الذي يشجع الموكلين على اتخاذ قرار واع، فضلاً عن مراعاة سلوكهم للقانون. واعتبر الوفد أن الحصانة تدعم المصلحة العامة الأكثر شمولاً من ناحية

مراعاة القانون وتطبيق العدالة. ورأى أن محامي البراءات أو المستشار يلعب دورًا مهمًا خلال عملية البراءة برمتها، وأن المستشار والمحامي والموكل يجب أن يتعاونوا معًا في بيئة صريحة تتسم بالثقة لإعداد طلب دقيق وتقديمه بهدف الامتثال لمتطلبات منح البراءة، فضلاً عن تجنب ارتكاب أية مخالفة وملاحقة قد ينجم عنها فرض عقوبات على كلا الطرفين.

140. وقدم ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات، استجابة للسؤال الذي طرحه ممثل شبكة العالم الثالث، معلومات حول الأمثلة الخاصة بضرورة مناقشة الموضوع العابر للحدود المتعلق بسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، حيث أوضح أنه في حالة ممارسة أي شركة يابانية لأعمالها التجارية في إحدى البلدان الأجنبية، وعند ظهور نزاع بشأن البراءة في البلد الأجنبي، فالشائع هو أن تطلب الشركة الاستشارة من محامي براءات ياباني، سواء كانت خالفت البراءة المتنازع عليها في البلد الأجنبي أم لا. وعلى صعيد آخر، قبل تقديم طلب البراءة في بلد أجنبي، تطلب الشركة اليابانية الاستشارة من محامي براءات ياباني حول استحقاق الابتكار الوارد في الطلب للبراءة في البلد الأجنبي. وذكر الممثل أنه في تلك الحالات، إذا كان التواصل بين محامي البراءات الياباني والشركة اليابانية لا يخضع للحماية في البلد الأجنبي استنادًا إلى ما يسمى بالحصانة بين المحامي وموكله، فسوف يستلزم الأمر من الشركة اليابانية تقديم كل وثيقة متعلقة بالموضوع والكشف عنها في إجراء الكشف عند رفع أي دعوى قضائية، على سبيل المثال، قضية انتهاك براءة. وقال إنه نتيجة لذلك، لا تتمتع مصلحة الشركة اليابانية بالحماية في البلد الأجنبي. ورأى الممثل أن هذه الأنواع من المواقف تحدث في كل البلدان، واختتم بالتعبير عن ضرورة إجراء نقاش في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات حول حماية سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم في البلدان الأجنبية، وهو الجانب العابر للحدود فيما يتعلق بقضايا الحصانة بين مستشار البراءات وموكله.

141. وقال ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية إن الجمعية قد تدارست مسألة الحصانة بين المحامي والموكل بالتفصيل فيما مضى، وقد كشفت تلك الدراسات عن التحديات العديدة التي برزت نتيجة القيود والافتقار لأطر الحصانة بين المحامي وموكله في الدول المختلفة وأثر هذه التحديات على جودة عمل البراءات. وقد قُدمت نتائج هذه الدراسات إلى اللجنة وجرت مناقشتها خلال الدورات السابقة. وقال الممثل بإيجاز، دون تكرار نتائج دراسات الجمعية بالتفصيل، إن الجمعية تواصل دعمها للرأي القائل بأن أشكال الحماية والالتزام فيما يخص الحصانة بين المحامي وموكله يجب تطبيقها بنفس القوة والتأثير على سرية التواصل بين محامي البراءات (والعلامات التجارية)، سواء كانوا مؤهلين كمحاميين أو لا، وموكليهم بغض النظر عن مدى اشتمال مضمون التواصل على موضوع قانوني أو تقني. وقال الممثل إنه، فيما يتعلق بالبراءات، فإن وجهة النظر تستند إلى أسانيد عديدة من بينها أن التواصل بين المحاميين وموكليهم فيما يتعلق بالأمور التقنية يستحق الحماية كما هو الحال بشأن التواصل المتعلق بالأمور القانونية المحضة، وذلك نظرًا إلى أن الأمور التقنية والقانونية مترابطة يبعضها البعض ارتباطًا وثيقًا فيما يخص البراءات. وباعتبار الطبيعة المتعددة الأوجه لقانون البراءات، وقانون الملكية الفكرية بشكل أكثر عمومية، يعتمد الأفراد كثيرًا على مستشاري البراءات ومستشاري الملكية الفكرية الآخرين طلبًا للاستشارة في مسائل الملكية الفكرية الخاصة بهم، وقد اعتبر الممثل أن أساس هذه الاستشارة هو تبادل المعلومات بين المستشارين وموكليهم. وأشار الممثل إلى أنه في مجال استشارة البراءات، كما هو الحال في المجالات الأخرى، تؤدي المعلومات غير الكاملة إلى استشارة غير كاملة، وبالتالي، إلى نقص الجودة في طلب البراءة. ولذلك، رأى الممثل أن تبادل المعلومات التقنية والقانونية بالكامل وبشكل صريح وواضح بين المستشارين وموكليهم أمر ضروري لضمان الجودة العالية لطلبات البراءات، الأمر الذي ينطبق على أصحاب البراءات وغيرهم من الأطراف الأخرى على حد سواء. وأكد الممثل على أن تبادل المعلومات المجانية هذه، مع ذلك، لن يحدث إلا عند ضمان سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، وعند تأكد الموكل من الحفاظ على سرية التواصل، الذي يفترض أن يكون سريًا، وأنه لن يخضع لأي تدابير في المحكمة أو إجراءات أخرى تستلزم الكشف عن محتوى التواصل إلى أطراف أخرى. وقال الممثل، إنه في السياق العالمي، وكما أشار عدد من الوفود، فإن التحديات الكبرى المتعلقة بمواطن عدم اليقين والقيود المفروضة على حصانة المحامي والموكل بين مستشاري البراءات وموكليهم تبرز بصفة خاصة في الدعاوى العابرة للحدود، وفيما يتعلق على سبيل المثال بأنواع معينة من الكشف وإجراءات الإفصاح المتوفرة في بعض الأنظمة القانونية على مستوى العالم. وأوضح الممثل قائلاً إنه في مثل هذه السيناريوهات، ومن الناحية العملية، وفي ظل غياب قواعد الحصانة الملائمة، يمكن

الكشف عن المعلومات التي يفصح عنها الموكل بسرية لمستشار البراءات الخاص به إلى أطراف أخرى. ومن ثم، رأى الممثل أنه عند التفكير في الاختلافات الحالية في منهج الحصانة على مستوى العالم، فإن ضمان التطبيق المناسب لحصانة العلاقة بين المحامي وموكله على سرية التواصل بين محاميي البراءات وموكليهم بنفس القدر من شأنه المساهمة كذلك في إتاحة اليقين، وإمكانية التنبؤ، وجودة إطار البراءات بالتساوي على مستوى جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وأخيرًا، أشار الممثل، بعد استئذان الرئيس، إلى أن الجمعية ستقدم مراجع خاصة للعمل السابق والبيانات المقدمة مسبقًا من جانب الجمعية حول الموضوع من خلال الأمانة ليتم تسليمها إلى الوفود، حيث يمكنها تقديم المزيد من التحديثات والدراسات الواقعية أثناء الدورات القادمة للجنة.

142. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية عن دعمه للبيان الذي أدلى به ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات ومبادرة الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية.

143. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للأمثلة الملموسة وقال إنه قد قدم أيضًا عرضًا تقديميًا تضمن أمثلة مشابهة أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة. ورأى الوفد ضرورة أن تتناول الأمانة القضية بالمزيد من البحث بغية تبادل وجهات النظر حول القضايا المستقبلية المحتملة والحالية وتوضيحها، وذلك حتى يتسنى للجنة الحصول على فهم أفضل للموضوع.

144. وقال ممثل شبكة العالم الثالث إن الكشف عن الوثائق يحدث في مكاتب البراءات وفي المحاكم، وإن سرية المعلومات تحظى بأهمية قصوى في الحالات التي تطرح تساؤلات حول استحقاق البراءة والتعدي عليها. وأكمل الممثل موضحًا أنه مع ذلك لا يوجد مكتب براءات يطبق عملية كشف تكون فيها المعلومات السرية اللازمة لتحديد مدى استحقاق البراءة ذات صلة وثيقة بالموضوع. وقال الممثل إن هذه الحالات التي تتضمن التعدي على البراءة، حيث يؤدي الكشف إلى المزيد من إقرار التعدي استنادًا إلى التواصل الخاص بين مستشار البراءة وموكله، هي نوعية الأمثلة التي يسعى لسردها. وأكد الممثل على أن وجود مثل هذه الأمثلة الملموسة والأدلة التجريبية من شأنه المساعدة في دفع عملية النقاش حول عنصر جدول الأعمال هذا.

البند 9 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

145. قال وفد الهند إنه يرى أن النهوض بنقل التكنولوجيا يعد من الخطوات الأهم نحو تحقيق الأهداف الخاصة بسياستها الوطنية للملكية الفكرية التي أعلن عنها مؤخرًا. وأشار الوفد إلى أنه وفقًا لهدف اتفاق تريبس، يجب أن تساهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في نقل التكنولوجيا ونشرها بطريقة تدعم الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات. كما أشار الوفد كذلك إلى مبدأ اتفاق تريبس الذي ينص على الحاجة إلى وجود تدابير ملائمة للحيلولة دون إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية الدولية من جانب أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى الممارسات التي تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا. وأشار الوفد أيضًا إلى الفقرتين 48 و49 في الوثيقة SCP/14/4، وأكد مرة أخرى على أن المعرفة المتضمنة في مواصفات البراءات تعمل كأداة مهمة للغاية لنقل التكنولوجيا. ورأى الوفد أن مسألة كفاية الكشف في صميم موضوع قانون البراءات وقدمت البديل عن نظام البراءات. وقال الوفد إنه فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وكفاية الكشف، فإن الوثيقة SCP/22/4 قد أوضحت أنه في ظل الظروف المثالية، يجب أن تكشف مواصفات البراءات عن التكنولوجيا بأسلوب تمكيني. وأشار الوفد إلى المادة 29 من اتفاق تريبس، التي تنص على ضرورة أن يكشف مودع طلب البراءة عن الابتكار بالكامل وبوضوح بصورة كافية ليتم تنفيذ الابتكار بواسطة أي شخص يمتلك المهارات اللازمة. ومع ذلك، أيد الوفد الرأي القائل بأنه في العديد من الحالات، ولا سيما في قطاع الرعاية الصحية، يتعذر تقديم منتج بسبب الكشف غير الكافي في مواصفات البراءة. وهكذا تساءل الوفد عن حجم المساهمة التي يمكن لنظام البراءات تقديمها في نقل التكنولوجيا كنظام مستقل دون مساعدة من الأسرار المهنية المصاحبة. ورأى الوفد أنه في حالة تعذر نقل التكنولوجيا دون الأسرار المهنية المصاحبة، فقد خسرنا الغرض الأساسي لنظام البراءات، وأن هذا التعذر في تحويل الابتكارات إلى حقيقة تجارية يشكل تهديدًا وتحديًا خطيرًا أمام الغرض الأساسي من نظام البراءات. وقال إنه مع أخذ ذلك في الاعتبار، فإنه يود أن يكرر اقتراحه

بشأن ضرورة دراسة دور نظام البراءات في سياق نقل التكنولوجيا بعناية في ظل كفاية الكشف. ورأى ضرورة استئناف اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/22/4 بشأن كفاية الكشف في إطار بند جدول الأعمال المعني بنقل التكنولوجيا. واقترح الوفد كذلك التفكير في عقد جلسة تشاركية حول كفاية الكشف في إطار بند جدول الأعمال المعني بجودة البراءات، وذلك لأن الوفد يرى أن منطق عقد جلسة تشاركية حول النشاط الابتكاري أثناء الدورة السابقة للجنة يجب تطبيقه أيضًا على كفاية الكشف.

146. وأعرب وفد جنوب أفريقيا، متحدثًا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد الهند. وأكد الوفد على أنه رغم موافقة اللجنة على عقد مناقشة حول موضوع نقل التكنولوجيا، ولا سيما من ناحية ارتباطه بكفاية الكشف استنادًا إلى الوثيقة SCP/22/4، إلا أن هذه الوثيقة لم تصف بإيجاز كيف يمكن لكفاية الكشف تسهيل نقل التكنولوجيا. وقال الوفد إن كفاية الكشف هو موطن مرونة مهم قدمه اتفاق تريبس ومن الممكن أن يؤدي دورًا محوريًا في أنظمة الابتكار الوطنية، والإقليمية، والدولية. ورأى الوفد أن الكشف هو حجر الأساس لنظام البراءات، ولذلك ينبغي استئناف المناقشات في منظمة الويبو حول الكيفية التي يُطبق بها في البلدان المختلفة وما إذا ظهرت أية مشكلات متعلقة به. كما رأى الوفد كذلك أهمية تقديم وصف كافٍ للابتكارات المحمية لتمكين نقل التكنولوجيا في ضوء الملكية الفكرية من أجل التنمية. وأيد الوفد الرأي القائل بأن مثل هذه النقاشات قد تؤدي إلى مبادرات من شأنها تشجيع الكشف الكامل عن الابتكارات اعتمادًا على القاعدة المعرفية الحالية، مع الاستمرار في الحفاظ على نزاهة النظام، وضمان نشر المعرفة، وتجنب جهود البحث والتطوير المكررة للمساهمات البشرية والمالية، ومن ثم توفير براءات جيدة تعتمد على القاعدة المعرفية الحالية. وأشار الوفد إلى أن الدراسة المضمنة في الوثيقة SCP/22/4 أوضحت بشكل عام أن الأحكام الوثيقة الصلة بالموضوع في معظم القوانين متشابهة بشكل كبير، واتسقت مع المادة 29.1 من اتفاق تريبس الذي ينبغي على الأعضاء بموجبه مطالبة مودع طلب البراءة بالكشف عن الابتكار بالكامل وبوضوح بصورة كافية ليتم تنفيذ الابتكار من جانب أي شخص يمتلك المهارات اللازمة. واقترح الوفد، مع مراعاة العدد الضخم من المسائل التي تؤدي إلى كفاية الكشف، بعض الأنشطة التي قد تساعد اللجنة في المضي قدمًا في هذا الموضوع. طلب الوفد أولاً، إعداد دراسة بواسطة الأمانة تتناول مكونات كفاية الكشف التي من شأنها تقويض نقل التكنولوجيا في البلدان النامية. واقترح الوفد أن ينصب التركيز، على سبيل المثال، على التكنولوجيات التابعة. واقترح الوفد ثانيًا، أن تستكشف الأمانة السياسات والمبادرات المتعلقة بالبراءات اللازمة لتشجيع نقل التكنولوجيا ونشرها لتحقيق صالح الجميع، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. وطلب الوفد في الختام تزويد البلدان النامية بالنصح حول كيفية إنفاذ الحقوق والالتزامات المضمنة في المعاهدات الدولية، وحول استخدام مواطن المرونة باتفاق تريبس فيما يتعلق بكفاية الكشف.

147. وتحدث وفد هولندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وقال إنه خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة، ناقشت اللجنة الوثيقة SCP/22/4 التي تضمنت دراسة حول كفاية الكشف. وأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي تضمنته الدراسة، وأنه من خلال شرط الكشف تمكن نظام البراءات من تيسير نشر المعلومات والوصول إلى المعرفة التكنولوجية المضمنة في طلبات البراءات، الأمر الذي نتج عنه توسيع البوتقات العامة للمعرفة التكنولوجية وزيادة المنافع الاجتماعية الكلية، مثل نقل التكنولوجيا وتجنب جهود البحث والتطوير المكررة. واسترسل الوفد قائلاً إنه خلال الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التي عقدت عام 2016 من 11 إلى 15 أبريل، ناقشت الدول الأعضاء "تقرير التقييم حول مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة ـ بناء الحلول". وأحاط الوفد علمًا بالوثيقة CDIP/17/9 بعنوان مسح الأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا. وأشار الوفد إلى الفائدة الكبيرة لوثيقة المسح هذه، حيث تتيح فهمًا أعمق لعلاقة أنشطة الويبو بتشجيع نقل التكنولوجيا. ورأى الوفد أن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية قدمت نظرة عامة ممتازة حول العمل الذي أتمته منظمة الويبو في هذا المجال. ورأى الوفد ضرورة أن تتجنب اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات تكرار جهود اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في هذا الصدد. وشدد الوفد على التزامه، كسبيل للمضي قدمًا، بدراسة الاقتراحات المطروحة لتعميق فهم اللجنة حول أثر كشف البراءات على نقل التكنولوجيا، واقترح الوفد

كخطوة واقعية، كما فعل من قبل في الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، تحديث صفحة الويب الحالية لنقل التكنولوجيا على موقع منظمة الويبو.

148. وقال وفد الصين إنه يعلق أهمية كبيرة على بند جدول الأعمال المتعلق بنقل التكنولوجيا. ورأى الوفد أن المناقشات في إطار بند جدول الأعمال هذا تؤدي دورًا مهمًا وإيجابيًا في إدراك الفرص والتحديات التي تواجه نقل التكنولوجيا، وتشجيع التدفق الحر والفعال للتكنولوجيا، وتعزيز الابتكار في جميع البلدان. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات من دراسة العلاقة بين نظام البراءات ونقل التكنولوجيا بصورة إضافية مع التركيز على الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية والحلول الممكنة. وأيد الوفد ضرورة تبادل الدول الأعضاء للخبرات في سبيل تشجيع نقل التكنولوجيا والبراءات، فضلاً عن دراسة جميع القواعد المناسبة لتمكين نقل التكنولوجيا. وقال إن الكشف الكافي عن الابتكارات في طلبات البراءات ساهم في نشر التكنولوجيا المحمية بالبراءة، ومن ثم تجنب تكرار جهود البحث وتحسين المنافع الاجتماعية الكلية. ولذلك اقترح الوفد أن تقيم اللجنة بصورة إضافية الأدلة بغية اكتشاف الدور الذي يؤديه كشف البراءات في النهوض بنقل التكنولوجيا.

149. وأشار وفد البرازيل إلى أن المناقشات القائمة بخصوص تقديم تشجيع كافٍ لعملية نقل التكنولوجيا لها تاريخ طويل في الاجتماعات المتعددة الأطراف. ورأى الوفد أن إلقاء الضوء على التحديات والفرص الخاصة بنقل التكنولوجيا من شأنه إفادة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية. كما رأى الوفد أنها خطوة ضرورية لمعالجة المسائل المتعددة الأطراف. وقال الوفد إنه نظرًا لأهمية هذا الموضوع، تم تضمينه في جدول أعمال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي توصيات جدول أعمال التنمية رقم 22، و23، و25، و28، و29، و31، و45. كما أشار الوفد كذلك إلى ذكر نقل التكنولوجيا في اتفاق تريبس، ولا سيما المادة 8 التي شكلت المبدأ الرئيسي للاتفاق. وذكر الوفد أنه في الآونة الأخيرة، تناولت أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة عددًا من الموضوعات التي تسترعي اهتمام الدول الأعضاء من أجل ضمان نقل التكنولوجيا. ومن ثم رأى الوفد أن استكمال العمل حول هذا الموضوع في اللجنة سيفيد جميع الدول الأعضاء. وقال الوفد إن بإمكان اللجنة تقديم المزيد من التوضيح حول موضوع الكشف على أساس الوثيقة SCP/22/4. ورأى أن الكشف الكامل عن الابتكارات، بما في ذلك التقنيات السابقة الأهم، هو أحد العوامل الأكثر اتصالًا بموضوع نقل التكنولوجيا ويشكل الدعامة الأساسية لنظام البراءات، حيث إنه يسمح بالفحص الصحيح لطلبات البراءات من جانب مكاتب البراءات ويضمن نشر المحتوى الدقيق للابتكار إلى الأطراف الأخرى. وأكد الوفد على أهمية الكشف الكامل لأنه يحول دون منح براءات عابثة يكون لها تأثير سلبي على الابتكار، فضلاً عن أنه يسهل نقل التكنولوجيا من خلال الوصف الكافي للابتكار. واقترح الوفد أن تدرس اللجنة العمل على الموضوع على أساس الاقتراحات المُقدمة أثناء الجلسة العامة.

150. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فقال إن نقل التكنولوجيا من العوامل المهمة في النهوض بالتنمية. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى أن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية قد انتهت من مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة ـ بناء الحلول. كما أشار الوفد كذلك إلى أن اللجنة قد انتهت أيضًا من نشاط رسم خارطة توضح دور منظمة الويبو في هذا المجال. وقال الوفد إن أي أنشطة في إطار بند جدول الأعمال هذا يجب أن تراعي العمل الذي أتمته اللجنة من أجل تجنب أي تكرار. وأعرب الوفد، فيما يتعلق بالسؤال حول أثر كشف البراءات على نقل التكنولوجيا، عن دعمه للمناقشات في الجلسات التشاركية وتوضيح دراسات الحالة.

151. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن منظمة الويبو تشارك بفعالية في مجموعة كبيرة من الأنشطة المرتبطة بنقل التكنولوجيا ضمن إطار عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التابعة للويبو، والتي تفيد البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا، فضلاً عن البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر. وأشار الوفد إلى أنه، كما أكد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، تتضمن الوثيقة CDIP/17/9 معلومات حول الأنشطة والخدمات الحالية المرتبطة بنقل التكنولوجيا، والتي نفذتها منظمة الويبو أثناء الثنائية 2015/2014. وقال الوفد إنه خلال الدورة السابعة عشرة للجنة،

اقترح الرئيس أن تقدم الدول الأعضاء المهتمة اقتراحات إلى الأمانة للنظر فيها في الدورة الثامنة عشرة للجنة، وذلك فيما يتعلق بكل من المسائل العامة والملموسة المرتبطة بالمضي قدمًا في تناول الخطوات التالية ودور منظمة الويبو في نقل التكنولوجيا. واسترسل الوفد قائلاً إن مثل هذا العمل سيعتمد على مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة ـ بناء الحلول، وهو عنصر مهم لاستراتيجية نقل التكنولوجيا لمنظمة الويبو. ورأى الوفد أنه، نظرًا إلى أن مثل هذا العمل لا يزال جاريًا في اللجنة، أي عمل إضافي يتعلق بنقل التكنولوجيا في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، يجب أن ينتظر نتائج هذا المشروع لتجنب تكرار العمل ولتحقيق الاستفادة من مداولات الدول الأعضاء ضمن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. كما أضاف الوفد إن الكشف الذي يوفره مودع طلب البراءة يمثل جزءًا أساسيًا من الصفقة المبرمة بين الجمهور وصاحب البراءة والتي يكفلها نظام البراءات الذي يطلب الكشف الكافي الكامل عن التكنولوجيا موضوع البراءة في مقابل تلقي مالك البراءة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب البراءة. ورأى الوفد أن الكشف يتيح للجمهور فرصة التعرف على أحدث التطورات التقنية والاستفادة بحرية من التعليم التقني بعد انتهاء صلاحية البراءة. وأكد الوفد على أنه في حالة الكشف غير الكافي عن الابتكار، قد لا تكون البراءة قادرة على تحقيق المنافع المرجوة من نظام البراءات. واستطرد الوفد موضحًا أنه من منظور فحص البراءات، لا يتم منح البراءة، بموجب قانون الولايات المتحدة، في حالة الكشف غير الكافي عن الابتكار. وأعرب الوفد، بعد الإشارة إلى أن شرط الكشف جرت دراسته مؤخرًا في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات مع إصدار الوثيقة SCP/22/4، عن اتفاقه مع البيان المتضمن في الفقرة 14 من تلك الدراسة، والتي وفقًا لها لا حاجة ولا رغبة لأن يقدم الوصف التفاصيل الخاصة بالخصائص الثانوية المعروفة، بل يجب أن يقدم الوصف أي خصيصة ضرورية لتنفيذ الابتكار المعني فقط مع التفاصيل الكافية التي تُمكن أي شخص يمتلك المهارات من تطبيق الابتكار دون تجريب أو عبء غير لازم ودون الحاجة إلى المهارة الابتكارية. كما أعرب الوفد عن تأييده لمحتوى الفقرة 23 من تلك الوثيقة التي نصت على أن الجمهور المستهدف من الوصف هو الشخص صاحب المهارات العادية. ورأى الوفد أنها تراعي تقديم وصف مبسط بواسطة مودع الطلب، حيث قد يفترض البعض أن القارئ سيكون قارئًا مستنيرًا يمتلك المعرفة الأساسية التي تنفي الحاجة إلى وصف كل تفصيل من التفاصيل الأساسية للابتكار. وأعرب الوفد عن اعتراضه على إجراء دراسات إضافية بشأن شرط الكشف، وعن تأييده للاقتراح الذي أدلى به وفد هولندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بشأن تحديث صفحة الويب الحالية لنقل التكنولوجيا على موقع منظمة الويبو.

152. وأشار وفد الهند إلى التصريح الذي أدلى به وفد نيجيريا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية أثناء الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، معبرًا عن رأي مفاده أن عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية يجب أن يكون مستقلاً عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، نظرًا إلى أن أنشطة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بخصوص نقل التكنولوجيا تتناول مجالات مختلفة. كما أشار وفد الهند كذلك إلى أن وفد نيجيريا عبر عن اهتمامه بمتابعة النقاش حول بند جدول الأعمال كجزء من العمل المستقبلي للجنة. وأكد الوفد مرة أخرى على دعمه للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية أثناء دورة اللجنة السابقة.

153. وذكّر ممثل شبكة العالم الثالث الدول الأعضاء بأن إحدى نقاط الولاية الأساسية لمنظمة الويبو هي تسهيل نقل التكنولوجيا. وأشار الممثل إلى أن "إعلان حماية البراءات: السيادة التنظيمية بموجب اتفاق تريبس" الذي صيغ بواسطة 40 من خبراء البراءات الدوليين تحت رعاية مؤسسة ماكس بلانك للابتكار والمنافسة في ميونخ، بألمانيا، قد ألقى الضوء على عدد الطلبات والمنح للبراءات غير المسبوق تاريخيًا، وأشار إلى أنه بجانب خلق حالة من تراكم العمل في مكاتب البراءات، تؤدي هذه الظاهرة إلى تداخلات قانونية، وأكوام من البراءات، وعوائق أمام دخول السوق، وتراكم الأتعاب وتزايد التقاضي: كل ذلك يؤدي في النهاية إلى فرض عوائق أمام البحث والطلبات التجارية. وعلق الممثل على أن هذه النتيجة قد تأكدت بواسطة دراسة أكاديمية أخرى باسم "هل مطالب ترخيص البراءات تشجع على الابتكار؟" بقلم روبين فيلدمان ومارك أ. ليملي. واقتبس الممثل جزءًا من الدراسة يفيد بأن القليل جدًا من مطالب ترخيص البراءة يؤدي حقًا إلى ظهور ابتكار جديد، حيث إن جلّ المطالب يتعلق ببساطة بالدفع مقابل حرية متابعة ما يقوم صاحب البراءة به بالفعل. وذكر الممثل أن الدراسة أثبتت

أن هذه النتيجة صحيحة ليس فقط في حالة تراخيص المؤسسات غير الممارسة، ولكن في حالة التراخيص من الجامعات والشركات المنتجة للمنتج. ورأى الممثل أن نتائج هذه الدراسات عبرت عن شكوك خطيرة حول تبرير مشترك واحد لنظام البراءات. وهكذا اختتم الممثل مشيرًا إلى أهمية فهم آثار البراءات على نقل التكنولوجيا، حيث يرى أن مجرد وجود البراءات يزيد من قدرة صاحب التكنولوجيا على المساومة، ولا يتيح لمشتري التكنولوجيا الوقوف على قدم المساواة معه. كما رأى الممثل أن عددًا كبيرًا من البراءات خلق عقبات أمام نقل التكنولوجيا. وشجع الممثل منظمة الويبو ودولها الأعضاء على بدء برنامج عمل معني بنقل التكنولوجيا والبراءات مع التركيز على مشكلة البراءات كعقبات أمام نقل التكنولوجيا. وتبنى الممثل الرأي بأن عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا لا يناقش موضوع حواجز البراءات التي تعوق نقل التكنولوجيا. وأشار الممثل كذلك إلى أن المنتدى الرفيع المستوى المعني بنقل التكنولوجيا قد أخفق في مراعاة تلك الأمور بل وأوصى بالانضمام إلى معاهدات منظمة الويبو، مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات كطريقة لتشجيع نقل التكنولوجيا. وأيد الممثل الرأي القائل بأن سبب تبني مثل هذه التوصيات هو أن الخبراء، الذين يعملون أساسًا كمسئولين تنفيذيين في الشركات الخاصة، أعربوا عن دعمهم بطريقة مؤيدة لترخيص التكنولوجيا ولم يمتلكوا أبدًا أي نوع من أنواع الاحتكاك الفعلي بقضايا التنمية ونقل التكنولوجيا. وقال الممثل إن مبادرة منظمة الويبو بشأن نقل التكنولوجيا هي منصة لتوافق التكنولوجيا ولم تتناول مشكلة البراءات كعقبة أمام نقل التكنولوجيا. وأوصى الممثل بمناقشة اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات للمشكلة، لكونها المنتدى الوحيد في منظمة الويبو الذي تناقش فيه مشكلة نقل التكنولوجيا بطريقة متعمقة.

154. وقال ممثل رؤى الابتكار إن نشر التكنولوجيا وتسويق الحلول الجديدة يرتبطا إلى حد كبير بالتسليم: التسليم من المؤسسات البحثية إلى شركاء القطاع الخاص ممن يمكنهم الارتقاء بمستوى التكنولوجيا؛ التسليم من الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الشركات الأكبر حجمًا أو العكس؛ أو الأشكال الأخرى من تسليم البحث أو التكنولوجيا بين الشركاء. ورأى الممثل أن أدوات البراءات تُستخدم لدعم هذه الأشكال من المشاركة التي يمكن من خلالها تحسين البحث والمراحل الأولى للتكنولوجيا وتحويلها إلى عروض فعلية يمكنها تغيير حياة الأفراد. كما أشار الممثل إلى قدرة اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على تقديم المساعدة في صورة إلقاء الضوء على كيفية استخدام حقوق الملكية الفكرية في تسهيل نقل التكنولوجيا ونشرها لفائدة البلدان النامية. وشجع الممثل المبادرات التي تهدف إلى مناقشة الحالات الملموسة التي تقدم معلومات معينة حول اكتمال تسليم التكنولوجيا ونشرها باستخدام أدوات البراءات. وقال الممثل إن رؤى الابتكار حائرة بخصوص المكان الذي سيشهد المناقشة، وأشار إلى أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات واللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية يمثلا مكانين صالحين وأنه يجب ترك الخيار للدول الأعضاء.

155. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء مؤكدًا على الأهمية التي يعلقها على عمل منظمة الويبو في سبيل تسهيل نقل التكنولوجيا. وقال الوفد إن نقل التكنولوجيا يعتبر موضوعًا معقدًا للغاية يتألف من عدة جوانب مختلفة، وأنه أثناء الدورة السابقة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، ناقشت اللجنة وثيقة مسح شاملة لأنشطة الويبو المتعلقة بنقل التكنولوجيا التي نفذتها المنظمة خلال الثنائية 2015/2014، والتي تمثل جزءًا من مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة ـ بناء الحلول . وأشار الوفد إلى أنه وفقًا لوثيقة اللجنة، تنخرط منظمة الويبو بفعالية في مجموعة كبيرة من الأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا لإفادة البلدان النامية، والبلدان الأقل نموًا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر. ولذلك، رأى أن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية هي المكان المناسب لمناقشة الجوانب العامة لنقل التكنولوجيا. كما رأى الوفد أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات يجب أن تعلق مناقشاتها حول نقل التكنولوجيا إلى أن يكتمل هذا المشروع في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وأكمل الوفد قائلاً إن الأمانة يجب أن تراجع صفحة الويب الحالية لنقل التكنولوجيا على موقع منظمة الويبو وتحدثها من خلال دمج روابط إلى المزيد من المواد والوثائق والأنشطة المضمنة في وثيقة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، بعنوان "مسح الأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا"، على سبيل المثال، روابط إلى WIPO Green، وإرشادات حول الترخيص وتنمية أصول الملكية الفكرية وإدارتها، والدراسات المتعددة التي أجرتها منظمة الويبو.

156. وقال وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) إن نقل التكنولوجيا موضوع مهم في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. ورأى ضرورة أن تؤدي اللجنة دورًا مهمًا في إدراك الفرص والتحديات التي تواجه نقل التكنولوجيا، وتحسين التدفق الحر والفعال للتكنولوجيا، وتشجيع الابتكار العلمي والتكنولوجي من خلال عقد المناقشات وتبادل المعلومات. وأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الهند وبيان وفد نيجيريا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية خلال الدورة السابقة، ورأى أن العمل في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية مستقل عن العمل في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، حيث إن أنشطتها بخصوص نقل التكنولوجيا تتناول مجالات مختلفة. وأشار الوفد إلى أن العمل حول موضوع نقل التكنولوجيا يجب أن يستمر في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات واقترح أن تُعد اللجنة دراسة حول العلاقة المتبادلة بين أنظمة البراءات ونقل التكنولوجيا. حيث رأى أن من شأن ذلك المساهمة في تحديد الصعوبات المحتملة التي تواجهها البلدان النامية في سبيل تشجيع نقل التكنولوجيا. علاوة على ذلك، قال الوفد إن شرط كفاية الكشف يمكنه تأدية دور أساسي في أنظمة الابتكار الوطنية وأنه مكون مهم لنقل التكنولوجيا والأداء السليم لأنظمة البراءات.

157. وقال وفد إندونيسيا، بعد الإشارة إلى البيانات التي أدلى بها بعض الوفود فيما يتعلق بأهلية اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات لمناقشة قضايا نقل التكنولوجيا، إنه تجب مناقشة مسألة مكان الاجتماع على أساس جوهر المناقشة حسب كل مكان اجتماع. ورأى من وجهة نظره أنه في حين تناقش اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية موضوع نقل التكنولوجيا، يجب مناقشة قضايا البراءات ونقل التكنولوجيا في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، وأنه لا يوجد تنازع اختصاص بشأن مناقشة موضوع نقل التكنولوجيا في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. واعتبر الوفد أن القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا يجب تعميمها ومناقشتها في جميع اللجان الوثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وأعرب الوفد كذلك عن دعمه للبيانات التي أدلى بها كل من وفد إيران، والهند، ونيجيريا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، وجنوب أفريقيا، فيما يتعلق بكفاية الكشف. وأكد الوفد على أهمية المناقشات حول كفاية الكشف، وقال إنه ثمة عناصر مهمة للغاية في المناقشات. وقال إن هذه المناقشات الجارية في اللجنة حول نقل التكنولوجيا وارتباطها بكفاية الكشف قد تؤدي إلى تعزيز الشفافية في نظام البراءات، الأمر الذي يدعم نشر التكنولوجيا، والابتكار، والبحث والتطوير. واسترسل قائلاً إن قضايا الصحة وتغير المناخ، على سبيل المثال، قضايا عالمية تواجهها الوفود، وأعرب عن أمله في أن تتمكن الويبو أيضًا من المساهمة في تلك المناقشات. واختتم الوفد كلمته قائلاً إنه في حين يقر بالمواقف المختلفة والفجوة الكبيرة بين مواقف الوفود، يجب عقد مناقشات فعلية، ولا سيما حول كفاية الكشف، والصحة وتغير المناخ فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا المحمية بالبراءات في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات.

158. وتحدث وفد نيجيريا بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، وأكد على موقفه مرة أخرى، وقال إن المناقشات في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات حول نقل التكنولوجيا تختلف عن تلك المُقامة في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، والتي تكون مناقشات عامة حول نقل التكنولوجيا. ورأى ضرورة الاحتفاظ ببند جدول الأعمال المعني بنقل التكنولوجيا، وضرورة انخراط اللجنة في أعمال ملموسة نحو تسهيل نقل التكنولوجيا من خلال نظام البراءات حتى يتسنى له خدمة غرض التعليم التكنولوجي عبر كفاية الكشف.

البند 10 من جدول الأعمال: مسائل أخرى: اقتراح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1970 للبلدان النامية بشأن الاختراعات

159. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/22/5.

160. تحدث وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن رغبتها في مخاطبة اللجنة بخصوص اقتراحها بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات. وبيَّن الوفد أن لهذا الموضوع أهمية بالغة بالنسبة إلى المجموعة، وبالنسبة إلى دول أعضاء أخرى في الويبو من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وذكر الوفد

أن العمل جارٍ في جزر البهاما، البلد الذي يخوض حالياً عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، على تحديث تشريعات الملكية الفكرية والنهوض بها، قائلاً إنه يرى فائدة جمة من تحديث القانون النموذجي محل النقاش للجهات ذات الصلة في جزر البهاما التي ينبغي لها التكفل بامتثال جزر البهاما للمتطلبات الدولية ذات الصلة بقانون الملكية الفكرية امتثالاً تاماً. واستحضر الوفد نقطة البداية في تطور القانون النموذجي التي كانت في عام 1965، حين نشرت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، وهي سلف الويبو، قانوناً نموذجياً للبلدان النامية بشأن الاختراعات. وأشار الوفد إلى أن القانون النموذجي خضع عام 1974 لعملية تنقيح تمخض عنها نشر القانون النموذجي الحالي في عام 1979. وذكَّر الوفد بأن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اقترحت خلال الدورة 22 للجنة، قاصدة تزويد الأمانة بأداة نافعة لأنشطة بناء القدرات، بدء نقاش حول تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات، على أن يكون الهدف الرئيسي تطوير أنظمة البراءات في تلك البلدان تعزيزاً للابتكار والإبداع والتنافس والاستثمار الأجنبي. وذكر الوفد أن اقتراحه، كما هو وارد في الوثيقة SCP/22/5، راعى العناصر التالية: توافر الأموال والميزانية لدى البرنامج لإجراء عملية تنقيح القانون النموذجي للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛ والنظر في وجاهة العوامل الرئيسية المتعلقة بقانون البراءات على نحوٍ شامل ومتكامل؛ والحاجة إلى الاستجابة للطلب المتزايد لدى الدول الأعضاء للحصول على مساعدة تشريعية وسياساتية بما يتماشى مع توصيتي جدول أعمال التنمية 13 و14؛ وفرصة تحديث وثيقة تعود إلى سبعينيات القرن الماضي بحيث تعبر عن التغيرات التي طرأت بعد تلك المدة في مجال قوانين البراءات، لا سيما دخول اتفاق تريبس حيز النفاذ عام 1995 وتطبيقه في التشريعات الوطنية؛ والفائدة العائدة من وجود وثيقة منقحة تشكل المنطلق الذي تتخذه الدول الأعضاء لتحديث تشريعات البراءات أو مراجعتها. ولاحظ الوفد أن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لاقى في جلسات سابقة للجنة تأييداً من مجموعات إقليمية عديدة ووفود مختلفة، وأن ذلك التأييد أبدِي مجدداً في الدورة الحالية للجنة. وشدد الوفد على أن كثيراً من الدول الأعضاء ترى أن القانون النموذجي للويبو قد تقادم ويحتاج إلى تنقيح، غير أن الوفد أبرز عدم استهداف المواءمة بهذه العملية. واقترح الوفد أن تعمل الأمانة على إعداد مقترح تنظر فيه الدول الأعضاء بشأن المواصفات والأساليب التي يمكن اتباعها في إجراء ذلك التنقيح. وبيَّن الوفد أنه سيكون بإمكان الدول الأعضاء تقديم مداخلات والمشاركة في تلك العملية على النحو المعتاد، وأن الناتج النهائي لن يشكل وثيقة ملزمة. واقترح الوفد أن تكون مرتكزات نقاش اللجنة حول هذا الموضوع كما يلي: مدى استفادة الأمانة من القانون النموذجي في عملها؛ ووضع القانون النموذجي بالنسبة إلى نظام البراءات الدولي؛ والمعلومات المتبادلة فيما يتعلق بما تتوقعه الدول الأعضاء في القانون النموذجي من إحدى وكالات الأمم المتحدة مثل الويبو. وأعرب الوفد عن أمله في توصل الدول الأعضاء إلى اتفاق على الانخراط في مناقشات بناءة بشأن هذه القضية المهمة بالنسبة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

161. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن اعتقاده أن الوقت قد حان لتنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات. وقال إنه ينبغي في رأيه أن يكون التنقيح موجهاً نحو التنمية ومتماشياً مع توصيات جدول أعمال التنمية. وأضاف الوفد أنه ينبغي أن يتيح القانون النموذجي خيارات تشريعية وسياساتية تنتفع من خلالها البلدان النامية بمواطن المرونة التي ينطوي عليها اتفاق تريبس. وأيد الوفد المقترح الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات.

162. وأيد وفد باراغواي التصريحات التي أدلى بها وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يتعلق بمقترح المجموعة الوارد في الوثيقة SCP/22/5 بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات. وقال الوفد إنه يرى في تحديث هذا القانون النموذجي الذي بلغ من العمر أربعين عاماً مهمة وجيهة وضرورية، خاصةً لو عالجت اللجنة المواضيع الحالية من منظور العالم الواقعي. ومضى يقول إن هذه العملية في نظره لها مزيد أهمية في مجال البراءات، حيث شهدت الفترة منذ عام 1979 تطورات عظيمة، ومن ذلك على سبيل المثال دخول اتفاق تريبس حيز النفاذ وتنفيذ جدول أعمال التنمية والعدد المتزايد من طلبات البراءات على الصعيد الدولي. وكرر الوفد القول بأن هذا التحديث ليس عملاً يقصد به مواءمة قوانين الدول الأعضاء. وأضاف الوفد أنه يعتبر أن القانون النموذجي المحدث سيعكس

التطورات التي جرت منذ عام 1979 ويتيح إرشاداً ويبين مواطن المرونة المتاحة، مما قد يوجِد لتلك الدول الأعضاء التي ستجري تعديلات على تشريعاتها وثيقة مرجعية مفيدة ونافعة. ورداً على الاحتجاج باحتمال تأثير هذا المقترح في توازن أعمال اللجنة، ساق الوفد تزايد سرعة اللجنة وكفاءتها في استكمال المناقشات بشأن بنود جدول الأعمال خلال دوراتها السابقة برهاناً على عدم استتباع مقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أو أي مقترح آخر أي عواقب من حيث توظيف الوقت المتاح، بل إن الوفد يرى، على العكس من ذلك، أن من شأن القانون النموذجي أن يسهم بشكل إيجابي في جودة البراءات ويعزز نقل التكنولوجيا ويهيئ المرونة اللازمة حتى تتمكن الدول الأعضاء الراغبة في استخدامه من اتخاذ قرارات تتسق مع واقع كلٍ منها. والتمس الوفد من الأمانة أن تحيط اللجنة علماً بأوجه الاستفادة من القانون النموذجي منذ عام 1979. كما أعرب الوفد عن رغبته في معرفة إذا ما كانت الأمانة ستستطيع استخدام القانون النموذجي المحدث أداةً مرجعيةً عند مباشرتها أنشطة المساعدة التقنية والدعم التشريعي.

163. وتوجه وفد إندونيسيا بالشكر إلى مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على مقترحها بتنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 وأعرب عن تأييده له. كما أعرب الوفد عن رغبته في الحصول على مزيدٍ من التوجيه بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز البحث والتطوير والابتكار. وقال الوفد إنه كان ينبغي للجنة في رأيه ألا تقتصر على حماية البراءات فحسب، بل على سبل تعزيز البحث والتطوير ولاختراعات كذلك. وأيد الوفد التصريحات التي أدلى بها وفدا إيران وباراغواي فيما يتعلق بمواطن المرونة في اتفاق تريبس. وبيَّن الوفد أنه ينبغي للجنة في عملها على المواءمة الموضوعية للقوانين، في اعتقاده، أن تراعي اختلاف مستويات التنمية فيما بين البلدان النامية وكذلك في كلٍ منها على حدة.

164. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقال الوفد إنه يلحق أهمية باستمرار النقاش حول تنقيح قانون الويبو النموذجي للبلدان النامية بشأن الاختراعات. وأضاف الوفد أنه ينبغي في اعتقاده أن يراعي أي قانون نموذجي وافٍ الإطار القانوني متعدد الأطراف الحالي، بحيث يتيح خيارات تشريعية وسياساتية للدول الأعضاء مع مراعاة ما بينها من اختلافات في المراحل التنموية في نفس الوقت. وبيَّن الوفد أنه يعتبر هذا التنقيح وجيهاً في ضوء تمديد الفترة الانتقالية لأقل البلدان نمواً على النحو الذي انتهى إليه مجلس اتفاق تريبس في قراره الصادر في نوفمبر 2015. ومضى يقول إن من شأن القانون النموذجي المحدث في رأيه أن يوفر مدخلات قيِّمة لتلك البلدان التي تعكف على تدبر الخيارات المتاحة للوفاء بالتزاماتها الدولية. كما وضح الوفد أنه يرى إمكانية لاستفادة الأعضاء الجدد مستقبلاً في منظمة التجارة العالمية والويبو أيضاً من القانون النموذجي المنقح في تطويع قوانينها الوطنية للمتطلبات متعددة الأطراف. وختم الوفد بملاحظة أن من شأن القانون النموذجي المنقح أن يكون وثيقة أكثر وجاهة في إطار أنشطة المساعدة التقنية والتشريعية التي تضطلع بها الويبو.

165. وأكد وفد الهند مجدداً على تأييده للمقترح الذي طرحته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في الوثيقة SCP/22/5. كما كرر الوفد أنه ينبغي أن تعكس تنقيحات قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 بشكلٍ كاملٍ ووافٍ التطورات الأخيرة، فضلاً عن مواطن المرونة في اتفاق تريبس بالنسبة إلى الخيارات التشريعية والسياساتية للبلدان النامية. غير أن الوفد أعرب عن اعتقاده أنه لا ينبغي تفسير المقترح على أن مؤداه مواءمة قوانين البراءات.

166. وتحدث وفد هولندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وذكر أن مقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بتنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات المدرج في الوثيقة SCP/22/5 طُرح أول مرة في الدورة 22 للجنة. وقال الوفد إنه يعتبر، رغم ما تتسم به المعلومات الأساسية من إثارة للاهتمام، أن سبب التماس التنقيح وخلفيته مازالا غير واضحين، وإنه يعتقد أن ثمة وسائل أنسب متاحة بالفعل. وشدد الوفد في هذا الصدد على أهمية المساعدة التقنية المصممة حسب الاحتياجات والموجهة بالطلب التي تقدمها أمانة الويبو بما يتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية، ومنها المساعدة التقنية بشأن الأمور القانونية في مجال البراءات. وذكر الوفد على وجه التحديد أن المساعدة التقنية تراعي الاحتياجات والأوضاع القطرية المحددة على وجه أوسع نطاقاً بكثير من مجرد تطبيق بسيط للقانون النموذجي. وبيَّن

الوفد أنه لم يسمع حتى الآن أي حجج مقنعة بالحاجة إلى تنقيح القانون النموذجي حتى يواصل النظر في المقترح. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن من شأن الخوض في تنقيح من هذا القبيل أن يؤدي إلى مواءمة موضوعية لقوانين البراءات. وقال الوفد إنه يسع اللجنة إن كان الأمر كذلك أن تستغل الفرصة وتبدأ بمواءمة جوانب أخرى من قانون البراءات تعود بالنفع على الجميع. وشدد الوفد أيضاً على أنه لا ينبغي للويبو التعرض لتفسير أحكام اتفاق تريبس.

167. وأعرب وفد الصين عن تأييده لمقترح تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات لأن من شأن ذلك أن يوفر للبلدان النامية مساعدة سياساتية وتشريعية. وقال الوفد إنه يعتبر أن هذا التنقيح يقع ضمن اختصاصات اللجنة ومهامها، وأنه سيكون تجربة جيدة لتعزيز عمل اللجنة. واقترح اللجنة أن تعير الأمانة أذناً صاغية لاحتياجات البلدان النامية للقانون النموذجي بغية جمع معلومات ذات صلة وصياغة تقرير يُستند إليه في المناقشات المقبلة.

168. وكرر وفد جنوب أفريقيا الإعراب عن تأييده للمقترح الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات. وقال إنه يرى أنه من المهم خلال إجراء هذا التنقيح أن تراعى التطورات التي وقعت منذ عام 1979 فيما يتعلق بنظام حقوق الملكية الفكرية، ومن ذلك على سبيل المثال التعبير عن مواطن المرونة في اتفاق تريبس التي تمثل أهمية حاسمة بالنسبة إلى البلدان التي تلتمس الحفاظ على فضائها السياساتي والتصدي للأهداف التنموية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن ذلك سيمثل أداة مفيدة للدول الأعضاء عند تحديثها لتشريعاتها بشأن البراءات ومراجعتها أو رسم سياسات الملكية الفكرية. وذكَّر الوفد بأن جنوب أفريقيا منخرطة حالياً في عملية مشابهة. وأظهر الوفد اعتراضه على افتراض ارتقاء هذه العملية إلى حد المواءمة. وأضاف الوفد أنه ينبغي في أي مساعدة تشريعية تقدمها الويبو أن تكون موجهة نحو التنمية ومدفوعةً بالطلب، كما ينبغي أن تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

169. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة بلدان أسيا والمحيط الهادي وأيد مقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن مراجعة قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات الوارد في الوثيقة SCP/22/5. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه ينبغي في مراجعة القانون النموذجي إبراز الخيارات التشريعية والسياساتية للدول الأعضاء. وقال إن هذا البند في جدول الأعمال لا يقل في رأيه أولويةً بأي شكل من الأشكال، ولذلك يعتبر الوفد أنه ينبغي إيلاء هذا التنقيح أهمية مساوية للبنود الموضوعية في جدول أعمال اللجنة.

170. وذكر ممثل شبكة العالم الثالث أن من شأن التنقيح المقترح لقانون الويبو النموذجي للبلدان النامية بشأن الاختراعات أن يجعله دليلاً مرجعياً لكثيرٍ من الدول الأعضاء خلال عملية مراجعة قانون البراءات أو التخطيط لتلك العملية. وألحق الممثل أهمية بتنفيذ المقترح، لأن القانون النموذجي يرجع إلى عام 1979، ولم يكن اتفاق تريبس قد وُقع بعد. كما أشار الممثل إلى المساعدة التقنية والتشريعية التي تقدمها الأمانة في بلدان أعضاء مختلفة مشدداً على أن الويبو أسدت لكثير من الدول الأعضاء خلال هذه العملية مشورة بشأن كيفية تحقيق الاتساق مع اتفاق تريبس في قوانين البراءات لديها. وصرَّح الممثل بأنه وجد بعض التوصيات التي لا تنطوي على استخدام أمثل لمواطن المرونة، وضرب الممثل على ذلك مثلاً بعدم إيراد جميع أسباب التراخيص الإجبارية في عدد معين من المقترحات الصادرة عن الأمانة. وألحق الممثل أهمية بتحقق الشفافية والمساءلة والاتساق فيما تقدمه الأمانة من مساعدة تقنية. وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن من شأن تنقيح القانون النموذجي أن يحقق ذلك الغرض. كما أفاد الممثل أن الأمانة تستطيع في رأيه توفير ملايين الفرنكات بمجرد تنقيح القانون النموذجي، لأن ذلك سيتيح للدول الأعضاء اتخاذ تلك الوثيقة دليلاً مرجعياً والاستغناء بذلك عن التماس المساعدة من الأمانة كلما أرادت تحقيق الامتثال لاتفاق تريبس وتوظيف مواطن المرونة فيه.

171. ورحب ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة بمقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الرامي إلى التعبير عن التغييرات التي جرت في مجال قانون البراءات بعد اعتماد القانون النموذجي، ولا سيما دخول اتفاق تريبس حيز النفاذ في عام 1995. وذكر الممثل أن الويبو هيأت المجال لقانون الويبو النموذجي الأول بالتعاقد، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، مع

خبراء انضموا بصفاتهم الشخصية إلى الفريق العامل الذي صاغ القانون النموذجي لسنة 1997. وبيَّن الممثل على وجه التعيين أن هؤلاء الخبراء أتوا من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وسأل الممثلُ اللجنةَ إن كان من الممكن اتباع نفس العملية في حالة تنقيح القانون النموذجي هذا.

172. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وذكر أن مقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنقيح القانون النموذجي قد نوقش في إطار البند 10 من جدول الأعمال، الذي يشير إلى مسائل أخرى. كما ذكر الوفد في نفس الوقت أن هذا الموضوع ليس جزءاً من المواضيع الخمسة التي تشكل المحتوى الموضوعي لجدول الأعمال وأن المجموعة باء لا تستطيع قبول وقوع خلل معتبر في توازن مناقشات اللجنة من جراء مواصلة مناقشته. وشدد الوفد على أهمية المساعدة التشريعية التي تقدمها الأمانة للبلدان النامية في مجال البراءات بغرض إنشاء أنظمة براءات في تلك البلدان أو تحسينها. وقال إنه يعتبر مساعدة الويبو أمراً مهماً للغاية في سبيل إيجاد وظيفة نظام براءات كقوة دافعة في الابتكار. وأضاف أن الويبو أثبتت في رأيه أنها تقدم مساعدة تقنية فعالة بشأن الصياغة التشريعية على أساس ثنائي، وأن الموقع الإلكتروني للويبو يضم مجموعة ممتازة من القوانين التي يمكن استخدامها نموذجاً. وتساءل الوفد في ضوء ما سبق عن ضرورة إجراء تحديث للقانون النموذجي. وبالإشارة إلى تأكيد الأمانة أن أي قانون نموذجي يعد عملية معيارية، بيَّن الوفد أن اللجنة اتفقت في السابق على ألا يكون نطاق عملها في وضع المعايير. وأفاد الوفد في ذلك السياق أن المجموعة باء مستعدة للعودة إلى اختصاص اللجنة بوضع المعايير ومواصلة العمل في ذلك النطاق، إلا أن ثمة مجموعات أخرى لا تشارك نفس الاهتمام. ومضى يقول إن طبيعة عمل اللجنة في رأيه ينبغي ألا تكون موجهة إذا توصلت اللجنة إلى اتفاق بمواصلة العمل في وضع المعايير، بمعنى أنه من الجائز أن يكون من بين المخرجات قانون نموذجي، كما يمكن أن يكون من المخرجات الأخرى قانون براءات موضوعي. وكرر الوفد أنه من الواضح أن مواءمة قوانين البراءات يتسق مع اختصاص اللجنة، وصرَّح بأن المجموعة باء لن تلمس من النقاش فائدة واستحقاقاً لمواصلة النظر إلا إذا كانت مواصلةُ العمل في وضع المعايير ستعالج مواءمةَ جميع عناصر قانون البراءات، بما في ذلك مواءمة الجوانب المواضيعية مثل فحص الطلبات والحقوق المكتسبة بمقتضى البراءات، دون الحكم مسبقاً على الصك الناتج، بحيث يحتمل تمخض ذلك عن معاهدة جديدة بشأن قوانين البراءات الموضوعية.

173. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وتوجه بالشكر إلى مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على مقترحها بمراجعة القانون النموذجي. وأعرب الوفد عن رأيه أن من شأن ذلك المقترح أن يحدث خللاً في توازن برنامج عمل اللجنة، حيث إن بنود جدول الأعمال الخمسة تمثل توازناً دقيقاً لمصالح الدول الأعضاء، وتتطلب إضافة بند جديد نقاشاً متعمقاً حول سبل استعادة التوازن. وأضاف أنه لا يرى إمكانية للتعبير بقطعة واحدة من النص عن مختلف احتياجات البلدان المفترض أن تستفيد منها. وذكر الوفد علاوةً على ذلك أنه لم يتكون لديه انطباع بأن اللجنة قررت سلوك مسار نحو مواءمة قانون البراءات الموضوعي. واختتم بقوله إن تلك الأسباب تجعل مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق غير مقتنعة بالحاجة إلى الانخراط في المناقشة بشأن تنقيح القانون النموذجي.

174. وتحدث وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وكرر أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفود أخرى مختلفة في مناطق أخرى ترى في مقترحها بشأن تنقيح القانون النموذجي عملية مهمة، نظراً لتقادم القانون النموذجي واحتياجه إلى تنقيح. وشدد الوفد على أنه من غير المقصود أن تؤدي هذه العملية إلى المواءمة، وكرر القول بأن اقتراحه هو أن تعد الأمانة مقترحاً تنظر فيه الدول الأعضاء في الويبو بشأن المواصفات والأساليب التي يمكن اتباعها في إجراء ذلك التنقيح. ووضح أنه سيكون بوسع الدول الأعضاء تقديم مداخلات والمشاركة في تلك العملية، كما هي الممارسة المعتادة في الويبو. وبيَّن الوفد أن الناتج النهائي لن يكون وثيقة ملزمة، ولذلك فهو يعتقد أن مقترحه لا يحدث أي خلل في توازن أعمال اللجنة في وضع المعايير وأنه ينبغي الإبقاء عليه في جدول الأعمال.

175. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التصريحات التي أدلى بها وفدا اليونان باسم المجموعة باء وهولندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وقال إنه أنصت جيداً إلى التصريحات المؤيدة لمقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي،

إلا أنه غير مقتنع بضرورة الاضطلاع بتنقيح القانون النموذجي. وبين أنه لا يرى في المقترح الوارد في الوثيقة SCP/22/5 أسباباً تفصيلية وبيانات توضح سبب ضرورة إجراء تنقيح ولا تبرير للقول بعدم كفاية الآليات الحالية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو. كما أعرب الوفد عن رأيه، مع إدراكه لانطواء القانون النموذجي على عددٍ من عناصر قانون البراءات، بأن الحاجة إلى قانون براءات نموذجي ضئيلة للغاية، حيث إن معظم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً لديها بالفعل قوانين للبراءات. وذكر الوفد أن توافر قوانين البراءات تلك على الموقع الإلكتروني يعني توافر مورد قيم لتلك الولايات القضائية التي تنظر في وضع قوانين براءات جديدة أو تنقيح القائم لديها من ذلك. كما بيَّن الوفد بالإضافة إلى ذلك أن النهج الحديث الذي تتبعه الويبو في تقديم المساعدة يكمن في توفير مساعدة تشريعية أو تقنية للدول الأعضاء التي تطلب ذلك. ومضى الوفد يقول إن هذا النهج المرن منصوص عليه في توصيات جدول أعمال التنمية التي أقرتها الدول الأعضاء جمعاء ويجري تعميمها في أنشطة الويبو المتعلقة بالمساعدة التقنية الموضوعية. وأفاد الوفد أن التوصية 1 تنص على أنه ينبغي تحقق جملة أمور في المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو من بينها أن تكون موجهة نحو التنمية ومدفوعة بالطلب وشفافة ومراعية لأولويات البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لا سيما أقل البلدان نمواً، فضلاً عن اختلاف مستويات التنمية بين الدول الأعضاء. وأبرز الوفد، كما سبق أن ذكر وكما سبق أن أعاد وفد البرازيل التشديد عليه في معرض الحديث عن مقترح إسبانيا بشأن النشاط الابتكاري، أن أي نهج موحد يخالف روح جدول أعمال التنمية ولا يصب في مصلحة أعضاء اللجنة. ووضح الوفد أن وفد البرازيل ذهب إلى أن المناقشات الدائرة في الويبو ينبغي أن تثبت وجهة النظر القائلة بأن المعايير المتعددة الأطراف المواءمة للفحص الموضوعي للبراءات غير كافية لتنفيذ قانون البراءات بكفاءة. وعقب الوفد بأنه يرى النهج الفردي الذي تتبعه الويبو في عملها المباشر مع الدول الأعضاء الطالبة مهماً وفعالاً. وأعرب عن اعتقاده أن المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو ينبغي أن تستمر كما هي موجهةً بالطلب ومحددة حسب احتياجات كل بلد وأن تراعي اختلاف مستويات التنمية في الدول الأعضاء كلٌ على حدة. وشدد الوفد على أن اللجنة لم تر أي دليل على عجز الويبو عن تلبية الطلب الحالي من الدول الأعضاء من خلال برامجها القائمة للمساعدة التقنية. وأخيراً، بيَّن الوفد أن أي تنقيح للقانون النموذجي سيقتضي، رغم تأكيدات المنسق الإقليمي لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، مواءمة لقانون البراءات الموضوعي كما أكدت الأمانة خلال الدورة 22 للجنة. وأفاد الوفد أن هذه المناقشة ستتضمن ولابد مواءمة جميع أوجه قانون البراءات الموضوعي وإجراءات البراءات، وذكر أن عدداً من الوفود التي أيدت المقترح صرحت كذلك أنها تعارض أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى المواءمة. وصرح الوفد بأنه لم يتمكن بالتالي من فهم كيف يمكن التوفيق بين الموقفين. كما صرح الوفد، استناداً إلى أن المفهوم الحالي الذي مازالت اللجنة تعمل بمقتضاه هو أنه لا ينبغي لعملها أن يؤدي إلى أي مواءمة لقانون البراءات الموضوعي، بأنه يجب تغيير ذلك المفهوم إن أريد مواصلة النقاش حول أي تنقيح محتمل للقانون النموذجي حتى يسمح بعمل في اللجنة يرمي إلى مواءمة قانون البراءات الموضوعي. ومضى الوفد يبين أن أي عمل على المواءمة لا يمكن حصره على مواضيع معينة ضمن قانون البراءات واستبعاد غيرها ولا تقييده بالحكم المسبق على طبيعة النتائج. وقال الوفد إنه في ضوء تلك الشواغل لا يؤيد أي عمل في الويبو ولا أي مناقشات أخرى في اللجنة بشأن وضع قوانين نموذجية جديدة أو بشأن تنقيح قانون البراءات النموذجي القائم. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه يمكن الانتفاع بالموارد بشكل أفضل لو عولجت احتياجات كل دولة عضو وظروفها على حدة.

176. وأعرب وفد البرازيل عن تقديره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على إشارته إلى توصيات جدول أعمال التنمية التي كانت مفيدة في مباشرة العمل على هذا الأمر. وصرح الوفد بأنه من الإيجابي أن يشاهَد تطور استخدام جدول أعمال التنمية من قِبل جميع الوفود من المناطق كافة. وكرر الوفد عرض رؤيته وبيَّن أنه لا يتصور ارتقاء تنقيح القانون النموذجي إلى حد المواءمة، بل إن من شأن ذلك في رأيه أن يتيح عناصر مهمة تنظر فيها الدول الأعضاء المهتمة بهذا الأمر. وقال الوفد إنه يعتبر القانون النموذجي الحالي، بحكم رجوعه إلى عام 1979، متقادماً وبحاجة إلى تنقيح.

البند 11 من جدول الأعمال: العمل المقبل

177. تحدث وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وصرح بأن مجموعته ترغب في رؤية جدول أعمال متوازناً بشكل جيد يتناول جميع المسائل، وأن تراعى مصالح الوفود كافة. وذكر الوفد أنه ينبغي للّجنة الاتفاق على العمل

المقبل، لأنه يرغب في تجنب أي خفض في عدد أيام أو اجتماعات اللجنة، التي تلحق منطقته بها أهمية عظيمة. وكرر الوفد اقتراحه السابق بأن يضم العمل المقبل تحليلاً تجريه الأمانة لتلك الاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليتها في معالجة الشواغل المتعلقة بالتنمية، ومن ثم الاستناد إلى هذا التحليل لإعداد دليل غير حصري بشأن ذلك الموضوع للدول الأعضاء في الويبو. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، دعا الوفد أصحاب المصلحة الآخرين إلى إرسال تعليقات على تجاربهم وكيف استخدمت هذه الاستثناءات والتقييدات في ولاياتهم القضائية. كما بيَّن الوفد أنه سيكون ممنوناً لو جمعت الأمانة سوابق قضائية بشأن التقييدات والاستثناءات في ولايات قضائية متنوعة. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد التوجه بالشكر إلى مجموعة البلدان الأفريقية على مقترحها المحدث بشأن البراءات والصحة، أعرب الوفد عن أمله أن يتمكن من مناقشة ذلك المقترح في الدورة التالية بالإضافة إلى الأمور ذات الصلة بنقل التكنولوجيا. وذكر الوفد فيما يتعلق بقانون الويبو النموذجي لسنة 1979 أن ثمة تأييد داخل اللجنة لتنقيح قانون الويبو النموذجي المتقادم وجعله مواكباً للتطورات. وشدد الوفد مجدداً على أهمية تنقيح القانون النموذجي بالنسبة إلى مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية. ووضح الوفد أنه لا توجد أي نية للمواءمة، وصرح بالتالي بأن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تلتمس على الأقل وجود متابعة واستمرار للنقاش حول تلك المسألة في الدورة التالية، واستكشاف للسبل الممكنة للمضي قدماً. وقال إنه على الرغم من عدم فهم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي سبب اختلاف وجهات نظر وفود أخرى فيما يتعلق بقانون الويبو النموذجي لسنة 1979، فإنه ينبغي للجنة مواصلة النقاش في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة. وبيَّن الوفد أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على استعداد للانخراط بشكل بناء في إيجاد برنامج للعمل المقبل يتعلق بمراجعة القانون النموذجي.

178. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وذكر أن كماً هائلاً من الجهود والوقت قد خُصص خلال الدورات السابقة للجنة من أجل مناقشة برنامج العمل المقبل للجنة. وقال إنه يرى في بنود جدول الأعمال الخمسة استيعاباً لمصالح الدول الأعضاء كافة بتوازن دقيق. وأضاف أن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق تناشد المجموعات الأخرى أن تضع نصب أعينها عند الانخراط في مناقشات بشأن العمل المقبل أن مصلحة كل دولة عضو تقع ضمن نطاق هذه البنود. وبيَّن أن اهتمامات مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق منصبة على مجالي جودة البراءات وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن لمواصلة العمل على تحسين جودة البراءات أهمية حاسمة، وأبدى في هذا الصدد تأييده لمقترحات إطلاق استبيان ودراسة النشاط الابتكاري الواردة في الوثيقة SCP/24/3. وقال إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق تؤيد في مجال سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم العمل على نهج قائم على القوانين المرنة.

179. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وصرح أنه هو أيضاً يؤيد برنامج العمل المتوازن. وأشار الوفد إلى مقترحه المحدَّث بشأن البراءات والصحة وأعرب عن أمله في التوصل إلى عمل مقبل طموح في مجال الصحة والبراءات الذي يمثل أولوية بالنسبة إلى مجموعة البلدان الأفريقية. وبينما أقر الوفد باحتمال عدم نيل المقترح قراءةً وافية من كثير من الدول الأعضاء، فقد أبرز المقترح الذي تقدمت به مجموعة البلدان الأفريقية في مجال البراءات والصحة بإعداد خبراء مستقلين دراسة بالتشاور مع أمانة منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بحيث يكون أحد عناصرها فحص القيود على التوظيف الكامل لمواطن المرونة في البراءات وأثر ذلك في إمكانية الحصول على الأدوية ميسورة التكلفة لأغراض الصحة العامة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وأما عن تبادل المعلومات فأعربت مجموعة البلدان الأفريقية عن رغبتها في عقد جلسة تبادل معلومات تمتد نصف يوم وتتضمن دعوة المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة ليعرض تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، وتبادل المعلومات فيما بين أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتوظيف مواطن المرونة ذات الصلة بالصحة من أجل تعزيز أهداف الصحة العامة أو التحديات التي تعترضها بغية استكشاف المسائل المطلوب فحصها في دراسة مقبلة. وكررت مجموعة البلدان الأفريقية، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، عرض المقترحات الثلاثة التي طرحت سابقاً، حيث تعلق أحدها بدراسة تفصيلية يعدها خبراء مستقلون بشأن العلاقة بين أنظمة البراءات ونقل التكنولوجيا، بينما كان الثاني بشأن دراسة محدَّثة تعدها الأمانة عن مكونات كفاية الكشف التي من شأنها تقييد نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتعلق الثالث بعرض تقديمي من الأمانة

بشأن السياسات والمبادرات ذات الصلة بالبراءات والرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا ونشرها لصالح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تنفيذ الحقوق والالتزامات وفهم استخدام مواطن المرونة الواردة في اتفاق تريبس. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، أيدت مجموعة البلدان الأفريقية المقترح الذي طرحه وفد البرازيل والذي ضم عنصرين هما: ('1') دعوة أصحاب المصلحة خلاف الدول الأعضاء إلى تقديم تجاربهم العملية، بما في ذلك العوائق والفرص التي ووجهت في استخدام التقييدات والاستثناءات لحقوق البراءات؛ ('2') وتجميع لقضايا المحاكم التي انطوت على استخدام التقييدات والاستثناءات لحقوق البراءات.

180. وتحدث وفد أوكرانيا باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية وأعرب عن تقديره للرئيسة والأمانة على ما بذلوا من جهود التماساً لسبيل للمضي قدماً بعمل اللجنة. وكرر الوفد تأكيد استعداد مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية للعمل على المواضيع الخمسة المطروحة على اللجنة للنظر فيها: وهي: جودة البراءات، والتقييدات والاستثناءات لحقوق البراءات، والبراءات والصحة، وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم، ونقل التكنولوجيا. وإذ أبرز الوفد ما بين هذه المواضيع من ترابط، فقد شدد على أهمية العمل عليها جميعاً لضمان التوازن في نظام البراءات ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة للنظام. وذكر الوفد فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لحقوق البراءات أن الأمانة قد أعدت بالفعل كميات كبيرة من الوثائق وأن الأمانة قد سبق لها عقد مناقشات مثمرة بشأن ذلك الموضوع. وقال إن الوقت قد حان في رأيه للمضي قدماً نحو مشهد جديد للنظر في الممارسة المنطبقة من خلال مختلف الآليات الوطنية. وأعرب الوفد عن اهتمامه الخاص بمسألة الترخيص الإجباري واقترح أن تواصل اللجنة دراسة ذلك الأمر، وأن تنظر على وجه خاص في المصاعب التي قد تنشأ والعراقيل التي ربما واجهها أصحاب المصلحة والحكومة في معرض محاولة تطبيق هذا النظام. وصرح الوفد علاوةً على ذلك أنه سيكون من المهم للغاية بالنسبة إلى الدول الأعضاء كافة أن توجد وثيقة مجمعة تبين جميع التقييدات والاستثناءات لحقوق البراءات القائمة حول العالم حتى تتمكن الدول الأعضاء من تكوين صورة كاملة للوضع. ومضى الوفد يقول فيما يتعلق بجودة البراءات إنه ينبغي للجنة في رأيه أن تدرس تجارب مختلف مكاتب البراءات التي سعت في تحسين جودة البراءات لديها علاوةً على تقييم النشاط الابتكاري كما اقترح وفد إسبانيا. وفيما يتعلق بالبراءات والصحة، دعا الوفد الأمانة إلى الاضطلاع بدراسة عن الممارسة في ذلك المجال، مع النظر على الأخص في تطبيقات ماركوش والكيفية التي يمكن استخدامها بها. وأضاف أن النظر في البنية التحتية للملكية الفكرية مهم أيضاً في رأيه. واعتبر الوفد أنه من المهم، فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم، التركيز على الجانب المتعلق بالاتصالات عبر الحدود وتحديد التحديات التي قد يتعرض لها نظام البراءات في ذلك المجال. وشدد الوفد فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا على ضرورة إيلاء اللجنة مزيداً من الاهتمام إلى كفاية الكشف.

181. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وكرر بيان موقفه من أنه ينبغي عدم الاضطلاع بأي أعمال مقبلة سوى ما كان في إطار بنود جدول أعمال اللجنة الخمسة المتفق عليها. كما كرر الوفد فيما يتعلق بقضية جودة البراءات المقترحات التي قدمها أعضاء مجموعته (الوثائق SCP/18/9 وSCP/19/4 وSCP/20/11 Rev وSCP/23/4 وSCP/24/3). وبالإضافة إلى ذلك، صرح الوفد بأنه يؤيد أيضاً المقترح الذي قدمه وفد أستراليا بشأن الكيفية التي يمكن بها لمختلف المكاتب تحديث أنظمة إدارة الجودة لديها. وأعرب الوفد كذلك عن تأييده لعقد جلسة تشاركية بشأن تقاسم العمل ومزيدٍ من المناقشات التفصيلية بشأن الملف العالمي. وقال بشأن قضية البراءات والصحة إن المجموعة باء تؤيد المقترحات الواردة في الوثيقة SCP/17/11. وطرح الوفد مجدداً، فيما يتعلق بسرية الاتصالات، إعداد الدراستين التاليتين باعتبار ذلك نهجاً محتملاً: ('1') دراسة تستند إلى استبيان للدول الأعضاء يعالج العوائق في سبيل توسيع أنواع المهنيين الذين تشملهم حصانة العلاقة بين المستشارين وموكليهم والفروق في معاملة المحامين الأجانب والمحليين والقضاء على أي فروق من هذا النوع؛ ('2') ودراسة عن الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع في الدول الأعضاء. واقترح الوفد فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا أن تتولى الأمانة استعراض الصفحة الإلكترونية الحالية للويبو وتحديثها عن طريق إدراج روابط لمزيدٍ من المواد والوثائق والأنشطة الواردة في وثيقة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية عن المسح مثل مبادرة الويبو البيئية WIPO Green وبرنامج برنامج WIPO

Re:Search، إضافةً إلى الأدلة المتعلقة بالتسويق والتقييم والتراخيص. وختاماً، دعا الوفد الأمانة إلى تقديم عرض حول PATENTSCOPE.

182. وتحدث وفد هولندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إنه يرى أن اللجنة أمضت خلال دوراتها السابقة مقداراً غير متناسب من الوقت في مداولات حول برنامج العمل المقبل. وشدد الوفد فيما يتعلق بالمناقشات حول العمل المقبل للجنة على أهمية الحفاظ على التوازن الدقيق في برنامج العمل الحالي. وبيَّن أن التوازن تحقق في رأيه من خلال نطاق بنود جدول الأعمال الخمسة المتفق عليها والتي تعكس مختلف الأولويات. وأكد الوفد مجدداً على أن تضمين المناقشات بشأن القانون النموذجي لسنة 1979 زاد اللجنة بعداً عن ذلك التوازن. ووضح الوفد أنه على قناعة بأنه من الممكن تحقيق فوائد لأعضاء الويبو كافة بعدد من المقترحات المطروحة لأنها تعزز التعاون الدولي وتحسِّن المعرفة بمتطلبات الحماية بالبراءة، مما يكفل بالتالي للجميع نظام براءات عالي الجودة بمزيدٍ من الكفاءة والفعالية. وأضاف أنه يرى ذلك متحققاً في حالة جودة البراءات التي شهدت طرح عدة مقترحات بناءة من قبيل تقييم النشاط الابتكاري وتحسين البحث والفحص. وأبدى الوفد مجدداً تأييده لمقترحات وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الدراسة المتعلقة بتقاسم العمل والمقترح الذي قدمته جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة خلال الدورة 20 للجنة والمقترح الإسباني المتعلق بدراسات بشأن النشاط الابتكاري خلال الدورة 19 للجنة ومقترحات قدمت قبل ذلك بشأن تحسين كفاءة مكاتب البراءات من الدانمرك ودول أعضاء أخرى. وذكر الوفد فيما يتعلق بحصانة العلاقة بين المستشارين وموكليهم أن من شأن تجميع قضايا المحاكم ذات الصلة بحصانة العلاقة بين المستشارين وموكليهم أن تفيد جميع مستخدمي نظام البراءات. وتطرق الوفد إلى التقييدات والاستثناءات قائلاً إنه يعتبر أن من شأن عقد جلسة تشاركية بين الدول الأعضاء بشأن الدراسات الإفرادية أن يكون مفيداً. وصرح الوفد بأنه ينبغي أن يعكس العمل المقبل على البراءات والصحة نهجاً متوازناً، كما يمكن، على سبيل المثال، أن يستفاد فيه من مقترح قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11). وأفاد الوفد فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم أن الوقت قد حان في رأيه للنظر في آليات محددة لمعالجة الاعتراف بحصانة العلاقة مع مستشاري البراءات الأجانب من خلال نهج قائم على القوانين المرنة. وختاماً، أعلن الوفد فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا عن استمرار التزامه بالنظر في مقترحات لتعميق فهمه لأثر كشف البراءات في نقل التكنولوجيا وعن تأييده لتحديث الصفحة الإلكترونية القائمة للويبو الخاصة بنقل التكنولوجيا.

183. وتحدث وفد الهند بصفته الوطنية وصرح بأنه يتفهم التحدي المتمثل في الحفاظ على التوازن الدقيق، غير أنه مع ذلك يفضل أن تكون المقترحات التالية ضمن العمل المقبل. أولاً، النظر في عقد جلسة تشاركية عن تجارب الخبراء من مختلف المناطق بشأن تقييم كفاية الكشف في إجراءات الفحص والاعتراض والإبطال في إطار البراءات على نحو مشابه للجلسة التشاركية بشأن النشاط الابتكاري في الدورة السابقة للجنة. وبيَّن الوفد أن الاتفاق كان قد انعقد على إعداد هاتين الدراستين في الدورة 20 ثم قُدمتا في الدورة 22 في إطار جودة البراءات، فينبغي إذاً تطبيق نفس المنطق الذي عقدت على أساسه جلسة تشاركية بشأن النشاط الابتكاري في الدورة السابقة للجنة على كفاية الكشف. ثم ساق الوفد المقترح الثاني بمواصلة دراسة جدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في طلبات البراءة في حالة معرفة المودعين بالأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية، حيث إن لديه شواغل بشأن عناصر معينة في الدراسة. وفي المقترح الثالث، أعرب الوفد عن رغبته في إعداد دراسة بشأن صيغة مطالبات ماركوش، على أن تركز على تكلفة حماية مطالبات صيغة ماركوش ببراءات وفوائدها وما تؤدي إليه من معوقات هائلة في سبيل الحصول على الأدوية الأساسية حسب قوائم منظمة الصحة العالمية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، مما يحدث أثراً سلبياً في الانتفاع بنظام الرعاية الصحية العام. واستفاض الوفد في هذا الموضوع تعييناً، قائلاً إنه يمكن تقسيم الدراسة المتعلقة بتكاليف حماية الاختراعات ببراءات بصيغة مطالبات ماركوش وفوائدها بشكل عام إلى المسألتين التاليتين، على سبيل المثال: مسألة النشاط الابتكاري وكفاية الكشف وإمكانية التطبيق الصناعي، ومسألة نطاق هذه المطالبات في سياق المقارنة بين الكشف العام والكشف المحدد، وما تسهم به هذه المطالبات في تطوير الأدوية الأساسية وأما عن المقترح الرابع، فقد أعرب الوفد عن رغبته في إعداد دراسة لتوقيع علاقات بين الكشف التمكيني

ونقل التكنولوجيا، مما ينبغي أن يتضمن مدى ما يمكن أن يسهم به نظام البراءات، باعتباره نظاماً منفرداً، في نقل التكنولوجيا دون الأسرار التجارية المصاحبة. وأضاف الوفد أنه ينبغي دراسة دور نظام البراءات في سياق نقل التكنولوجيا فيما يتصل بكفاية الكشف دراسة متأنية. وأعرب الوفد خامساً عن تأييده للمقترح الذي قدمته البرازيل في الوثيقتين SCP14/7 وSCP19/6، واقترح أن تواصل الأمانة إعداد وثائق عمل بشأن مواطن المرونة والاستثناءات والتقييدات المحتملة، مما من شأنه أن يفيد في التوصل إلى توافق في الآراء. ومضى الوفد يقول إنه يؤيد العناصر الثلاثة الواردة في مقترح مجموعة البلدان الأفريقية بشأن البراءات والصحة في الوثيقة SCP/24/4. وعلاوةً على ذلك أعلن الوفد عن تأييده لمقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنقيح القانون النموذجي، مكرراً مع ذلك أنه لا ينبغي تفسير المقترح على أنه يقتضي أي شكل من أشكال المواءمة لقوانين البراءات. وختاماً صرح الوفد بأنه يرغب في وقف تناول قضية حصانة العلاقة بين المستشارين وموكليهم لكونها قضية موضوعية بطبيعتها ويمكن تطبيقها بواسطة القوانين الوطنية.

184. وصرح وفد باكستان بأنه يلحق أهمية عظيمة بعمل اللجنة وأعرب عن أمله في رؤية برنامج عمل متوازن. وشدد الوفد على أن أولوياته تتمثل في التقييدات والاستثناءات لحقوق البراءات والبراءات والصحة، وبالتالي فهو يؤيد المقترح الذي قدمته مجموعة البلدان الأفريقية بشأن إعداد دراسة عن القيود على الأدوية ويسر تكاليفها وجلسة تبادل معلومات. كما أعرب الوفد عن تأييده لمقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي المتعلق بالاستثناءات والتقييدات وتنقيح القانون النموذجي.

185. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وشدد على أهمية تسريع وتيرة العمل على النحو الذي تناوله وفد جزر البهاما بالوصف. ووضح الوفد أن العمل المقترح ينقسم إلى عنصرين: ('1') دعوة أصحاب المصلحة إلى الإفادة عن العوائق والفرص التي واجهوها في تنفيذ الاستثناءات والتقييدات لحقوق البراءات؛ ('2') وتكليف الأمانة بجمع قائمة بالأحكام القضائية ذات الصلة بالاستثناءات والتقييدات. وقال إن من شأن ذلك في رأيه أن يتيح للدول الأعضاء تحليلات للاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعالية في معالجة الشواغل التنموية. وذكر الوفد أن اللجنة ستتمكن، بالاستناد إلى تلك التحليلات ودراسات الخبراء والمناقشات، من إعداد دليل غير حصري عن ذلك الموضوع، مما يمكن للدول الأعضاء في الويبو استخدامه مرجعاً. كما أعرب الوفد عن تأييده للتصريح الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية بشأن العمل المقبل على البراءات والصحة، بما في ذلك إعداد الأمانة دراسات وجلسة تبادل معلومات لمدة نصف يوم. وبينما أقر الوفد باختلاف وجهات النظر بشأن موضوع البراءات، فقد أعرب عن اعتقاده أن تلك الاختلافات إيجابية لأنها تظهر مختلف مساهمات الدول الأعضاء على نحوٍ يؤدي إلى تناول هذا الموضوع المعقد بشكل شامل. وعرض الوفد رأيه بأنه ينبغي لنظام البراءات أن يلبي احتياجات العالم المتطور لا لأصحاب الحقوق فقط، بل للجامعات والمؤسسات البحثية وغير ذلك من أصحاب المصلحة أيضاً. واستخلص الوفد من ذلك أنه ينبغي للحكومات أن تتصرف وفقاً لذلك من أجل التصدي للطلبات والتحديات. ومضى الوفد يقول إنه لا يرى في مواءمة معايير الحماية ببراءات فوائد للدول الأعضاء وإنه ينبغي للجنة الكف عن العمل في ذلك الاتجاه. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى إظهار الدول الأعضاء كافة مرونة في مناقشات العمل المقبل.

186. وصرح وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) بأن برنامج العمل ينبغي أن يكون متوازناً وأعرب عن أمله أن تلقى أصوات جميع الأطراف احتراماً وأن يحظى كل موقف بما يستحق من نظر. وإذ بيَّن الوفد أن أولويته تتمثل في البراءات والصحة، فقد أعرب عن تأييده للمقترح الذي قدمه وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية مما تضمن ضمن جملة أمور إعداد خبراء مستقلين دراسة بالتشاور مع الأمانة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية للنظر في قيود مواطن المرونة في البراءات واستخدامها بشكل كامل والأثر في الحصول على أدوية ميسورة التكلفة لأغراض الصحة العامة وما إلى ذلك، وتبادل معلومات بمشاركة من منظمة الصحة العالمية والرئيسين المشاركين لفريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالحصول على الأدوية، وتبادل الخبرات الوطنية فيما يتعلق باستخدام مواطن المرونة بشأن الصحة العامة. وأعرب الوفد فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لحقوق البراءات عن تأييده للمقترح الذي قدمه وفد البرازيل بشأن ذلك البند. كما أيد الوفد فيما يتعلق بجودة البراءات مقترح الهند المقدم بشأن هذا البند. واقترح الوفد فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا أن تواصل الأمانة

تحليل العلاقة بين الكشف الكافي ونقل التكنولوجيا، وتعد دراسة بشأن العلاقة بين نظام البراءات ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي لتحديد المصاعب التي تواجهها البلدان النامية في تعزيز نقل التكنولوجيا. وفيما يتعلق بالبند 10، مقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أيد الوفد ذلك المقترح بقوة وأعرب عن أمله في توصل اللجنة إلى توافق في الآراء على إجراء تنقيح للقانون النموذجي.

187. وصرح وفد الصين بأنه سيشارك بنشاط في مناقشة العمل المقبل، لا سيما ما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لحقوق البراءة، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا فضلاً عن تنقيح القانون النموذجي. وأما عن جودة البراءات وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم فقد شدد الوفد على أنه سيواصل المشاركة في المناقشات بشأن تلك المواضيع. وأعرب الوفد عن أمله في تحقيق اللجنة تطوراً صحياً.

188. وصرح وفد المكسيك بأنه مهتم إلى حدٍ بعيد من بين المواضيع الخمسة المدرجة على جدول أعمال اللجنة بالعمل على جودة البراءات. وأيد الوفد بشكل خاص المقترح الذي قدمه وفد إسبانيا بإعداد مزيدٍ من الدراسات عن تقييم النشاط الابتكاري. ووضح الوفد أنه لا يقصد أن الوفد يعارض العمل على تطوير المواضيع الأخرى، وأعرب عن استعداده للتعامل مع جدول أعمال متوازن، مظهراً موقفه البناء. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لحقوق البراءات، قال الوفد إنه يعتبر أن اللجنة ينبغي لها بشكل عام أن تجري تبادلاً للخبرات، مما يتيح للدول الأعضاء فهم الجوانب التقنية التي ينطوي عليها هذا الموضوع بشكل أعمق.

189. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده لنهج متوازن يعكس مختلف مصالح الدول الأعضاء. وشدد الوفد على أنه مستعد لإبداء مرونة وانفتاح على مناقشات مختلف القضايا في اللجنة، وهي المحفل الدولي الوحيد في مجال البراءات. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن تأييده لعقد مزيد من المناقشات بشأن المواضيع الخمسة الدائمة. وبالإضافة إلى ذلك، بيَّن الوفد أنه يرغب في عقد مزيدٍ من المناقشات حول ضرورة تنقيح القانون النموذجي وطبيعته في إطار الفئة "مسائل أخرى". وذكر الوفد أن موضع اهتمام جمهورية كوريا الأول من بين المواضيع الخمسة هو القيام بمزيدٍ من العمل بشأن جودة البراءات. وأعرب الوفد على وجه التعيين عن اعتقاده أن من شأن المؤتمرات السنوية وإعداد دراسة بشأن تقاسم العمل أن يفيد الدول الأعضاء كافة. وبالتالي فقد أيد الوفد بقوة المقترحات المتعلقة بتقاسم العمل الواردة في الوثائق SCP/18/9 وSCP/20/11 وSCP/23/4. كما أعرب الوفد كذلك عن تأييده للمقترح الذي قدمته إسبانيا في الوثيقة SCP/24/3 فضلاً عن إجراء الأمانة استقصاءً عن أنظمة إدارة الجودة في الدول الأعضاء.

190. وأجرت الرئيسة بعض المشاورات ثم قررت اللجنة أن يكون عملها المقبل على النحو التالي:

- وستبقى القائمة غير الحصرية بالمسائل مفتوحة لمزيد من التوضيح والنقاش خلال الدورة التالية للجنة.

- ودون الإخلال بولاية اللجنة، وافقت هذه الأخيرة على أن يقتصر عملها في الدورة المقبلة على تقصي الحقائق ولن يؤدي إلى المواءمة في هذه المرحلة، وسيتم على النحو التالي:

(أ) الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

"1" ستعدّ الأمانة وثيقة تجمع فيها معلومات تقدمها الأعضاء والهيئات المراقبة للجنة بشأن تجاربها العملية حول فعالية الاستثناءات والتقييدات والتحديات التي تطرحها، لا سيما في معالجة قضايا التنمية؛

"2" عقد جلسة تشاركية بين الدول الأعضاء حول الدراسات الإفرادية، بما في ذلك قضايا المحاكم، المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليتها في معالجة قضايا التنمية و/أو التعزيز الاقتصادي.

(ب) جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

"1" ستعمّم الأمانة مشروع استبيان قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة لتمكين الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية من تقديم تعليقات، على أن يشمل الاستبيان ما يلي:

- طريقة فهم كل دولة عضو لمفهوم "جودة البراءات"؛

- وتنفيذ أنشطة التعاون والتآزر بين مكاتب البراءات فيما يخص البحث في طلبات البراءات وفحصها، بما في ذلك التجارب، وآثارها، وتبادل استراتيجيات البحث، وأدوات تقاسم المعلومات، والاحتياجات من بناء القدرات في مجال أنشطة التعاون والتآزر المذكورة.

"2" واستنادا إلى الردود على الاستبيان ستقدم الأمانة ما جمّعته من معلومات إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين.

"3" واستنادا إلى الإسهامات المُقدمة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، ستحدّث الأمانة المعلومات الواردة في الوثيقة SCP/18/4 (أنظمة الاعتراض وسائر آليات الإبطال والإلغاء الإداري) وتنشر المعلومات على منتدى اللجنة الإلكتروني بنسق أيسر وأوضح.

"4" مواصلة جلسة تشاركية حول أمثلة وحالات تتعلق بتقييم النشاط الابتكاري، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الموضوعات المقترحة في الفقرة 8 من الوثيقة SCP/24/3.

(ج) البراءات والصحة

"1" دورة تشاركية بين الدول الأعضاء حول التجارب الوطنية المتعلقة باستخدام مواطن المرونة المتعلقة بالصحة للنهوض بأهداف الصحة العامة أو التحديات ذات الصلة بغرض استكشاف القضايا التي يجب فحصها في دراسة تُقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين.

"2" ستتولى الأمانة إعداد الدراسة التي ستُقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين، وتستشير في ذلك الخبراء المستقلين ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، وتفحص القيود التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الانتفاع الكامل بمواطن المرونة الخاصة بالبراءات وتأثيرها في الحصول على الأدوية، وخاصة الأساسية منها، بأسعار ميسورة لأغراض الصحة العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

"3" مواصلة المناقشة حول دراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في طلبات البراءات وفي البراءات (الوثيقة SCP/21/9)، وتحديدا عندما يكون المودعون على علم بتلك الأسماء لدى الإيداع. والأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية مدعوة إلى تقديم عروض من أجل توضيح المشاكل المطروحة وشواغلها في هذا الصدد. والأمانة مدعوة إلى تقديم عرض حول مشروع PATENTSCOPE Chemsearch المندرج ضمن ركن البراءات والذي يسهّل البحث في البراءات باستخدام الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية.

(د) سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم

ستتولى الأمانة، استنادا إلى المعلومات الواردة من الأعضاء والهيئات المراقبة للجنة، إعداد مجموعة من قضايا المحاكم حول جوانب حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكِّله، بما في ذلك التقييدات أو الصعوبات المواجهة.

(هـ) نقل التكنولوجيا

"1" جلسة تشاركية حول العلاقة بين أنظمة البراءات ونقل التكنولوجيا فضلا عن أمثلة وحالات يعرضها الخبراء من مختلف المناطق بغرض تعميق فهم أثر كفاية الكشف على نقل التكنولوجيا.

"2" ستحدّث الأمانة صفحة الويبو الإلكترونية الخاصة بنقل التكنولوجيا.

البند 12 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

191. قدمت الرئيسة ملخص الرئيس (الوثيقة SCP/24/5).

192. وأحاطت اللجنة علماً بملخص الرئيس.

193. كما أحاطت اللجنة علماً بأن محضر الدورة الرسمي سيدرج في تقرير الدورة. وسيعكس التقرير جميع المداخلات التي أدلِي بها خلال الاجتماع ويُعتمد وفقاً للإجراء الذي أقرته اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6)، والذي يهيئ لأعضاء اللجنة التعليق على مشروع التقرير المتاح على المنتدى الإلكتروني للجنة. ومن ثم، ستُدعى اللجنة إلى اعتماد مشروع التقرير، بما في ذلك التعليقات الواردة، في الدورة التالية.

البند 13 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

194. تحدث وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وأعرب عن بالغ سعادته بتمكن المجموعات الإقليمية كافة من تكوين توافق في الآراء والاتفاق على العمل المقبل. وبيَّن الوفد أن العمل المقبل كان نتاجاً لسلسلة من المفاوضات وأنه يبدو متوازناً ويحتوي على القضايا التي تمثل أهمية قصوى بالنسبة إلى معظم أعضاء اللجنة. وإذ ذكَّر الوفد بالأمسية الطويلة التي تعذر على اللجنة فيها التوصل إلى توافق في الآراء خلال الدورة السابقة، فقد نوَّه بأن الجهد الذي بُذل آنذاك كان له أثر مركب في الناتج الإيجابي للدورة 24 للجنة. كما أعرب الوفد عن تقديره الخاصة للرئيسة على توجيهها للّجنة خلال عملية المفاوضات وبث روح إيجابية في الاجتماعات غير الرسمية للمجموعات الإقليمية. وأعرب الوفد كذلك عن تقدير يُثبت في المحضر لمختلف أشكال العمل المخلص الذي قامت به الأمانة والمترجمون الفوريون، وهنأ في المقام الأول جميع الوفود. وختم الوفد كلمته بقوله إن روح التعددية سادت وأوجدت روحاً إيجابية. وأعرب الوفد عن أمله أن يكون لذلك أثر ممتد إلى الاجتماعات التالية خلال الدورات الأخرى للجنة.

195. وتحدث وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وتوجه بالشكر إلى الرئيسة والأمانة والمترجمين الفوريين ومنسقي المجموعات الإقليمية وجميع الوفود على النتيجة الممتازة. وأعرب الوفد عن تقديره للجميع من منطلق كون ذلك اليوم الأخير لفترة قيامه بمهمة منسق مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والتي كانت تجربة مثرية ومحفزة ومجزية.

196. وتحدث وفد لاتفيا باسم بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وتوجه بالشكر إلى الرئيسة على توجيهها الماهر لأعمال اللجنة، وأعرب عن تقديره لجميع المجموعات الإقليمية على ما أبدت من انفتاح ومرونة، مما قاد اللجنة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن العمل المقبل.

197. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وتوجه بالشكر إلى الرئيسة والأمانة وجميع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الذين أدوا دوراً في التكفل باعتماد اللجنة برنامجاً لعملها المقبل. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن تلك نتيجة رائعة للّجنة وأن قيادة الرئيسة لتلك المناقشة كانت محورية. وبينما رحب الوفد ببرنامج العمل الذي اعتُمد، فقد شجع أيضاً على رفع سقف الطموح في برنامج العمل التالي للّجنة من حيث تعزيز الكشف والشفافية في نظام البراءات، وتعزيز نقل التكنولوجيا، والتعامل بشكل محدد مع مسألة البراءات والصحة لما تمثله من أهمية حاسمة بالنسبة إلى حياة الإنسان وتنميته،

ورسم طريق للمضي قدماً فيما يتعلق بمسألة الاستثناءات والتقييدات على نحو يتيح للدول الأعضاء توظيف منافع تلك الأنظمة ومواطن المرونة.

198. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وصرح بأن اللجنة توصلت إلى ناتج جيد رغم تخصيصها قدراً غير متناسب من الوقت لمداولات العمل المقبل. وقال إنه يرى في برنامج العمل المقبل توازناً دقيقاً.

199. وتحدث وفد هولندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وتوجه بالشكر إلى الرئيسة على توجيهها وجهودها من أجل التوصل إلى حل وسط بغية تحقيق توافق في الآراء بشأن العمل المقبل، وإلى الأمانة على ما قدمت من دعم خلال الأسبوع، وكذلك إلى المترجمين الفوريين على عملهم الشاق. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالاتفاق على العمل المقبل وعن رأيه أنه يمثل انعكاساً للمصلحة الإقليمية وروح التوافق التي ينبغي أن تكون السمة الغالبة لعمل اللجنة. وذكر الوفد أنه، اتساقاً مع تلك الروح، يتطلع إلى الدورات التالية للجنة. كما أحاط الوفدُ اللجنةَ علماً بأن هذا الاجتماع كان الأخير الذي يمثل الوفد فيه رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي وأنه سيكون من دواعي الشرف والسرور أن يسلم الراية إلى وفد الجمهورية السلوفاكية.

200. وتوجه وفد الصين بالشكر إلى الرئيسة والأمانة، وأثبت أنه بفضل توجيهها ومساعدتها تمكنت اللجنة من تعزيز التفاهم المشترك ومن تحقيق نتائج جيدة جداً خلال الدورة.

201. وتوجه وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) بالشكر إلى الرئيسة والأمانة على الأعمال والجهود المضنية، وكذلك إلى جميع الوفود على ما أبدت من مرونة وروح بناءة خلال الاجتماع. وأعرب الوفد عن ارتياحه للعمل المقبل الذي يتسم بالتوازن ويمثل أساساً جيداً للدورة التالية للّجنة.

202. وتوجه وفد البرازيل بالشكر إلى الرئيسة على عملها المضني وقيادتها الحازمة التي أدت باللجنة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل اللجنة. وتوجه الوفد بالشكر أيضًا إلى الأمانة والمترجمين الفوريين. وذكر الوفد أن برنامج العمل متوازن للغاية وأن جميع الوفود أظهرت الكثير من المرونة في الاتفاق عليه. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مواصلة العمل على الاستثناءات والتقييدات التي اقترحت البرازيل بشأنها بندين لمزيدٍ من المناقشة.

203. وتوجه وفد إندونيسيا بالشكر إلى الرئيسة على قيادتها وتوجيهها في الاجتماع، لا سيما خلال الاجتماع غير الرسمي. وأثبت الوفد أن اللجنة تمكنت رغم اتسام هذه الدورة بالصعوبة من إيجاد توازن ومرونة من وفود كثيرة. وتوجه الوفد بالشكر أيضًا إلى الأمانة والمترجمين الفوريين. وأعرب الوفد عن ترحيبه بالعمل المقبل وعن اعتقاده أن ثمة مسائل كثيرة ينبغي لأعضاء اللجنة التكاتف للعمل عليها يداً بيد حتى تتوصل اللجنة إلى حلول كثيرة لمسائل كثيرة معلقة. كما أبرز الوفد أهمية الاستثناءات والتقييدات، والكشف والشفافية من أجل رفع جودة البراءات، والبراءات والصحة لا سيما في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا.

204. وأعرب وفد الهند عن تفهمه للتحديات المحيطة بالحفاظ على توازن دقيق يعالج جميع شواغل البلدان الأعضاء والتوصل إلى توازن لعمل اللجنة في دورتها التالية. وأعرب الوفد عن تقديره لروح المرونة التي أظهرها المنسقون الإقليميون والدول الأعضاء كافة في سبيل التوصل إلى عمل محدد للدورة التالية.

205. وتحدث نائب المدير العام باسم المدير العام وجميع أعضاء الأمانة وأعرب عن سعادته الحقيقية بنجاح الاجتماع، وصرح بأن الأمانة ستنفذ برنامج العمل الذي وضعته اللجنة للأمانة. كما أعرب نائب المدير العام باسم المدير العام والأمانة عن خالص التقدير للرئيسة، التي قادت اللجنة خلال ثلاث دورات.

206. وتوجه وفد المكسيك بالشكر إلى الرئيسة على جهودها وعملها وقيادتها التي أدت إلى اتفاق بشأن العمل المقبل. كما توجه بالشكر إلى الأمانة على أعمالها. وصرح الوفد بأن جدول أعمال اللجنة يعالج قضايا متداخلة في نظام البراءات بشكل عام، وأعرب عن اهتمامه بالمشاركة في الدورة التالية بعرض أمثلة وحالات محددة تتعلق بالنشاط الابتكاري وعن موضوع البراءات والصحة فيما يتعلق بالأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية.

207. وتوجه وفد باكستان بالشكر إلى الجميع على النتيجة الإيجابية، وأعرب عن اعتقاده أن ذلك يمثل نجاحاً للتعددية. كما عبر الوفد عن أمله في مشاهدة تواصل لهذه التجربة البناءة.

208. وكررت الرئيسة القول بأن روح التعددية هي التي سادت وأن اللجنة أظهرت الكثير من المرونة والنضج. وأعربت الرئيسة عن أملها في أن تكون الدورة التالية مثمرة، وشجعت الوفود على العودة بمدخلات للجلسات التشاركية وعلى عرض تجارب البلاد وسوابقها القضائية. واختتمت الرئيسة الدورة.

209. إن اللجنة مدعوة إلى اعتماد مشروع التقرير هذا.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

AFGHANISTAN

Tariq Ahmad SARFARAZ, **Central Business Registry and Intellectual Property (**ACBR-IP), Ministry of Commerce and Industry, Kabul

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Maanda PHOSIWA, Patent Searcher, Patents and Designs Registry, Innovation Support and Protection Division, Department of Trade and Industry, Intellectual Property Office, Pretoria

Batho MOLAPO, First Secretary, Economic Unit, Permanent Mission, Geneva

Pragashnie ADURTHY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Geneva

ALLEMAGNE/GERMANY

Irene PAKUSCHER (Ms.), Head, Patent Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Oliver WERNER, Senior Examiner, Patent Department, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Munich

Sven Thorsten ICKENROTH, Head of Section, International Industrial Property Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Munich

Anja KOPYRA (Ms.), Senior Policy Officer, Trade Related Development Cooperation, Federal Ministry for Economic Cooperation and Development, Berlin

Pamela WILLE (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Carla Luísa LOURO PEREIRA DE CARVALHO (Ms.), Deputy Director , Institute of Industrial Property, Ministry of Industry, Luanda

Alberto Samy GUIMARAES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARGENTINE/ARGENTINA

Dámaso PARDO, Presidente, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INPI), Buenos Aires

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Roger HOWE, Assistant General Manager, Patents Mechanical and Oppositions Group, IP Australia, Canberra

David SIMMONS, Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Gulnara RUSTAMOVA (Ms.), Head, Patent Examination Department, Baku

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

Érica LEITE (Ms.), Expert, International Cooperation, National Institute of Industrial Property, Rio de Janeiro

Caue OLIVEIRA FANHA, Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CAMEROUN/CAMEROON

Miriam Flore NGUESSAM GARKA (Mme), chef, Service de la promotion et de l'information, Direction du développement technologique, Ministère des mines de l'industrie et développement technologique, Yaoundé

CANADA

Mark KOHRAS, Analyst, Innovation, Science and Economic Development Canada, Intellectual Property, Ottawa

Cary SEIPP (Ms.), Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Division, Trade and Development Canada, Ottawa

Frederique DELAPREE (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Felipe FERREIRA, Consejero Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago de Chile

CHINE/CHINA

JI Dengbo, Vice Section Chief, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

CHEN Wenjun, Project Officer, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

CHYPRE/CYPRUS

Samuel DEMETRIS, Counselor, Permanent Mission, Geneva

Christina TSENTA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO (Sra.), Embajadora, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel Andrés DUQUE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Manuel Andrés CHACÓN, Consejero Comercial, Misión Permanente, Ginebra

COSTA RICA

Marta RUÍZ CHACÓN (Sra.), Juez, Tribunal Registral Administrativo, Ministerio de Justicia y Paz, San José

Leonardo VILLAVICENCIO CEDEÑO, Juez, Tribunal Registral Administrativo, Ministerio de Justicia y Paz, San José

CUBA

Madelyn RODRÍGUEZ LARA (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

ÉGYPTE/EGYPT

Enas A. S. IBRAHIM (Mrs.), Legal Patent Examiner, Egyptian Patent Office, Cairo

EL SALVADOR

Abelardo Antonio HERRERA GONZÁLES, Examinador de Patentes, Registro de la Propiedad Intelectual, **Centro National de Registros (CNR), San Salvador**

ESPAGNE/SPAIN

Leopoldo BELDA SORIANO, Jefe de Área, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

Xavier BELLMONT ROLDAN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Raul KARTUS, Advisor, Patent Department, Estonian Patent Office, Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Richard COLE, Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Paolo TREVISAN, Patent Attorney, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Jesus HERNANDEZ, Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Department of Commerce, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Abul Fazal Mohammed ANWAR, Special Adviser, Technology Transfer and Innovation, U.S Department of State, Washington D.C.

Yasmine FULENA (Ms.), IP Assistant, Economic and Science Affairs, Permanent Mission, Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Economic and Science Affairs, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Ismail JASHARI, Patent Examiner, Patent Department, State Office of Industrial Property, Skopje

Zufer OSMANI, Patent Examiner, Patent Department, State Office of Industrial Property, Skopje

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Olga ALEKSEEVA (Ms.), Deputy Director, Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow

Yuri ZUBOV, Deputy Director, Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow

Victoria GALKOVSKAYA (Ms.), Head, Patent Law Division, Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head of Division, Patents and Trademarks, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

Marjo AALTO-SETÄLÄ (Ms.), Chief Legal Advisor, Patents and Trademarks, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Jonathan WITT, chargé de mission, Département des brevets, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GHANA

Joseph TAMAKLOE, Chief State Attorney, Industrial Property, Registrar General's Department, Ministry of Justice, Accra

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, Department of International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Carlos A. CASTAÑEDA, Asesor Jurídico, Registro de la Propiedad Intelectual, Ciudad de Guatemala

Flor de Maria GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial de Comercio (OMC), Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

András JÓKÚTI, Deputy Head of Department, Member of the President’s Cabinet, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
Laszlo Adam VASS, Legal Officer, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Seppakkam Perumal SUBRAMANIYAN, Deputy Controller, Patents and Designs, Patent Office, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, Chennai

Dinesh Pandharinath PATIL, Assistant Controller, Patents and Designs, Patent Office, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, Mumbai

Sumit SETH, First Secretary Economic Affairs, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

R. M. Michael TENE, Alternate Head of Delegation, Deputy Permanent Representtaive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Elfrida LISNAWATI (Ms.), Staff, Directorate General of Intellectual Property Rights, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Denny ABDI, Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Erik MANGAJAYA, Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Rina SETYAWATI (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Farzane FOROOGHI (Ms.), Expert, Industrial Property Office, Tehran

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Michael LYDON, Head, Patent Examination, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Irish Patents Office, Kilkenny

ITALIE/ITALY

Ivana PUGLIESE (Mme), examinatrice principale, Office italien des brevets et des marques, Direction générale pour la lutte à la contrefaçon (UIBM), Ministère pour le développement économique, Rome
Matteo EVANGELISTA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Alessandro MANDANICI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Giuseppe CICCARELLI, interne, Mission permanente, Genève

JAPON/JAPAN

Tatsuo TAKESHIGE, Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kazushi NOMURA, Assistant Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI, Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Economic and Intellectual Property Affairs, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Wissam EL AMIL, Legal Expert, Intellectual Property Office, Ministry of Economy and Trade, Beirut

MALI

Amadou Opa THIAM, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

MAROC/MOROCCO

Mohamed Amine FERHANE, chef, Service brevet, Département Brevet, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

MEXIQUE/MEXICO

Nahanny CANAL REYES (Sra.), Directora, División de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Ricardo GALLEGOS MATHEY, Coordinador Departamental de Asuntos Multilaterales y Cooperación Técnica Internacional, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

MYANMAR

Moe Moe THWE (Mrs.), Director, IP Department, Ministry of Education, Nay Pyi Taw

NICARAGUA

Hernan ESTRADA ROMAN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Luis-Alberto VARGAS, Consejero, Representante Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Jenny ARANA VIZCAYA (Sra.), Primer Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

Chloé MAURICE (Sra.), Pasante, Misión Permanente, Ginebra

NIGÉRIA/NIGERIA

Eno-Obong USEN (Ms.), Principal Assistant Registrar, Commercial Law, Federal Ministry of Trade, Industry and Investment, Abuja

NORVÈGE/NORWAY

Ingrid MAURITZEN (Ms.), Head, Legal Section, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

OMAN

Mansoora ALKHUSAIBI (Ms.), Intellectual Property Researcher, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

Mohamed AL SAADI, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

James Tonny LUBWANA, Senior Examiner Patents, Uganda Registration Services Bureau (URSB), Kampala

PAKISTAN

Meesaq ARIF, Director of Patent, Intellectual Property Organization (IPO-Pakistan), Islamabad

Tehmina JANJUA (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aamar Aftab QURESHI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Fareha BUGTI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Desiderio de LEÓN ORTEGA, **Jefe del Departamento de Patentes, Ministerio de Comercio e Industria, Ciudad de Panamá**

Krizia MATTHEWS (Sra.), Asesora Jurídica, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Jeroen MEEWISSE, Adviser, Patents, Netherlands Patent Office, The Hague

PHILIPPINES

Arnel TALISAYON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Grażyna LACHOWICZ (Ms.), Adviser to the President, Cabinet of the President, Patent Office, Warsaw

PORTUGAL

Ana BANDEIRA (Ms.), Director, Trademarks and Patents Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Lisbon

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

JEONG Heeyoung (Ms.), Judge, Supreme Court of Korea, Daejon

CHO Sangheum, Deputy Director, Patent System Administration Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

YEO Kyung-Jin (Ms.), Prosecutor, District Prosecutors' Office, Daejeon

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Diana STICI (Ms.), Head, Legal Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

Igor MOLDOVAN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO/DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO

Adolphine LIHALE MINDIA (Mme), chef de division, Organisations internationales, Affaires étrangères et coopération internationale, Kinshasa

Bernadette NZAMBA (Mme), secrétaire général, Ministère de l'industrie, Kinshasa

Blaise MBENGA, conseiller à la coopération et l'intégration industrielle, Ministère de l'industrie, Kinshasa

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Parmenio Fervio Moquete VALENZUELA, Abogado, Oficina Nacional de Propiedad Industrial (ONAPI), Santo Domingo

ROUMANIE/ROMANIA

Bucura IONESCU (Ms.), Director General, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest

Adela CONSTANTINESCU (Ms.), Staff, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest

Livia PUSCARAGIU (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Francis ROODT, Senior Policy Advisor, International Policy, Intellectual Property Office (UKIPO), London

Nick SMITH, Senior Policy Advisor, Patent Policy, Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

SÉNÉGAL/SENEGAL

Makhtar DIA, directeur général, Agence sénégalaise pour la propriété industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère du commerce, de l'industrie et de l'artisanat, Dakar

SINGAPOUR/SINGAPORE

Alfred YIP, Acting Director, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties, Ministry of Law, Singapore

XIU XIONG Leon William Kwek, Assistant Director, Intellectual Property Policy Division, Ministry of Law, Singapore

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Radka LIČKOVÁ (Ms.), Legal Officer, Legal and International Affairs Department, Industrial Property Office, Banská Bystrica

Jakub SLOVAK, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Ravinatha P. ARYASINHA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

Anna HEDBERG (Ms.), Senior Patent Examiner, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Beatrice STIRNER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Florence CLERC (Mme), stagiaire, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD, conseiller, Mission permanente, Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Rattanisa SUPHACHATURAS (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

TURQUIE/TURKEY

Serkan ÖZKAN, Patent Examiner, Turkish Patent Institute, Ankara

UKRAINE

Anatolii GORNISEVYCH, Director, Development in Intellectual Property, Ministry of Economic Development and Trade, State Enterprise, Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Kyiv

Mariia VASYLENKO (Ms.), Head, Department of the Management of Methodology of the Law Intellectual Property, Ministry of Economic Development and Trade, State Enterprise, Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Kyiv

VIET NAM

PHAN Ngan Son, Deputy Director, National Office of Intellectual Property (NOIP), Hanoi

URUGUAY

Sandra VARELA COLLAZO (Sra.), Encargada, Área de Patentes y Tecnología, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería (MIEM), Montevideo

Juan BARBOZA J, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

II. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES / INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUNOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Nirmalya SYAM (Ms.), Program Officer, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Neha JUNEJA (Ms.), Intern, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

CropLife International/CropLife International (CROPLIFE)

Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Fahad ALQAHTANI, Legal Researcher, Legal Department, Riyadh

Abdullah Khalfan AL GHAFRI, Legal Researcher, Legal Department, Riyadh

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Hamidou KONE, chef, Service des brevets et autres créations à caractère technique, Département de la protection de la propriété industrielle (DPI), Yaoundé

ORGANISATION DES NATIONS UNIES (ONU)/UNITED NATIONS (UN)

Christoph SPENNEMANN, Legal Officer and Officer-in-Charge, Intellectual Property Unit, Division on Investment and Enterprise, Geneva

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Aurelia CEBAN (Ms.), Head, Department of Appeals and Quality Control, Moscow

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Jayashree WATAL (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Xiaoping WU (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Officer, Industrial Property Office, Brussels

Oliver HALL ALLEN, First Counsellor, Delegation of the EU to the UNOG, Geneva

Barna POSTA, Intern, Delegation of the EU to the UNOG, Geneva

Andrea TANG (Ms.), Intern, Delegation of the EU to the UNOG, Geneva

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Rémi NAMEKONG, Senior Economist, Geneva

III. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys Association (APAA)
Catherine Eunkyeong LEE (Ms.), Co-Chair, Patent Committee, Patent Attorney, Seoul
Tetsuhiro HORIE, Patent Committee Member, Tokyo

Asociación de Agentes Españoles Autorizados ante Organizaciones Internacionales de Propiedad Industrial e Intelectual (AGESORPI)/Association of Spanish Attorneys before International Industrial and Intellectual Property Organizations (AGESORPI)
Santiago JORDÁ PETERSEN, Representante, Barcelona

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)
Stefanie VONBANK (Ms.), Head of Delegation, Brussels
Karolina BOGUSZ (Ms.), Brussels
Raffaella GAUDIERI, Brussels
Tadej PETEJAN, Brussels

Association latino-américaine des industries pharmaceutiques (ALIFAR)/Latin American Association of Pharmaceutical Industries (ALIFAR)
Luis Mariano GENOVESI, Asesor, Buenos Aires

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Johanna FLYTHSTRÖM (Ms.), Observer, Zurich

Cámara Industrial de Laboratorios Farmacéuticos Argentinos (CILFA)
Alfredo CHIARADIA, Director General, Buenos Aires

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Pedro ROFFE, Senior Associate, Innovation, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva
David CHAPMAN, Junior Associate, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Ivan HJERTMAN, European Patent Attorney, Commission on Intellectual Property, Stockholm
Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)
Werner ROSHARDT, Representative, CET (Study and Work Commission), Winterthur

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)
Axel BRAUN, Representative, Roche, Basel
Jon SANTAMAURO, Representative, AbbVie, Washington D.C.
Guilherme CINTRA, Senior Manager, IP and Trade, Geneva
Claus GAWEL, Advisor, Geneva

Innovation Insights
Jennifer BRANT (Ms.), Director, Geneva
Ania JEDRUSIK (Ms.), Policy Advisor, Geneva

Institut des mandataires agréés près l'Office européen des brevets (EPI)/Institute of Professional Representatives Before the European Patent Office (EPI)
Francis LEYDER, Board Member, Secretary, Harmonization Committee, Munich

Japan Intellectual Property Association (JIPA)
Masashi SHIMBO, Chairman, Medicinal and Biotechnology Committee, Tokyo
Kenichi MORITA, Vice Chairman, Medicinal and Biotechnology Committee, Ibaraki

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Satory DENO (Ms.), Member, International Activities Center, Tokyo
Takaaki KIMURA, Member, International Activities Center, Tokyo

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
James LOVE, Executive Director, Washington D.C.
Andrew GOLDMAN, Counsel, Policy and Legal Affairs, Washington D.C.
Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva
Sophia SIMON (Ms.), Intern, Geneva

Médecins Sans Frontières (MSF)
Katy ATHERSUCH (Ms.), Medical Innovation & Access Policy Adviser, Geneva

Medicines Patent Pool Foundation (MPP)
Pascale BOULET (Ms.), Patent Information Manager, Geneva
Esteban BURRONE, Head of Policy, Geneva
Erika DUENAS (Ms.), Advocacy Officer, Geneva

Open Knowledge Foundation (OKF)
Jennifer MOLLOY (Ms.), Coordinator, Open Science Working Group, Cambridge

Third World Network Berhad (TWN)
Mirza ALAS PORTILLO (Ms.), Researcher, Heredia
Sangeeta SHASHIKANT (Ms.), Legal Advisor, Geneva
Gopakumar KAPPOORI, Legal Advisor, Geneva
Alexandre GAJARDO, Researcher, Geneva

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Bucura IONESCU (Mme/Ms.) (Roumanie/Romania)

Vice-président/Vice-Chair: Nahanny CANAL REYES (Mme/Ms.) (Mexique/Mexico)

Secrétaire/Secretary: Marco ALEMAN (OMPI/WIPO)

V. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

John SANDAGE, vice-directeur général, Secteur des brevets et de la technologie/
Deputy Director General, Patents and Technology Sector

Marco ALEMAN, directeur par intérim, Division du droit des brevets/Acting Director,
Patent Law Division

Tomoko MIYAMOTO (Mme/Ms.), chef, Section du droit des brevets /Head, Patent Law Section

Aida DOLOTBAEVA (Mlle/Ms.), juriste, Section du droit des brevets/Legal Officer,
Patent Law Section

Daria NOVOZHILKINA (Mlle/Ms.), stagiaire, Section du droit des brevets/Intern, Patent Law Section

[نهاية الوثيقة]